

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

كتاب الجنايات والحدود وكتاب الأطعمة وكتاب الأيمان والنذور

الجزء الرابع والعشرون

قدم لهذه الفتاوى وقام بمراجعتها

سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

ترتيب وإشراف الدكتور: محمد بن سعد الشويعر

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إدارة مجلة البحوث الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

فتاوى نور على الدرب - الجزء الرابع والعشرون. / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ؛ محمد بن سعد الشويعر. - الرياض، ١٤٣٣ هـ

٤٧٢ص ؛ ١٧× ٢٤سم

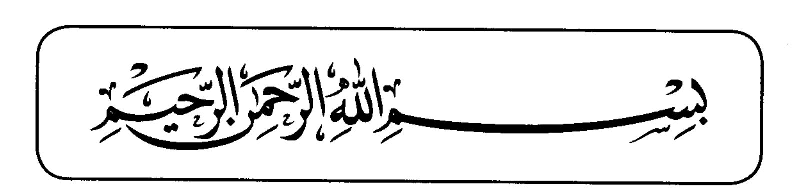
ردمك: ٠-٥٩٠-١١-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الفتاوى الشرعية ٢- الفقه الحنبلي أ. الشويعر، محمد بن سعد (جامع) ب. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٣/٤٩٢٠

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٤٩٢٠

ردمك: ٠-٥٩٠-١١-٩٩٦٠-٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايات والحدود

باب الجنايات

١ - حكم اقتصاص ولي الدم من الجاني بدون إذن الحاكم

س: نحن الشباب تناقشنا في مسألة من مسائل القصاص ، وهي ما الحكم لو قُتل شخص وكان مع المقتول أخوه، وتمكّن من القاتل فقتله في نفس اللحظة، هل عليه وزر، وهل بهذا يكون قد اقتص لأخيه، وهل هذا يندرج تحت قوله ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[1]؟[2]

ج: لا يجوز لأخي المقتول أن يبادر بقتل القاتل، بل يجب التريث والتبصر وعدم العجلة حتى ينظر في أسباب القتل وحتى يجتمع الورثة على طلب القصاص أو العفو ولا يجوز له العجلة في هذه الأمور؛ لأنه قد يكون هناك أسباب تمنعه من القصاص، فالواجب على من وقع عليه مثل هذا، ألّا يعجل، وأن يرفع الأمر إلى ولاة الأمور ، حتى ينظر في القصاص على الوجه الشرعي، وأما العجلة فقد يقع بسببها فيما حرم الله

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (١٧٩).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٥٧).

عليـه، فالقصاص بأيدي الورثة، إذا اجتمع رأيهم على القصاص، وصار القاتل يستحق ذلـك، أما إذا كان هناك موانع لابـد أن ينظر فيها الحاكم الشرعي، وينفذ القصاص الحاكم الشرعي، بواسطة ولاة الأمور.

س: السـائل أبو عابد، من الرياض يقول: إنسـان قتل شخصـاً آخر، بقصد الدفاع عن النفس، فهل في ذلك شيء؟[1]

ج: إذا كان القاتـل دافع عن نفســه، بـأن ظلمه المقتـول وأراد قتله، أو غلبـه فـلا يدافـع حتـى قتلـه، فلا شـيء عليه؛ لأنـه مدافع عن نفسـه مظلوم،لكـن يدفع بالأسـهل فالأسـهل، فإذا لم يتيسـر دفـع الصائل إلاّ بقتله، قتله والحمد لله نسأل الله العافية.

س:يقول السـائل: من قُتل وهو مسرع بالسيارة، السرعة الزائدة عن الحدّ المعروف، هل يعتبر قاتلاً لنفسه؟[2]

ج:لا شـكّ أنه مشـارك في قتل نفسـه، لكنه بهذا ظالم ومتعدٍ، ويعتبر قاتلاً لنفسه، من حيث تعاطي أسباب القتل، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**من قتل نفسـه بشيء عذب به يوم القيامة**»[3]. فالتّعدي في السير ،

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٨٦).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٧٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ثابت بن الضحاك الأنصاري، برقم(١٥٧٩٧).

والتّهور في السير زيادة على القدر المحدود لا شكّ أنه مساعدة في قتل النفس، وظلم وجريمة، يستحق عليها صاحبها العقوبة، فالواجب على السائقين : سواء كانوا في سيارات خصوصية، أو في سيارات الأجرة، الواجب على الجميع التقيد بما حُدِّد لهم ، أو الخفضُ عنه، بعض الشيء حتى يتباعدوا عن الخطر، وليس لهم الزّيادة ولا تجاوز الإشارة لما في ذلك من الخطر، والعدوان على النفس وعلى الغير .

س:يقول السائل: كثير من السائقين يتجاوزون السرعة المحددة، من قبل المرور بل إن بعضهم، يكمل العداد فهل من يموت بسبب هذه السرعة ، يعتبر قاتلاً نفسه؟[1]

ج: ليس للسائق أن يتعدى الحدّ المحدود، بل يجب عليه أن يتقيّد بذلك، وأن يحذر المخالفة، احتياطاً ، أمّا الزيادة فلا تجوز له، وإذا فعل ذلك فهو ضامن ومتعدٍ ويستحق التأديب والتعزير، لأنه بفعله ذلك عرض نفسه ومن معه للخطر، فلا يجوز له ذلك حتى ولو كان ليس معه أحد؛ لأنه إذا فعل فقد عرض نفسه للخطر، فالواجب عليه ترك التهور وترك الزيادة عن المحدود له في السير،والواجب عليه عدم

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٧٣).

تجاوز الإشارة بل يقف عند الإشارة ولو ظن أنه لا يوجد أحد، يجب أن يقف عند الإشــارة، قد يظن ويخطئ ظنه ، يقف عند الإشارة، لا يتجاوز الإشــارة، ولا يتجاوز الحد المحدد في الســير ومن تعدى ذلك اســتحق التأديب من ولاة الأمور.

٢- حكم دهس الحيوانات بالسيارة على الطريق من غير قصد

س: الســائل ص.خ. يقول: أنا ســائق ســيارة على الطريق الســريع وأســير بســرعة مائة إلى مائة وعشــرين كيلو متراً في الساعة ، وفي طريقي أصطدم ببعض الطيور رغمــاً عني وهذا يتكرر دائمــاً . فهل عليّ شيء؟[١]

ج: ليس عليك شيء إذا كنت تسير السير الذي سمح لك فيه، فليس عليك شــيء إذا أصبت طيراً، أو كلبــاً أو قطّــاً أو ما أشــبه ذلك، لا تتعمد، وإذا غلبك فلا بأس.

٣- حكم تعمد المرأة الحامل إسقاط جنينها

س: إذا أجهضت المرأة نفسها متعمدة، فما الحكم؟[٢]

ج: لا يجوز لها ذلك ولا يجوز لها الإجهاض، وفيه تفصيل: إذا كان

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢٩٢).

(٢) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (١٧٧).

بعد التخلق بعد أربعة أشهر، كان محرمـًا قتل هذا، نعوذ بالله ، هذا محرم تحريمـًا عظيمـًا، ومنكر كبير، نسأل الله العافية، أما إذا كان قبل ذلك فهو أسهل ولا يجوز لها ذلك، لا في الشهر الرابع ولا في الشهر الثالث ولا في الثاني ، لكن في الأربعين الأولى إذا دعت المصلحة والحاجة لإسقاطه في الأربعين الأولى لمشقة عليها ونحو ذلك فلا بأس، أما في الأربعين الثانية وما بعدها فلا يجوز إلا لعلة يقررها الأطباء، يخشى عليها من بقائه فيها، هذا فيه تفصيل يحتاج إلى تقرير من طبيبين أو أكثر، مختصين فيما يتعلق بالأمـر من ضرر بقائه في رحمها والحاجة إلى إسـقاطه وإجهاضها، هذا يحتـاج إلى تفصيل، لكن بعد الأربعة الأشـهر، فهذا لا يجوز؛ لأنه قتل، حتى ولو قال الأطباء بإسـقاطه لا يجوز، أما إذا كان أقل من أربعة أشـهر لايعتـبر قتلاً؛ لأنـه ما نفخت فيه الـروح، لكن بعد التخلـق لا يجوز لها الإجهـاض، لا في الأربعين الثانية ولا في الثالثـة وعليها التحمل والصبر ولعل الله يأتي في ذلك بخير كثير، لكن إذا كان هناك مضرة عليها، تراجع الأطباء حتى يقرروا شيئـًا يعتمد عليه وتعتمد عليه الفتوى.

٤- بيان ما يلزم المرأة إذا مات جنينها بسبب حمل الأثقال

س: تقول السـائلة: كنت حاملاً في ثمانية أشـهر، فحملت جهازاً في

المنزل بغير قصد وتأذى الجنين وتوفي بسبب حمل هذا الجهاز وأنا لم أقصد أذى الجنين، بل بقصد التنظيف المنزلي، فهل أنا مذنبة، وما هي كفارة ذلك إن وجد مبرر؟ أفيدوني جزاكم الله عني وعن المسلمين خير الجزاء[1].

ج: هذا الذي وقع من السائلة وهو أنها حملت جهازاً من المنزل بقصد الحاجات المنزلية والتنظيف ثم تأثر الجنين لم يظهر لي ما يوجب شيئاً من الكفارة؛ لأن هذه أمور عادية، قد يبتلى الإنسان بهذا الشيء في منزله، فلا يكون به ـ إن شاء الله ـ شيء من الواجب من جهة الكفارة أو الدية؛ لأن هذه أمور عادية، نرجو أن تكون مغتفرة لمثل هذا الأمر، اللهم إلا أن يكون شيئاً واضحاً خطراً، ثم حملت عليه وهو شيء واضح الخطر، فهذا إذا كفّرت عن ذلك بصوم شهرين متتابعين إذا كانت تحققت أنه بسبب هذا الحمل، هذا احتياط، وعمل لما هو أبرأ للذمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[2] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ**

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، برقم (١٧٢٣).

لدينه وعرضه»[1]، أما إذا كان شيئاً عاديّاً، ولكن أراد الله أنه يكون سبباً لهذا الأمر، فالظاهر أنه لا حرج إن شاء الله فيه، ولا كفارة في ذلك إن شاء الله.

٥- بيان ما يلزم من مازح حاملاً فتسبب في سقوط جنينها

س: تقول السائلة: كنت حاملاً بالشهر الرابع، ولدي أبناء كبار، ولكن لم يكونوا يعلمون بأنني حامل، فقام ابني الكبير بقصد أنه يمزح، فوضع يده على بطني وقال لي: أخاف أن يكون في بطنك هذا طفل، لأنه على وشك زواج ولا يريد أن أمه تكون حاملاً في زواجه على أساس المشاركة؛ لأنها لا تستطيع أن تشارك في زواجه، وعندما وضع يده على بطن أمه آلمها وفوجئ بأن أمه تنومت في المستشفى، واتضح أن الجنين قد توفي في بطن أمه، وتسأل عن الحكم؟[2]

ج :إذا كان وضعه يده على بطن أمه أثر على الجنين؛ لأنه ضربه ضربة أثرت عليه ليس بوضع يده، بل ضربه ضربة أثرت عليه حتى سقط بسبب ذلك، فإن عليه عن ذلك الدية، وهي الغرّة، عبد أو أمة، وهي عشر دية أمه، يعني خمساً من الإبل فإن دية المرأة خمسون من الإبل،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المسافات، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٩٨).

نصف دية الرجل مائة من الإبل، وبالنظر إلى القيمة وهي مائة ألف يكون عليه عشر قيمة الأم، خمسة آلاف للورثة إذا لم يسمحوا لأمه وأبيه، وإذا لم يسمحا عن القيمة، وعليه كفارة عن سقوط الجنين، إذا كان الجنين قد نفخت فيه الروح، فعليه كفارة عن ذلك أيضاً عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز صام شهرين متتابعين؛ لأنه قتل الجنين، وهذا يُسمى قتلاً شبه العمد، فإن كان ما تخلق، إنما هو دون الأربعة الأشهر، فهذا ليس عليه كفارة.

٦- حكم قيام المرأة بأعمال شاقة لإسقاط جنينها تعمداً

س: ما حكم امرأة تعمدت دفع الثلاجة لكي تسقط الحمل من بطنها؟[١]

ج: لا يجوز لها ذلك،المرأة التي بها حمل، ليس لها أن تتعاطى ما يسبب سقوط الحمل، لا بحمل الثقيل ولا بالقفز من مكان إلى مكان، ولا بغير هذا من أسباب سقوط الحمل، يجب عليها أن تتجنب ذلك إلا إذا كان في الأربعين ودعت الحاجة إلى إسقاطه في الأربعين الأولى، أجاز هذا جمع من أهل العلم بالطرق الخاصة بطريق الطبيب، الطريق

(١)السؤال الثاني من الشريط رقم (٥٧).

المعتـاد، الطريق الآمن السـليم، مع أن ترك الحمل هـذا أفضل وأولى، لكن عند الحاجة كالتي يشـق عليها الحمل؛ لأن معها أطفالاً كثيرين، أو يضرهـا صحيّاً، فإذا طرحته في الأربعين بطريقة سـليمة مأمونة، لا خطر فيها، لا بأس عند الحاجة في الأربعين الأولى، وأما بعد ذلك فليس لها أن تعمل ما يسقطه بأي وجه من الوجوه إلا في حالات خاصة، يراها الأطباء، تضر المـرأة وعليها خطر، فهذا يرجع إلى الأطباء الأمناء المختصين إذا دعت الضرورة إليه.

٧- حكم قيام المرأة بأكل طعام تسبب بسقوط جنينها

س: السـائل ع.ع يقول: امرأة سـقط جنينها الذي يبلغ شـهرين من العمر وتخشـى أن تكون سـبباً في إسـقاطه، لأنها أكلت نوعـاً من الأكل لا يناسـبها وهي تعرف ذلك، فبعدها أحسـت بآلام وسقط الجنين، فهل عليها شيء في ذلك؟[١]

ج: ليس عليها شيء؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح فليس عليها شيء إلا إذا تعمـدت ذلك تأثم وعليها التوبة، أما إذا كان من غير اختيارها فلا شـيء عليها، لكن لو كان قد نفخت فيه الروح بعد الشهر الرابع وما بعدها، إذا

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط (٣٦٠).

فعلته خطأ، عليها الكفارة وعليها الدية، غرة، عبد أو أمة، أما إن كان قبل الأربعة، الشهر الثاني أو الثالث، هذا ليس فيه شيء، يعفى عنها إذا كانت ما تعمدت.

٨- حكم قيام المرأة بتناول دواء تسبب بسقوط جنينها

س: السائل ع.ع. يسأل عن حكم امرأة كانت حاملاً فأكلت دواء فسبب مرضاً، فأسقط الجنين هل عليها شيء أم لا؟[١]

ج: إن الله عز وجل أباح لعباده التداوي، بل شرعه؛ لما لا محذور فيه وقال عليه الصلاة والسلام: «**عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام**»[٢]، قال عليه الصلاة والسلام: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله**»[٣] وقال ـ أيضاً ـ عليه الصلاة والسلام: «**لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله**»[٤] فللرجل والمرأة أن يتداووا

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم(١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، برقم(٣٨٧٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، برقم (٣٥٧٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم (٢٢٠٤).

بالأمر المباح الذي يرجو فيه الفائدة، فإذا تداوت المرأة بشيء من الدواء وحصل بسببه إسقاط حبلها فإنه يكون من باب القتل الخطأ، فإن القتل الخطأ أن يفعل الإنسان ما له فعله، فيترتب عليه قتل، كأن يرمي الصيد فيصيب إنسانًا، أو يرمي الهدف فيصيب إنسانًا، فهذا هو قتل الخطأ فإذا تعاطت المرأة شيئًا من الدواء لا تقصد إسقاط الحمل، ولكن لأجل التداوي، وذكر الأطباء أو العارفون بهذا الدواء وآثاره على الحمل أنه هو السبب في قتله فإن عليها دية، وهي غرة، عبد أو أمة، إذا سقط ميتًا بأسباب هذا الدواء وعليها كفارة إذا كان قد مضى عليه أربعة أشهر؛ لأنه حينئذ تنفخ فيه الروح ويكون إنسانًا، فعليها غرة، عبد أو أمة للورثة، وعليها كفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين، كأمثال النفوس المعصومة، إلّا أن يسمح الورثة عن الغرة فلا حرج في ذلك، كما لو سمح الورثة عن الدية الكاملة إذا كانوا عقلاء مرشدين، وهذه الغرة التي تكون عبداً أو أمة، تكون للورثة، قيمتها خمس من الإبل، عشر دية أمه، أما الكفارة فهي حق لله ليس للورثة فيها حق،فعليها أن تصوم إذا عجزت عن العتق، فإن لم تستطع العتق ولا الصيام بقي في ذمتها حتى تقدر على شيء من ذلك، تبقى الكفارة في ذمتها حتى تقدر

على العتق أو تقدر على الصيام، والله ولي التوفيق.

٩- بيان ما يلزم من سقى طفلاً دواءً فمات

س: تقول السائلة: كان عندي طفل صغير وأصيب بمرض الحصبة، ووصف بعض الناس لي دواء شعبيًا، فعملت ذلك الدواء وهو خليط من البلح والدخن والثوم، ثم إني أسقيته للطفل، فمات في اللحظة، وأنا من تلك اللحظة أعاني كثيراً وأقول: أنا السبب في موته وأنا على يقين بأن المميت هو الله ولكن لكل شيء سببًا، فأنا كنت السبب في موته، فهل عليّ ذنب في موته أم أني بريئة من ذنبه، وأنا في حيرة من أمري حتى تفيدوني وتحلوا قضيتي، جزاكم الله خيراً؟[1]

ج: إذا كانت التي وصفت لك هذا الدواء امرأة معروفة بالعلاج وأنها ناجحة في علاجها ومجربة فلا شيء عليك، أما إذا كانت غير معروفة بالعلاج وغير معروفة بالنجاح في علاجها فعليك الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجزت تصومين شهرين متتابعين، ستين يومًا، ونسأل الله أن يجبر مصيبتك وأن يغفر ذنبك، المقصود إن كانت المرأة التي وصفت لك العلاج امرأة معروفة بالطب والعلاج، ناجحة مجربة ثقة فلا شيء

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٢٨٦).

عليك إذا كنت فعلت ما قالت فقط ولم تزيدي شيئاً، أما إن كنت غيرت ولـم تلتزمي ما قالت أو كانت غير معروفة بالعناية بالعلاج وغير معروفة بالنجاح في العلاج، فأنت السبب وعليك الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، ذكر أو أنثى، فإن لم يتيسـر ذلك فصيام شـهرين متتابعين، سـتين يومـاً، وعليك الديـة على العاقلة متى طلب الورثة الديـة، فالدية على العاقلة، العصبة وإن لم يطلبوا فلا شيء عليك، إنما المهم الكفارة.

س: الأخـت السـائلة س.ق. تقـول: إنها أعطت بنتهـا دواءً معينـاً، فتوفيت على أثره، وتسأل عن الحكم؟[1].

ج: إذا كان الـدواء معروفـاً لهـذا المـرض وكانت أعطتهـا إياه عن بصيرة وعن معرفة وبالمقدار المناسـب فليس عليها شيء، أما إن كانت لا تعرف، أعطتها وهي لا تعرف وليسـت علـى بصيرة، فربما زاد الدواء عليها فإنها ضامنة، فإن من تطبب ولم يكن له معرفة بالطب، فإنه يضمن، فـإذا كانـت ذات بصيرة في هذا الشـيء وقد جربت هـذه الأمور وتعرف أن هـذا الدواء يناسـب هذا المرض وتعرف المقدار المناسـب والوقت المناسـب، فلا يضرها ذلـك، أما إن كان عندها جهل في شـيء من هذا، فإنها تضمن بالدية والكفارة.

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٣٨).

س: السائل من اليمن، الحديدة، الأخ ع. ص.ف.يقول: أعمل ممرضًا بالريف، وحصل أن مرض طفل فأعطيته حقنة دواء لتخفيف الحمى عنه، وبعد ثمان ساعات توفي الطفل، ومرة ثانية أعطيت امرأة حقنة دواء في الخمسين من عمرها، وبعد ساعة من إعطائها الإبرة توفيت وعندما أضرب الإبرة أنا واثق من عدم خطورتها وأنا إنسان مستقيم ولله الحمد في كل أعمالي، وبعد أن حصلت لي هاتان المشكلتان امتنعت عن هذا العمل وتركت هذه المهنة إلا بين أفراد عائلتي للضرورة، فهل يلزمني شيء تجاه من توفوا جزاكم الله خيراً؟[1]

ج: إذا كنت حاذقًا عارفًا بضرب الإبر على بصيرة فيما يحصل من أثر علاج الإبرة، فليس عليك شيء؛ لأنك مجتهد والتوفيق بيد الله، أما إذا كنت لا تعلم الأمراض التي يحصل ضرر الإبرة فيها وأنت تتخرص في ضرب الإبرة ولاعندك بصيرة فأنت ضامن،لأنه بأسبابك، أما إذا كنت حاذقًا في هذا الشيء عارفًا به على بصيرة في أن هذا المرض يعالج بالإبرة وأن الإبرة هذه التي ضربتها هي المناسبة فلا حرج عليك والحمد لله.

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٣٩).

١٠ - حكم من وقع له حادث بسيارته فمات معه راكب

س: الأخت/ أم محمد من الرياض، تقول: لي أخ حصل له حادث سيارة وكان معه بعض الأشخاص وقد توفي واحد منهم في المستشفى هل عليه صيام شهرين؟ مع العلم بأنه لا يستطيع ذلك؛ لوجود مرض به يمنعه من صوم الشهرين المتتاليين، هل هناك كفارة؟ وما هي؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: إذا لزمته كفارة لكونه هو السبب في موت الميت في الحادث، فإنه يكفِّر بعتق رقبة، يوجد في بعض دول أفريقيا رقاب تعتق، فإذا استطاع أن يشتري بواسطة الثقة فلا بأس بذلك، يلزمه ذلك مع القدرة، فإن عجز صام شهرين متتابعين متى قدر، إذا كان عاجزاً في الوقت الحاضر، فإنه يبقى في ذمته الصوم حتى يستطيع ويصوم بعد ذلك، يقول الله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢] هكذا يقول الله عز وجل، وليس في ذلك إطعام، إما العتق وإما الصوم، هذا واجب في القتل، قتل الخطأ.

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٦٩).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

س: السائل ح. ي. من أبها يقول في سؤاله: سماحة الشيخ أنا إنسان قدر الله علي بحادث سير وقد كان معي أربعة أشخاص توفوا جميعًا، ماذا يجب علي؟ فأنا أعلم بأن الرقبة عليها صيام شهرين متتابعين، فهل الأربعة لهم حكم الواحد أم أصوم عن كل رقبة شهرين متتابعين؟(١)

ج: إذا كان الحادث بأسباب تفريطك، عليك الصوم عن كل رقبة شهرين، ثمانية أشهر إلا إذا وجد عتق رقاب، عبيد مملوكين، فعن كل نفس تعتق رقبة، أما عند عدم العتق، فعليك أن تصوم عن كل نفس شهرين إذا كنت قد تسببت في ذلك.

س: عندما كنت في السادسة عشرة من عمري قبل سبع سنوات تقريبًا، حصل لي حادث بالسيارة التي كنت أقودها أنا، وكان معي والدي -رحمه الله- وإخواني وبعض من أقاربي وكنت أقود السيارة التي هي للوالد، بسرعة متوسطة، وفجأة ضرب إطار السيارة الأمامي ولم أدر ما الذي حصل لي فقد أغمي علي ولم أدر بشيء إلا ونحن في الهاوية، وقد أصيب والدي بنزيف داخلي وتوفي في الحال. سؤالي هو هل أعتبر في هذه الحالة قاتلاً عمداً، بمعنى هل يلزمني صيام شهرين متتابعين وماذا

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٤١٨).

أفعل كي يغفر الله لي هذا الذنب العظيم، علماً بأنني عاهدت نفسي بأن أكون ملازماً لإخواني أرعاهم حتى أصغر واحد منهم.[1]

ج: الجواب أيها السائل، ينبغي أن تعلم: أن الشيء في ذمة أمثالك وأنت أعلم بالواقع، فإن كنت تعلم أن الحادث بأسباب سرعتك أو لأن الإطار رديء وأنت تساهلت في عدم إبداله أو بأسباب أخرى، فعليك الكفارة وعليك الدية أيضاً، أما إن كنت لا تعلم شيئاً من ذلك وأنك تمشي بسرعة متوسطة كالناس ليس هناك زائد على الناس، المشي المعتاد والإطار لا تعلم فيه خللاً، وليس فيه بأس فإنه ليس عليك شيء؛ لأنك لم تتسبب في الحادث وأمر الله غالب على الجميع، قدر الله وما شاء فعل، مثل ما لو كان الإنسان على مطية مع أخيه أو أبيه فعثرت أو جفلت، ثم سقط أحدهما أو كلاهما، فمات أحدهما، لايكون على قائدها شيء في هذا؛ لعدم التسبب، فالسيارة إذا حصل منها انقلاب بسبب لا تعلق له من السائق، فإنه لايكون على السائق شيء؛ لأنه لم يفرط ولم يتعد، أما إن كنت أسرعت سرعة زائدة خطيرة، فعليك الكفارة وعليك الدية إلا أن يسمح ورثة أبيك عن الدية وعليك الكفارة وهي عتق رقبة

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٤٣).

مؤمنة، فإن لم تستطع فعليك صيام شهرين متتابعين، كما هو نص في كتاب الله عز وجل ونسأل الله لك العون والتوفيق وما فيه براءة الذمة، وأنت يا أخي عليك أن تحاسب نفسك وتتأمل الواقع، فإن غلب على ظنك أنك مقصر أو مفرط في هذا السير أو في الإطار الذي ضرب؛ لأنك تساهلت في عدم إبداله وهو رديء فكَفِّر، وصم شهرين متتابعين وأدّ الدية إلا أن يسمح عنك ورثة الوالد، وإن كنت تعلم أنك لم تقصر وأن السير معتدل وأن الإطارات سليمة فليس عليك شيء والحمد لله على قضاء الله عز وجل.

باب الديـــات

١١ - بيان كفارة قتل الخطأ

س: ما كفارة القتل غير المتعمد نرجو الإفادة مأجورين؟(١)

ج: قد أوضح الله عز وجل في كتابه الكريم كفارة القتل الخطأ وهي عتق رقبة مؤمنة فإن عجز صام شهرين متتابعين؛ لقول الله سبحانه في سورة النساء: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾(٢) فالكفارة عتق رقبة مؤمنة وعليه الدية على ذلك إلا أن يصَّدَّق أهل الميت ويسمحوا عن الدية فلا بأس.

١٢ - حكم من أطلق عياراً نارياً في فرح فقتل شخصاً

س: يقول السائل: لي أخ أكبر مني وكان في مناسبة زواج وكان

(١) السؤال الأول من الشريط رقم ٣٧٣.

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٩٢).

يحمل سلاحاً ويطلق عيارات نارية في الهواء وفي أثناء رميه في الهواء أصاب أحد الأشخاص فتوفي، ماذا على أخي أن يفعل؟[1]

ج: إذا كان أصابه خطأً، فإن عليه الدية والكفارة والدية يحملها العاقلة وهم العصبة، الأقرب فالأقرب وعليه الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[2] فإن سمحوا عن الدية فلا بأس، أما الكفارة فعليه الكفارة وهي لازمة كما نصت عليه الآية الكريمة، عتق رقبة مؤمنة وإن عجز صام شهرين متتابعين، ستين يوماً.

١٣ - بيان مقدار الدية في القتل الخطأ

س: ما هو مقدار الدية، التي تعطى لأهل المقتول خطأ؟[3].

ج: الدية في الخطأ وفي العمد جميعاً، كلها مائة من الإبل في حق المسلم، مائة من الإبل تختلف أنواعها والقضاة يعرفون أنواعها والذي

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٨٤).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٩٢).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٢١٩).

يبتلى بشــيء من ذلــك يراجع المحكمــة وتعطيه الطريــق المتبع، لكنها مقــدرة الآن بمائــة ألف ريــال، في حق الرجل، وفي حق المرأة خمســون ألف ريال، المســلم والمســلمة، خطأ أو عمداً، لكن العمد فيه قصاص، وإذا اصطلحوا على شــيء ولــو أكثر من مائة من الإبــل ولو على مليون لا حــرج في العمد، أما الخطأ وشــبه العمد مائة من الإبل فقط، أو قيمتها إذا اتفقوا على قيمتها، وقيمتها الآن مقدرة عند المحاكم الشــرعية بمائة ألف ريال، هذا الوقت والمرأة لها خمســون ألف ريال وقد يتغير الحال في المســتقبل بتغير أحوال الإبل والذي يحصل له شيء من هذا، بإمكانه مراجعة المحكمة الشرعية.

س: ما هو مقدار دية الرجل ودية المرأة ودية الطفل؟.[1]

ج:دية الرجل مائة ناقة والمرأة خمسون، النصف والطفل مثل الرجل إن كان رجــلاً فهو مائــة وإن كان امرأة فهو خمســون، الطفل مثل الكبير ومقدارها في المملكة العربية السعودية الآن مائة ألف، بالقيمة بدلاً من مائة ناقــة؛ لأن مائة ناقة على أنواع، فيها بنت المخاض وبنت اللبون والحقة، تختلف حســب العمر وحســب الخطأ أيضــاً، فالحاصل أنها قدرت مائة

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢١٧).

ألف ريال للرجل وخمسون ألفاً للمرأة في الوقت الحاضر وقد تزيد في المستقبل أو تنقص على حسب قيمة الإبل، المقصود الأساس، الإبل، مائة من الإبل في حق الرجل، وخمسون في حق المرأة والطفل إن كان ذكراً فهو مائة ألف وإن كان أنثى فهو خمسون ألفاً: الصغير كالكبير ويقدرها ولي الأمر بالنقود على حسب قيمة الإبل المتوسطة في مملكته على حسب أنواع الإبل التي جاءت في الأحاديث وعلى حسب القتل إن كان خطأ، له حال وإن كان عمداً، له حال.

١٤ - حكم دفع قيمة الدية من العروض

س: إذا كان شخص عنده دية لشخص ما وأعطى ورثته حاجة، ثمنها يساوى الدية التي عنده فهل هذا جائز؟[١]

ج: نعم، إذا تراضوا على ذلك لا بأس، إذا تراضوا فأخذوا عن الدية أرضاً أو سيارات أو حبوباً أو غير ذلك لابأس، مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**»[٢].

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢).

١٥ - بيان المقصود بتحرير الرقبة

س: السائل ع.ع يقول: نسأل عن تحرير الرقبة، حيث إننا نسمع كثيراً عن الكفارات، مثل تحرير رقبة، ولا ندري ما هي الرقبة، هل هو إنسان محكوم عليه بالقتل، ثم يعفى عنه، أو أنه من الحيوانات، أفيدونا أفادكم الله؟[١].

ج: تحرير الرقبة يراد به عتق المملوك من الذكور والإناث، وقد شرع الله سبحانه لعباده إذا جاهدوا أعداء الإسلام وغلبوهم، أن تكون ذرياتهم ونساؤهم أرقاء، مماليك للمسلمين يستخدمونهم وينتفعون بهم ويبيعونهم ويتصرفون فيهم وكذلك الأسرى إذا أسروا منهم أسرى، فولي الأمر بالخيار إن شاء قتل الأسرى وإن شاء أعتق الأسرى، إذا رأى مصلحة في ذلك وأطلقهم وإن شاء استرقهم وجلبهم غنيمة، وإن شاء فادى بهم، إذا كان عند الكفار أسرى من المسلمين، يفادي بذلك فيأخذ من المشركين أسرى المسلمين ويعطيهم أسرى أو يأخذ منهم أموالاً لفك أسراهم، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وقد كان عند النبي صلى الله عليه وسلم أسرى، قتل بعضهم وفادى ببعضهم،

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٦٠).

وكان من جملتهم النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط فقتلهما بعد انتهاء الوقعة والبقية فادى بهم، أمر المسلمين أن يفادوا بهم، ويأخذوا الفداء من المشركين في مقابل أسراهم ومنهم من عفا عنه عليه الصلاة والسلام، فالعفو جائز لولي الأمر إذا رأى المصلحة، وجائز له القتل إذا رأى المصلحة وجائز له الاسترقاق إذا رأى المصلحة وجائز له أخذ الفداء، كما قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[1] هذه هي الرقاب، المملوك الذي يملكه المسلمون عند غلبتهم لعدوهم وقهرهم لعدوهم الكافر، فيأخذونه ذرية يعني صبية صغاراً لم يبلغوا، أو نساء فهؤلاء يكونون أرقاء للمسلمين، مماليك للمسلمين، يقسمون في الغنيمة، يقسمون بين الغانمين، كل يأتيه نصيبه من هؤلاء الذرية وهؤلاء النساء وهكذا الأسرى الكبار المقاتلون، إذا استرقهم ولي الأمر وجعلهم غنيمة، فإذا كان عند المسلم الغانم، واحد أو اثنان أو ثلاثة، فهو بعد ذلك بالخيار، إن شاء استخدمه في حاجاته وإن شاء باعه وانتفع بثمنه وإن شاء أعتقه لله عز وجل، تبرعاً وتطوعاً، أو أعتقه بالكفارة، مثل كفارة القتل كفارة الوطء في رمضان، كفارة الظهار، كفارة اليمين وإن تركه يستعمله

(١) سورة محمد، الآية رقم (٤).

فهو مملوك له ، يورث بعده إذا مات كسائر أمواله، هذا معنى تحرير رقبة، يعني عتق الرقبة التي ملكتها -أيها المسلم- ملكتها بالحرب التي دارت بينك وبين عدوك حتى صار أولادهم ونساؤهم لك غنيمة، فتقسّمها المسلمون وصارت بينهم وصار لكل مسلم نصيبه من هذه الغنيمة، مملوكًا له، يتصرف فيه بالبيع وغيره، فإذا أعتق لله تطوعًا أو عن كفارة، فله أجره في ذلك وبهذا تؤدى الكفارة ويسمى العتق تحريراً، يسمى عتق رقبة، فإذا قال: أعتقت فلانًا لله، هذا معناه تحرير رقبة، سواء كان عن كفارة أو تطوعًا وتبرعًا، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : **«أي امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمًا، أعتق الله به بكل عضو منه عضواً من النار»**(1)، فعتق الرقاب له شأن عظيم، وفضل عظيم في الشرع المطهر، فلعلك -أيها السائل- بهذا عرفت معنى عتق الرقبة وتحريرها.

س: إذا تسبب الرجل في قتل رجل آخر وعفا أهل القتيل عنه هل تسقط عنه الكفارة أو ماذا يلزمه، جزاكم الله خيراً؟(2)

ج: إذا كان المتسبب متعمداً ، فعليه التوبة ولا كفارة عليه، التوبة إلى

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب في العتق وفضله، برقم (٢٥١٧)، ومسلم في كتاب العتق، باب فضل العتق، برقم (١٥٠٩).

(2) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٧٧).

الله جل وعلا، والحمد لله لما عفوا عنه، عفا عنه أولياء المقتول والحمد لله، جزاهم الله خيراً، أما إن كان خطأً أو شبه عمد مثل أراد أن يرمي صيداً فأصابه أو ضربه بعصا خفيفة أو ضربة خفيفة، مات بهذا، هذا عليه الدية وعليه الكفارة، الدية معروفة والكفارة عتق رقبة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين؛ لقول الله جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[1] فالواجب على من قتل خطأً أو شبه خطأ، عليه الدية والكفارة إلا أن يسمحوا عن الدية فلابأس، أما الكفارة فتبقى في ذمته، إن استطاع العتق أعتق، فإن لم يستطع العتق صام شهرين متتابعين، ستين يوماً بنص القرآن الكريم، أما المتعمد فلا، المتعمد توعده الله بالعذاب والنار، قال سبحانه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[2] ما جعل له عتقاً، لأنه أمر أعظم، العتق والكفارة تدخل في الذنب، إذا كان أسهل، فإذا عظم الذنب واشتد ما دخلته الكفارات؛ لعظمه وخطره، القتل جريمة

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم (٩٢).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٩٣).

عظيمة، لا تدخلها الكفارة، بل يجب القصاص إذا توافرت شروطه، فإن لم يجب القصاص فالدية مع التعزير.

١٦ - ما يلزم صاحب العمل إذا مات عامله أثناء العمل

س: يقول السائل: كان رجل يعمل عندنا وبقي مدة من الزمن وفي أحد الأيام كان يعمل تحت جدار من التراب، فانقض عليه ووافاه أجله وأراد صاحب العمل أن يعطينا قدراً من المال، أي دية المتوفى، هل لنا أن نأخذها ونبني بها مسجداً أم كيف توجهوننا جزاكم الله خيراً؟[١].

ج: إذا كان صاحب العمل لم يفرط في شيء فليس عليه دية وهذا أجله المحتوم، أما إن كان فرط في ذلك، بأن كان الجدار على وشك السقوط ولم يبين له أنه على وشك السقوط، فهذا محل نظر، يرجع فيه للحاكم والمحكمة، أما إذا تبرع بالدية ولم يطلبوه دية وليس بينهم خصومة ولكن تبرع لهم بالمال، فلا حرج في أخذ المال يتصرفون فيه إذا تبرع صاحب العمل بالمال ولم يخاصموه بل هو بنفسه تبرع فهو محسن له هذا، وجزاه الله خيراً ولا حرج بأن تبنوا به مسجداً إذا كنتم مرشدين، لا بأس، هذا للورثة إن شاؤوا بنوا به مسجداً وإن شاؤوا أكلوه

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢١٧).

وإن شاؤوا تصدقوا به، هذا مالهم، يتصرفون فيه كيف شاؤوا إذا كانوا مرشدين، هذا إلى الورثة، أما إذا كانوا قاصرين، فمالهم لا يتصرف أحد فيه، بل يبقى لهم والمرشد منهم لا بأس أن يتصرف في حقه.

١٧- بيان ما يلزم في حق الغلام إذا قتل شخصاً بغير عمد

س: هل على الإنسان غير المكلف صيام شهرين متتابعين كفارة القتل الخطأ؛ لأنه تسبب في قتل أخيه الأصغر بواسطة السيارة حيث إنه يبلغ من العمر خمسة عشر سنة ولم يخط شاربه بعد؟[1].

ج: إذا كان قد بلغ خمس عشرة سنة فهذا عليه كفارة لأنه بالغ، يصوم شهرين أو يعتق، والعتق مقدم، فإن تيسر العتق يقدم وإن تعذر العتق صام شهرين متتابعين عن قتل الخطأ.

١٨- حكم احتساب شهر رمضان ضمن صيام كفارة قتل الخطأ

س: صيام كفارة القتل الخطأ، هل يصح أن أدخل صيام شهر رمضان ليكون أحد الشهرين؟[2]

ج: لا يصح ذلك، الشهران في الكفارة غير رمضان، فإذا كان عليه

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم(٣١٠).

(٢) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٣٧).

كفارة القتل الخطأ أو الظهار أو الوطء في رمضان، فإنه يصوم شهرين متتابعين، غير رمضان، رمضان فرض مستقل، فرضه الله على العباد وهو أحد أركان الإسلام، أما الكفارة فإنها شهران مستقلان في القتل الخطأ وفي ظهار الرجل من زوجته إذا حرمها ولا يستطيع العتق، يصوم شهرين متتابعين إذا استطاع، وهكذا الوطء في نهار رمضان يلزمه الكفارة عنه إذا كان مقيماً وغير مسافر، فإنه يلزمه الكفارة وهي عتق رقبة، فإذا لم يجد صام شهرين متتابعين إن استطاع، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً.

س: حصل حادث على رجل وتوفي، وهذا الرجل له أولاد وهم قُصَّر وقد حصلت محاورة بين أقربائه، البعض منهم يرغب التنازل عن الرجل الذي صدم الرجل المتوفى والبعض منهم يرغبون دية يصرفون منها على أولاد المتوفى، والبعض منهم يقولون: نبني له مسجداً ونحفر له بئراً بأرض فلاة ويكون الأجر له والبعض يقولون: نأخذ الدية ونتصدق بها إذا حكم بها شرعاً ويكون الأجر للمتوفى، وجهونا حول أحسن الطرق، هل هو العفو أو ما ذكرنا جزاكم الله خيراً؟[1]

ج: إذا كان المتوفى له أولاد صغار أو أولاد مجانين أو غير مرشدين

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٢٣).

لم يجز العفو، بل يجب على وليهم أن يأخذ الدية ويحفظها لهم ويصرفها في مصالحهم ولا يجوز العفو للولي عن الدية، أما إذا كان الورثة مرشدين ليس فيهم قاصر وأحبوا أن يسمحوا فلا حرج عليهم، أو أحبوا أن يضعوها في تعمير مسجد أو حفر بئر في فلاة بين المسلمين أو في صدقة على الفقراء أو في مساعدة المجاهدين، كل هذا لا بأس به، هم أحرار؛ لأنهم مرشدون يتصرفون كيف شاؤوا، وليس للأولياء أن يأخذوها ولا يسمحوا بها للصادم حتى لا يتساهل الناس في الصدم والتعدي على الناس، الذي ينبغي أن يأخذوا الدية ثم يتصرفوا فيما يرون، إن كانوا مرشدين، إما توزعوها بينهم، يتصرفون فيها، وإما صرفوها في جهة بر كتعمير مسجد أو صدقة على الفقراء أو صرفها للمجاهدين في سبيل الله أو نحو ذلك، أما إذا كانوا غير مرشدين أو منهم من ليس بمرشد فلا يجوز لولي القاصر صغيراً أو معتوهاً أو مجنوناً أو سفيهاً، ليس لوليه أن يسمح، بل يجب أن يأخذ حقه من الدية ويحفظها للقاصر حتى ينفق عليه منه أو يصرفه في مصالحه كتعمير عقاره أو غير ذلك.

س: الأخت : ن.د.ق.من الكامل. تسأل وتقول: أنا امرأة من منطقة الكامل التابعة لمدينة مكة المكرمة، كان عندي طفل صغير، تركته مع

والده في السيارة وكان ذاهباً في مشوار وانقلبت بهما السيارة في الطريق، ومات الطفل، ثم بعد تلك الفترة رزقني الله بطفلة وفي أحد الأيام تركتها تلعب بجوار البيت، فوقعت في خزان ماء فغرقت في ذلك الخزان وماتت سؤالي هو: هل عليّ ذنب في وفاة الطفل والطفلة؟ أو هل أعد مهملة؟ ويجب علي كفارة أو صدقة أو أن أفعل أي شيء؟ أفتوني جزاكم الله خيراً؟[1]

ج: أما الطفل الأول الذي مات مع أبيه، فهذا ليس عليك منه شيء، وإنما الحكم معلق بأبيه، إن كان أبوه قد فعل ما يوجب الضمان من سرعة أو نحوها، فإنه عليه الكفارة وعلى العاقلة الدية، لأنها شبه العمد وإذا سمحت أنتِ والورثة فلا شيء عن الدية، أما الكفارة فتكون في ماله إذا كان قد فعل شيئاً يوجب الضمان، وهذا يرجع إلى سؤال المرور عن صفة الواقع، فإذا كان قد فعل ما يوجب الضمان حتى حصل الانقلاب بسبب ذلك، فعليه الكفارة من ماله وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع ذلك فصيام شهرين متتابعين وإذا صام عنه بعض أقربائه فجزاه الله خيراً، أما أنت فليس عليك شيء وأما الطفلة التي تركتها عند الخزان فهذا فيه

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٣٩).

تفصيل: إن كان الخزان قريباً، منها مفتوحاً وأنت تعلمين ذلك، فهذا تفريط منك وعليك الكفارة؛ لأنك فرطت في هذا، أما إن كان الخزان بعيداً أو كان مغلقاً ثم فتح وأنتِ لا تعلمين، فليس عليك شيء؛ لأن مثل هذا يقع كثيراً، والسلامة من هذا عزيزة، لكن إذا كان قريباً من البيت ومن الطفلة وأنت تعلمين أنه قريب ومفتوح، فهذا يعتبر تفريطاً منك، أما إن كان بعيداً عرفاً فليس عليك شيء إن شاء الله.

١٩ - حكم من مات وعليه كفارة قتل الخطأ

س: كان لي أخ يشتغل سائقاً في أرض زراعية وحدث مرة أن اصطدم برجل كبير في السن فمات الرجل، وسلم أخي نفسه للشرطة، معترفاً أنه اصطدم بالرجل، لكن بدون قصد، فخرج أخي بكفالة ولم يمض عام واحد حتى قتل أخي بيد طفل في العاشرة، فسامحه أبي وسامحت أمي، وكلنا سامحنا الطفل وأهله، أمي صامت شهرين متتابعين حتى تكفر عن أخي بعض ذنوبه، ما حكم صيامها وهل علينا في جانب أخي من شيء أرجو التكرم بإفادتنا؟(١)

ج: قد أحسنتم بالتسامح والعفو وأحسنت الوالدة بالصوم عن

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٨٢).

ابنها؛ لأن عليه كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين وقد أحسنت الوالدة بصيام شهرين؛ لأن تحصيل الرقبة قد يتعسر في بعض الأحيان وقد يعجز عنه القاتل وهو لا يوجد إلا قليلاً يوجد في بعض دول أفريقيا ولكنه قليل، فإذا تمكن من شراء العبد أو الأمة بالعتق، فهو مقدم على الصيام وإذا لم يتمكن صام شهرين متتابعين، ولما صامت أمك عنه فقد أحسنت في ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[1] يعني قريبه وهي أقرب الناس إليه، فقد أحسنت في ذلك، هذا إن كانت صامت عن ابنها من أجل الصوم الذي عليه بسبب قتله الشيخ الكبير، فهذا صحيح،أما إن كانت صامت لغير ذلك، هذا لا يجزئ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[2] فيشرع لها أن تصوم أو أبوه، إن كان موجوداً أو أحد إخوانه أو إحدى أخواته هذا كله طيب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من مات وعليه صيام صام عنه**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم (١٩٥٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنية....» برقم(١٩٠٧).

وليه»[١] ولا يصلح أن توزع الأسرة الصيام، لابد أن يصومه واحد لأن فيه تتابعـاً.

س: مـن محافظة مرسـى مطروح بمصر، المسـتمع ف.أ.ع. يقول: أقوم بقيادة سـيارة نقل ثقيل وصدمت طفلاً وتصالحت مع أهله ودفعت الديـة، وأفتـاني بعـض الإخوة بصيام شـهرين كفـارة فهل هـذه الفتوى صحيحـة مع العلـم أنني كما قلت: سـائق ويصعب علي الصـوم، نظراً لمشقة عملي كسائق نقل ثقيل، أفيدوني جزاكم الله خيراً؟[٢].

ج:نعم عليك عتق رقبة مؤمنة إذا تيسـر ذلك واسـتطعت ذلك، فإن لـم يتيسـر فعليـك أن تصوم شـهرين متتابعين، سـتين يومـاً، في الوقت الذي تسـتطيع ، يبقي في ذمتك حتى تستطيع في وقت الإجازة أو في وقت تسـتريح فيه من السياقة، في الوقت الذي تستطيع فيه الصيام، هذا واجب عليـك بنص القـرآن الكريم؛ لأن قتلـك خطأ وقتل الخطـأ يوجب هذه الكفارة، عتق رقبة مؤمنة، وإن عجزت تصوم شهرين متتابعين، وليس في ذلك إطعام، ليس في ذلك إلا العتق وعند العجز يكون فيه الصيام، صوم شهرين متتابعين، ستين يومـاً، نسأل الله لك العون والتوفيق.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٩).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣١٢).

س: وقع علينا حادث مروري في شهر رمضان أنا وأحد زملائي ونتج عن ذلك وفاة زميلي الذي كان يرافقني، وأنا أغمي عليَّ ولم أعلم عن وفاة زميلي رحمه الله إلا بعد مرور أسبوعين، وبعد ما خرجت من المستشفى، ذهبت إلى أهله وطلبت السماح منهم وكذلك طلبت السماح من خاله الأكبر حيث كان موجوداً، ثم سامحوني جزاهم الله خيراً ولم يطلبوا مني شيئاً وكان ذلك في يوم عشرين من رمضان وقد أفطرت عشرة أيام وأنا في المستشفى؛ لذا أرجو من سماحتكم كيف يكون الحكم بالنسبة لي؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: إذا كان موته بسببك فعليك كفارة، بالسرعة أو نعاس أو غيرها من الأسباب التي حصل بسببها الحادث، فعليك الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة وإن لم تستطع فعليك صيام شهرين متتابعين، ستين يوماً؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2] إلى أن قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ فإذا كان أهله سمحوا عن

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣١٤).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٩٢).

الديـة فجزاهم الله خيراً، أما الكفارة فعليـك أن تؤدي الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين، ستين يومًا، نسأل الله لك العون والتوفيق.

٢٠- بيان ما يجب على من دهس شخصاً بسيارته فهرب

س: رسالة من مستمع رمز لاسمه أ.أ.ح. يقول: أفيدكم بأني أثناء قيادتي السيارة وأنا مسرع إذ طلع عليَّ شخص فحاولت الانصراف عنه فلم أتمكن فدهسته ولا أدري هل مات أم لا؟ وجهوني جزاكم الله خيراً[1].

ج: الواجب عليك التوبة إلى الله سبحانه من السرعة ومن الشرود من الحادث والتوبة من ذلك بالندم الصادق والعزيمة ألّا تعود وعليك أن تجتهد بالبحث عن الرجل حسب طاقتك، فإذا علمت أنه مات أديت ديته والكفارة، وإن سلم فالحمد لله، فالواجب عليك ثلاثة أمور: الأول التوبة والندم والإقلاع والعزم ألّا تعود، لأن السرعة لا تجوز، بل يجب على المسلم أن يسير في الطرقات سيراً بعيداً عن الخطر، عليه وعلى غيره، الأمر الثاني: أن تجتهد في البحث عنه وماذا صار في أمره، والأمر

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٤٢).

الثالث: أن تؤدي الحق، فإذا عرفت أنه مات، تؤدي الدية وتؤدي الكفارة وإذا أصابه شيء دون الموت، أديت ما يجب من أُجرة الطبيب المعالج وغير ذلك مما يلزم.

٢١- حكم من عجز عن أداء كفارة قتل الخطأ

س: الأخ/ ع.ح، بعث برسالة يقول فيها: حصل عليَّ حادث من مدة عشرة أشهر ولقد توفيت امرأة بسبب ذلك الحادث والحادث سببه مشترك بين الطرفين وقد أمرنا شيخ المحكمة بصيام شهرين متتاليين وأنا لا أستطيع الصيام، فهل يجوز دفع الصدقة عن الصيام؛ لأنني لا أستطيع الصيام؟ وما مقدار الصدقة؟[١].

ج: القتل ليس فيه صدقة، ليس فيه إلّا كفارة العتق، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، هذا هو الواجب كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[٢] إلى أن قال سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾فمن قتل خطأً أو شبه عمد فعليه الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة مع الاستطاعة، فإذا عجز عن

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٦٩).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٩٢).

ذلـك فإنه يصوم شـهرين متتابعين بنـص القرآن الكريـم وليس في ذلك إطعام، الإطعام في تحريم المرأة والظهار منها وفي الوطء في نهار رمضان، هذا هو الذي فيه الإطعام أو فيه العتق، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكينـاً، هذا في الظهار من المرأة وتحريمها وفي الـوطء في نهار رمضان، أمـا القتل فليس فيه إلّا كفارتان: العتق والصيام، العتق أولاً لمن قدر عليه، فمن عجز صام شـهرين متتابعين، ستين يومـاً وليس فيه صدقة، نسأل الله لنا ولك العون، وعليك أن تصوم متى قدرت على ذلك.

٢٢- حكم من وقع له حادث سير بخطأ غيره فمات معه ركاب

س: يقول السـائل: قدر الله تعالى أن أتعرض لحادث بسيارتي، راح ضحيتها اثنان من الركاب الذين كانوا معي في السيارة واتضح أن السيارة التي داهمتنا هي التي وقع منها الخطأ، سؤالي هل عليَّ كفارة من صيام أو صدقة لأن المتوفين كانا معي في السيارة؟ علمـاً بأنني كما ذكرت لم يكن الحادث نتيجة خطأ مني وكل ذنبي أن المتوفين كانا معي في السيارة، فإذا كانت عليَّ صدقة، فأرجو التكرم بتوضيحها من حيث مقدارها وكيفيتها لأننـي أحس بتأنيب الضمير وأريد منكم الإجابة حتى أكون على بينة من

الأمر، ولسماحتكم الشكر بعد الله سبحانه وتعالى[1].

ج: أولاً قول السائل: شاءت مشيئة الله ليس بسديد، والصواب أن يقال: شاء الله سبحانه وبعض الناس يقول: شاءت الأقدار وشاء القدر وشاءت إرادة الله، كل هذا التعبير ليس بجيد والواجب أن تنسب الأمور في مثل هذا إلى الله سبحانه، فيقول: شاء الله جل وعلا، أو اقتضت حكمة الله جل وعلا كذا وكذا، أو قدر الله عليّ كذا وكذا، أما ما يتعلق بسؤالك، فإنه لا شيء عليك مادام الخطأ من غيرك وأنت مظلوم فالكفارة والدية على الذي أخطأ عليك ما دمت لزمت الطريق المعروف النظامي ولم تسرع، إنما أخطأ عليك من صدمك، فالإثم عليه والكفارة عليه والدية عليه، أما أنت فليس عليك شيء، إذا كان الأمر كما قلت، والله ولي التوفيق ويعتبر تقرير المرور مقنعاً؛ لأنهم مسؤولون، وليس هناك طريق آخر غيرهم، فهم الذين يعتمد عليهم في هذا.

٢٣- بيان ما يجب على سائق السيارة إذا سقط راكب فمات

س: الأخ/ ح. ب. أ.، يسأل ويقول: إنه سائق لسيارة وركب معه مجموعة من الركاب وكا ن أحدهم قريباً من باب الدخول والخروج،

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٦٣).

حينئذ دخلت السيارة في أماكن صعبة، فسقطت في إحدى الحفر، وهو بالتالي سقط من السيارة، ووقع على رقبته ومات، جاء ليبحث عن هوية له، فلم يجد، جاء ليبحث عن اسم له، فلم يجد، وحينئذ احتار في أمره، كيف يتصرف؟ جزاكم الله خيراً؟ وقد ثبت طبيًّا أن سبب سقوطه السكر العالي عنده[1].

ج:هذا يتعلق بالمحكمة والدوائر الحكومية المتعلقة بهذا الأمر حتى يوجه إلى ما يجب في حقه، تعرف الجنازة ويعرف المستحقين للدية وهو عليه الكفارة إذا كان تساهل في الأمر؛ لأن عليه أن يجتنب الحفر ويتأمل الطريق ويتباعد عن الأخطار، فإذا تساهل في هذا فهو ضامن كما يضمن إذا أسرع سرعة زائدة أو تساهل في أمر آخر، من جهة الكفرات ومن جهة ما يتعلق بإيقاف السيارة، الفرامل، أو ما أشبه ذلك، المقصود إذا كان من تفريط يلزمه الكفارة والدية على العصبة وهم العاقلة، لكن هذا يتعلق بالمحكمة، تنظر فيه المحكمة بواسطة رجال المرور وما يثبتون عليه إذا كان عنده إنكار لشيء ويعرفون حال الميت ويسألون عنه بالطرق التي تمكنهم معرفة جنسيته وأهله، أما ما ذكره أن سبب سقوطه أنه كان على

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٤٣).

درجة عالية من السكر فهذا محل نظر، يحتاج إلى نظر المحكمة؛ لأنه قد يكون تساهل السائق في عدم ضبط الباب وقد يكون هذا السكران هو الذي فتح الباب، هذا محل نظر، يحتاج إلى عناية المحكمة والتثبت في الأمر، نرى أن يراجع المحكمة حتى تجري المحكمة الإجراءات الشرعية.

٢٤- حكم من وجبت عليه كفارة قتل الخطأ فامتنع من أدائها

س: س. ب. من الرياض يقول: قريب لي صدم فتاة صغيرة خطأ فتوفيت هذه الفتاة ولزمه صيام شهرين متتابعين وحتى الآن لم يصم وإذا قلنا له: صم قال: إن الله غفور رحيم، ماذا نفعل معه، علماً بأنه شاب قادر على الصيام ويبلغ الآن ثمانية عشرة سنة، أي مراهق هل يصوم عنه وليه في ذلك مأجورين؟[١]

ج: الواجب عليه الصوم ويقال له: إن الله غفور رحيم وشديد العقاب أيضاً، قال تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾[٢] وقال تعالى ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ﴾[٣]

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٦٠).

(٢) سورة الحجر، الآيتان رقم (٤٩، ٥٠).

(٣) سورة غافر، الآية رقم (٣).

هو غافر الذنب وقابل التوب لمن تاب وأناب واتقى، شديد العقاب لمن خالف أمر الله وعصى أمره سبحانه وتعالى، الواجب الحذر ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ﴾ أي خبرهم ﴿أَنِّيٓ أَنَا ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ لمن تاب إلي واستقام على طاعتي ﴿وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلۡعَذَابُ ٱلۡأَلِيمُ﴾ لمن عصى وخالف، فعلى من قتل خطأ أو شبه العمد فعليه الكفارة، عتق رقبة فإن عجز يصوم شهرين متتابعين، ستين يوماً وإذا كان عاجزاً مريضاً حتى يشفيه الله وأبو ثمانية عشر بالغ، لا يجوز له التساهل في هذا، يجب أن ينصح.

٢٥- حكم من تسببت في موت رضيعها وهي نائمة

س: كنت أنا وزوجتي نائمين وبيننا طفل يبلغ من العمر أربعين يوماً، ثم في منتصف الليل بكى الطفل وأيقظت زوجتي لرضاعته، ثم حملت الطفل واحتضنته وبعد ذلك قمت والأم محتضنة ابنها، وعندما قمت لصلاة الفجر لم أجد الطفل في مكانه، ثم أيقظتها وسألتها عن الطفل، فقالت: إنه في مكانه وقلت لها: ليس بمكانه ثم استيقظت ووجدته على وجهه على الفراش بجوار قدميها وقالت زوجتي: إنها لا تعلم عن ذلك الحال، بل استيقظت لرضاعته ولا تعلم شئياً أهو في غيبوبة أم ماذا حصل له وحينئذ اتضح أن الطفل قد مات والآن نسأل هل علينا كفارة ؟[1]

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٥٠).

ج: هـذا الطفل صغير، لا يستطيع التصرف والأظهر والله أعلم أنها دفعته برجلها أو بغير رجلها حتى صار إلى مكانه الذي مات فيه، فالأقرب والأظهر أنه مات بأسبابها، فعليها أن تؤدي الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجزت فصيام شهرين متتابعين، هذا هو الأظهر والأقرب إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل ونسأل الله لها العون والتوفيق.

س: امرأة نامت وطفلها بجنبها ويبدو أنها كتمت أنفاسه أو انقلبت عليه، فأصبح ميتاً ويسألون عن الحكم؟[1].

ج: إذا كانت تعلم أنها قتلته بالنوم عليه أو بطرح ثوب عليه يقطع نفسه أو ما أشبه ذلك فعليها كفارة، أما إذا كانت لا تعلم، فليس عليها شيء هذا يرجع إليها، إذا كانت تعلم أنها نامت عليه أو غطته بشيء ثقيل كمطرحة أو بطانية فقطع نفسه، فعليها كفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجزت تصوم شهرين متتابعين، ستين يوماً، هذه هي الكفارة، أما الدية فعلى العاقلة إذا ثبت أنها قتلته خطأ منها على العاقلة وهم العصبة إن لم يسمح أولياء الطفل، المقصود عليها كفارة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، يوجد في بعض أفريقيا حسب ما قيل: عبيد يباعون، فإن لم تجد فصم

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٤٨).

شهرين متتابعين، ستين يوماً، هذا كله إذا تيقنت أنها قتلته، أما إذا كانت لا تدري ما أسباب موته فالأصل براءة الذمة ولا يلزمها شيء والحمد لله.

س:يقول السائل: عندي زوجة وبينما كانت ترضع طفلها قدر الله ونامت عليه ومات الطفل، ما هي الكفارة الواجبة عليها مع العلم أنها لا تعلم ذلك حيث كانت نائمة وهل على النائم حرج في مثل هذا؟[1].

ج:إذا كانت تعلم أنها السبب فعليها الكفارة وعلى العاقلة وهم العصبة، الأقرب فالأقرب الدية، إذا كانت تعلم أنه مات بأسباب نومها عليه، لأنها قتلته قتل خطأ والخطأ فيه الكفارة والدية، الدية على العاقلة وهم العصبة والكفارة عليها وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجزت عن ذلك فإنها تصوم شهرين متتابعين، ستين يوماً متتابعة، هذه كفارة القتل الخطأ.

س: إحدى الأخوات بعثت تسأل وتقول: كان لدي طفل في الشهر السادس أصيب بعين، ثم مرض لمدة شهر، ثم ازداد مرضه في الأسبوع الأخير وكنت أسهر معه طوال الليل وفي إحدى الليالي وضعته بجانبي وأنا مضطجعة على جنبي وغلبني النوم، ثم استيقظت فجأة، فأخذت طفلي فإذا هو في النفس الأخير، ثم أسلم الروح لبارئها وعندما استيقظت

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٤١)

كنت على جنبي الذي اضطجعت عليه ولم أنقلب ولم أتحرك منه وبعد سنوات عدة قيل لي: إنه يجب عليك صيام شهرين متتابعين، كفارة القتل الخطأ، فهل يجب عليّ صيام الشهرين؟ وإذا لم أستطع الصيام، نظراً لكبر سني هل يمكن أن أتصدق أو أفعل شيئًا آخر ؟ أفيدوني علمًا بأني أبلغ من العمر الآن ستين عامًا[1].

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرت، فليس عليك شيء والحمد لله لا صيام ولا غيره، لأنك لم تقتليه، هو مريض وجاءه أجله، أما إذا كنت تعلمين أنكِ غطيته، أي نمت عليه يعني صار صدرك عليه حتى مات أو فعلت شيئًا من هذه الأمور فعليك عتق رقبة مؤمنة، عتق العبد، فإن عجزت تصومين شهرين متتابعين، ستين يومًا، لكن ما دام الواقع كما ذكرت فليس عليك شيء لأنك لم تقتليه بل جاءه أجله وأنت بحمد الله ليس عليك شيء، وأسأل الله أن يعوضك وأن يأجرك فيه، فلا ينبغي عليك أن توسوسي، أنت -بحمد الله- ليس عليك شيء، ما دام الواقع مثلما ذكرت.

٢٦- بيان ما يجب على الأم إذا غرق طفلها بسبب تهاونها في رعايته

س: الأخت/ ب. م .ن تسأل وتقول: أنا سيدة توفي لي طفل في البيت

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣١٠).

غرقًا منذ سبع سنوات والآن أريد بمشيئة الله تعالى أن أصوم شهرين متتاليين ولكن قيل لي: إنه بعد مرور هذه الفترة لا يصح لك صيام، هل صحيح لا يصح الصيام كما قيل؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: هذا فيه تفصيل، إذا كان موته غرقًا بأسبابك، فعليك الصوم إلا إذا وجدت رقبة، عبد أو أمة، واشتريتها وأعتقتها، فلا بأس لأن قتل الخطأ يوجب الكفارة، والكفارة عتق عبد أوأمة، عبد مؤمن أو أمة مؤمنة، فإن تيسر ذلك، فهذا هو الواجب، فإن لم يتيسر ذلك فعليك صوم شهرين متتابعين، ستين يومًا، إذا كان موته غرقًا بأسبابك، أما إذا كان موته غرقًا ليس بأسبابك وليس لك فيه أثر فليس عليك صوم ولا عتق، فإذا كنت وضعته عند محل الغرق وهو صغير، ما يحسن أن يصرف نفسه فأنت متسببة، أما إذا كان بعيداً عن أسباب الغرق في البيت أو في محل بعيد ولكنه ذهب عند غفلتك في بعض الحاجات وسقط في نهر أو في حوض ماء أو ما أشبه ذلك، ليس لك فيه تسبب ولا تعتبرين في هذا مفرطة ولا متسببة، فليس عليك شيء وأنت أعلم بنفسك وأعلم بالواقع، فإن كنت تعلمين أو يغلب على ظنك أنك السبب، فالصوم يكفي، ولو بعد مدة

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٥٣).

سنين، فإن كنت يغلب على ظنك أنك لا سبب لك في ذلك وأن الأمر وقع في وقت الحرص ليس لك فيه تسبب ولم تقربيه إلى محل الغرق، فليس عليك شيء والحمد لله.

٢٧- حكم تأخير أداء كفارة قتل الخطأ

س: تقول السائلة: توفي لي طفل عمره سنة ونصف غرقا في البيت منذ سبع سنين، والآن أريد أن أصوم شهرين متتاليين، وبعون من الله صمت والآن أنا في الشهر الثاني، فهل صيامي صحيح بعد مرور سبع سنين من وفاة طفلي؟(١)

ج: إذا كانت الوفاة غرقاً بأسبابك أنت وضعته حول الماء حتى سقط فيه، فأنتِ عليك الصيام إن لم تستطيعي العتق، وإلا فالواجب العتق فإذا لم يتيسر العتق تصومين شهرين متتابعين، ستين يوماً كاملة، واستعيني بالله ولو كنت تأخرتِ، الواجب عليك البدار، ولكن تتوبين إلى الله عما حصل من التأخير والله يعينك ويكفر عنا وعنك السيئات.

س: تقول السائلة: لي بنت تبلغ من العمر سنة ونصفاً، وذات يوم ذهبت إلى أهلي زائرة كالعادة منذ تزوجت إلى مزرعتهم والمزرعة فيها

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٣٧).

بركة كبيرة وتصب في بركة صغيرة، ففقدنا البنت وبعد البحث عنها جاءت بها أختي على يديها وإذا هي قد أغمي عليها وحاولنا إسعافها ولم نستطع فتوفيت، فهل يجب علي صيام أم غير واجب، وإذا كان الصيام واجبًا، فهل أصوم شهرين متتابعين دون انقطاع إذا جاءت العادة في الشهرين، أم أفطر إذا جاءت العادة؟[1].

ج: الأحوط لك الصيام -أيتها الأخت في الله-، الأحوط لك الكفارة؛ لأنك فرطت في تركها مع الصبية الصغار عند البركة التي فيها الماء وفيها الخطر ومثل هذه أم سنة ونصف، ينبغي ألّا تترك بل ينبغي أن يحافظ عليها وأن تكون بيد ثقة من الرجال أو النساء حتى يحافظوا عليها، أما إهمالك لها حتى ذهبت إلى الماء وأنت تعرفين البركة وأنها موجودة، هذا تفريط، ينبغي لك أن تكفري بعتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصيام شهرين متتابعين، ووجود الحيض لا يضر ولا يقطع الصيام إذا أفطرت أيام الحيض فقط وإذا طهرت بادرت بالصيام، فإنه لا يقطع الصيام ويستمر الصيام شهرين، متتابعين، والحيض عذر شرعي لا يقطع الصيام، لكن بشرط أن تبادري بالصوم من اليوم الذي هو يوم الطهر حتى تكملي ستين يومًا.

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٩).

٢٨- حكم من حمل طفلاً على يديه فسقط منه فمات

س: والدتي يوم أن كانت صغيرة في العقد الأول من عمرها، حملت ابن أختها الرضيع فوقع منها على الأرض مما أدى إلى وفاته بعد يومين لكنها لم تخبر أهلها بذلك، وظنوا أن وفاته بسبب مرض أو غيره، وقد أخبرتنا وأخبرت والدته منذ فترة بسيطة بما حصل منها وهي تستفسر عن الحكم، فأرجو إفادتها بذلك ماذا عليها تجاه رب العزة والجلال وتجاه أولياء الطفل؟ ولكم الشكر والتقدير[١].

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت السائلة فعلى التي وقع منها الطفل أن تخبر أولياء الطفل بما جرى، ومرجعهم بعد ذلك في الموضوع إلى المحكمة الشرعية إذا كانت صغيرة، ما بلغت الحلم فليس عليها الكفارة، أما الدية فهي على العاقلة وهم العصبة إذا ثبت ما ذكرت السائلة أن الطفل وقع منها وإن سمح أهل الطفل فلا حرج وإن طالبوا، فالمرجع في ذلك المحكمة والدية على العاقلة، على العصبة؛ لأنه خطأ ليس باختيار المرأة وإن كانت صغيرة فليس عليها كفارة، أما إن كانت كبيرة قد بلغت الحلم فعليها الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجزت تصوم شهرين متتابعين؛ لأن هذا القتل خطأ حصل بسبب تفريطها وتساهلها.

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٢٢٩).

٢٩- بيان ما يلزم أهل الطفل إذا تسبب في موت أحد

س: كان لي طفل يبلغ أربعين يومًا، وكان موجوداً بين يدي على الأرض وله أخ أكبر منه يبلغ سنة واحدة، فبينما هو يمشي وقع على أخيه وأخذ أخوه الصغير أسبوعًا ثم وافته منيته، فماذا عليه لو تكرمتم؟[1].

ج: ليس عليه شيء؛ لأنه غير مكلف، ليس عليه كفارة ولكن الدية تكون على العاقلة إذا ثبت أنه مات بأسبابه، على العاقلة وهم العصبة الأغنياء، عليهم على قدر غناهم وسعتهم، يوزعها القاضي بالمحكمة بعد النظر في الأمر إذا طلب الورثة ذلك وإن سمحوا فلا حاجة إلى شيء.

٣٠- بيان ما يلزم المرأة إذا سقط طفلها من علو فمات

س: تقول السائلة: عندي بنت ولدت وهي عمياء العينين، وعاشت معي أربع سنوات وهي على حالتها المذكورة وكل مرة كنت أردها عن الخطر، فمثلاً كانت تريد أن ترمي نفسها من فوق المنزل إلى الشارع وكنت أحافظ عليها ولكن في يوم من الأيام قذفت نفسها إلى الشارع، من فوق أربعة أدوار ولبثت قليلاً وماتت، فهل أنا يا فضيلة الشيخ قصرت بحقها وكلما تذكرتها فإن ضميري يؤنبني، فهل علي إثم أو ذنب؛ لأني

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٩٨).

تركتها، أم أن هذا قضاء وقدر، عليّ أن أصوم شـهرين، أم ماذا أفعل، إذا كان علي إثم أو ذنب بحقها والله الموفق وجزاكم الله خيراً؟[1]

ج: إذا كنـت تركتهـا في السـطح الأعلـى وليس به مانـع فقد فرطت وعليـك الدية والكفـارة، الدية للورثـة وعليك الكفارة وهـي عتق رقبة مؤمنة إن تيسـر ذلك، فإن عجزت فصيام شهرين متتابعين؛ لأن الواجب عليك حفظها وصيانتها وهي أمانة في الذمة، فإذا كنت لم تفرطي وكانت في السـطح المصون الذي لا تستطيع أن تسـقط نفسها منه ولكنها تعبث حتى صعدت على الجدار أو مع كوة فأسقطت نفسها معها وهي مرتفعة عن الأرض ولكن حاولت بعبثها فليس عليك شـيء إن شـاء الله؛ لأنك لـم تفرطـي في مثل هـذا، أمّا إذا كانـت في محل يعرف أنهـا بإطلاقها فيه سـوف تسقط لأنه ليس له حمى يحميها من السقوط، هذا تفريط يوجب الضمان، ونسأل الله أن يعوضك خيراً.

س: السائلة / أم إبراهيم تقول: كان لي ولد في الثالثة عشرة من عمره لديـه حمام يربيهـا في الدور الثاني في الدرج و لكن المكان الذي وضع فيه الحمام خطـر، وإخوته وأولاد العم يصعدون إليه، وكنت أريد أن أحدثه

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٢١).

بأن ذلك المكان خطر لكنني لم أتحدث معه، وجلس عشـرة أيام وسقط من المكان الذي وضع فيه الحمام فمات، هل مات بسـببي ؟ وهل علي شيء في ذمتي؟ وله سبعة شهور وأنا أصلي عنه، هل هذا جائز؟[1]

ج:ليس عليك شـيء والحمد لله لأنك ما تسببت في موته وليس لك الصلاة عنه، ما دام صعد إلى الحمام وهو إنسان مميز، المقصود أنه ليس عليك شيء، لأنك ما تسببت في شيء.

س:من الأخ عبد الدائم من المدينة المنورة يقول: إن زوجة ولدي في يوم من الأيام كان لها ابن يبكي فأرادت أن تسـكته من بكائه، شـفقة عليه فخرجـت به من الغرفة إلى البلكونة لكي يسـكت من بكائـه فرفعته بين يديها لغرض تسـليته، فرمى بنفسـه من بين يدي أمه، إلى خارج العمارة ولـم يلبث إلا يومين في المستشـفى فمات والمطلوب من سـماحتكم أن تفتونا فيما يجب عليها من كفارة لذلك وهل في كفارتها إطعام أو صيام، أو ما هو؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: نرجو ألّا يكون عليها شيء، لأنها مصلحة أرادت خيراً، فلا شيء

---

(١) الشريط رقم (٤٢١).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٣٩).

عليها، هو الذي رمى بنفسه، وحرص على التخلص منها، فلا يضرها الرمي، إنما رفعته فتملص منها بالقوة حتى طرح نفسه، نرجو ألّا يكون عليها شيء.

س: والدتي لها طفلة تبلغ من العمر سنتين، توفيت غرقًا وتقول والدتي هل عليّ شيء في ذلك، خصوصًا وأنها أغلقت الباب والطفلة خارج المنزل ظنّاً من الأم أن الطفلة داخل البيت وبعد فترة اكتشفت الأم أن ابنتها خارج المنزل وعندما ذهبت للبحث عنها وجدتها قد فارقت الحياة غرقًا، فإذا كان عليها شيء في ذلك فما هو؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: إذا كانت قد تسببت في غرقها كأن جعلتها عند محل مكشوف، خزان مكشوف أو حوض من الماء مكشوف وليس عندها أحد فإنها تضمنها، تلزمها ديتها، أما إذا كان المحل بعيداً وليس حولها، ولكن قدر أنها اندرجت إليه وذهبت إليه فليس عليها شيء لأنها لم تفرط.

س: امرأة توفى لها طفلان، ولد وبنت، كلاهما لم يتجاوز الخامسة من العمر، غرقا في بركة ماء وكان ذلك منذ زمن طويل وكان البيت مزرعة وبه بركة ماء وهي كانت مشغولة عنهما بأعباء المنزل، فما هو توجيهكم

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٠٤).

لها الآن؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: ليس عليها شيء والحمد لله؛ لأنها لم تتسبب في ذلك، إلّا إذا وضعتهما على البركة وتركتهما، فهذا تفريط، أما إذا كانت البئر على المعتاد وذهبت لشغلها، وهما ذهبا إلى البركة فليس عليها شيء والحمد لله.

س: لي طفل يبلغ من العمر عشرة أشهر، قد توفي على إثر غرق في ماء، ذلك أن أحد الأولاد صب ماءً في سطل كبير وقد كنت مشغولة بغسل البيت، فأتت أخته أكبر منه سنّاً فوضعت على الماء الذي في السطل صابوناً، وبعد أن انتهيت من غسيل البيت، بقي هذا السطل مملوءاً بالماء، فذهبت أنا إلى الحمام فوجدت أن الماء الذي في السطل نظيف وحاولت أن أسكبه في الحمام، لكني رأيت أن الماء كثير ونظيف وأخيراً أغلقت الحمام وأخذت أطفالي معي إلا الطفل الصغير وكان يلعب في إحدى الغرف في المنزل، وبعد قليل أتاني ولدي الذي عمره ست سنوات يبكي ويقول وجدت أخي ميتاً في الماء وكان متنكساً في السطل الذي فيه الماء، ماذا علي في هذه الحادثة؟ جزاكم الله خيراً[2].

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٣٥).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٩٥).

ج: ليس عليك بأس والحمد لله؛ لأنك لم تتسببي في هذا، هذا شيء عادي وتركته حتى ترجعي إليه وتنظري في أمره والولد ليس عنده، بل في مكان آخر ولكن الله قدر أن يأتي إليه، فلا يضرك ولا حرج عليك -إن شاء الله- لا دية ولا كفارة والحمد لله ونسأل الله أن يعوضك عن ذلك الطفل خيراً منه وأفضل منه وأن يجعله شافعاً لكم.

س: يقول السائل: كانت لي بنت تبلغ من العمر سنة ونصفاً، تقريباً، قدر الله وسقطت في بركة ماء فغرقت أثناء ما كانت تلعب مع إخوتها، فهل عليَّ أو على والدتها من إثم أو تلزم أحداً منا كفارة؟[1]

ج: فهذه الحادثة لا شك أنها من المصائب نسأل الله أن يعظم أجر والدي الطفلة، ويجبر مصيبتها ولكن ليس عليها شيء؛ لأن هذه أمور عادية، لا يعتبر والد الطفلة ولا أمها مفرطين، فإن وجود البرك في البيوت والمزارع أمر معروف وإطلاق الأولاد في البيت يلعبون أمر معروف، لا حيلة فيه، وبهذا لا يوجب الدية، لا على والد الطفل ولا على أمه ولا الكفارة ونرجو لهما العوض من الله سبحانه وتعالى بولد صالح وأن يكون هذا الطفل شافعاً لهما، وأما الدية فليس عليهما شيء ولا كفارة؛ لأن مثل هذا يصعب التحرز منه ولا حيلة فيه.

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٤٤).

س: يقول السائل: زوجتي كان لها بنت عمرها سنة ونصف وخرجت الزوجة من المنزل لقضاء بعض الأمور المتعلقة بالمنزل وبعد رجوعها وجدت الطفلة قد وقعت في إناء به ماء فماتت الطفلة، هل تلزمها كفارة في ذلك؟ مع أنها تعلم أن الطفلة خرجت خلفها ولكن هي لا تعلم بأنها قد تسقط في هذا الإناء[1].

ج: لا شيء عليها -إن شاء الله- لأن هذا شيء معتاد، الطفلة في البيت تمشي مع أمها وتمشي في البيت ولا تعتبر قاتلة، لا حرج عليها في ذلك -إن شاء الله- ولا كفارة.

س: سائلة تقول: أنجبت طفلة، وأمضيت قرابة الشهر وهي مريضة من ألم في بطنها وهي تسهرني طوال الليل وفي إحدى الليالي غلبني النوم وبعد أن استيقظت وجدت أن الطفلة قد توفيت فهل يلحقني شيء لأنني أخشى أن يكون اللحاف قد غطى وجهها أو أي شيء آخر؟[2]

ج: إذا كنت لا تعلمين شيئًا حصل منك تسبب في وفاتها، فليس عليك شيء، الأصل السلامة والعافية، أما إذا كنت تعلمين أنك غطيت وجهها بشيء ثقيل حتى ماتت بسببه، فعليك الكفارة وأما الأصل

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٤١).

(٢) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٣٧).

فالسلامة والعافية، إذا كنت لا تعلمين شيئًا فليس عليك شيء.

س: الأخ من الجمهورية السورية، يسأل ويقول: في بلدة من بلادي رجل، يعمل سائق حافلة وكان قد وقف ذات يوم بموقف الركاب المخصص، ثم تزاحم الناس على الصعود للباص تزاحمًا شديداً، مما أدي إلى كسر ذراع امرأة فأقامت المرأة دعوى في المحكمة على السائق إلا أن جماعة توسطوا وقاموا بحل الخلاف، المهم أن الخلاف قد زال واتفقوا على مبلغ معين حتى تسقط الدعوى، الرجل عندما سقطت الدعوى فترة من الزمن، قام فأعادها من جديد، ما هو رأي سماحتكم؟[1].

ج: هذا إلى المحكمة والرجل إذا كان ليس له تسبب في كسر يدها، ليس عليه شيء، إنما الدية على من تسبب في ذلك من الأشخاص الذين زاحموهم، فإذا ثبت أن فلان ابن فلان زاحمها حتى سقطت وانكسرت يدها، فهو الذي عليه الدية لهذا الكسر وأما السائق إذا كان الأمر كما قلت في سؤالك، فالسائق ليس له في هذا شيء، وليس عليه شيء، إنما هو واقف لإركابهم، فالذي عليه مسؤولية هو من ثبت أنه زاحمها حتى سقطت وهذا يرجع للمحكمة في إثبات ذلك.

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢٩٢).

س: تقدم للسائلة شاب لا يعرف القراءة ولا الكتابة ويعمل نجاراً، فقالت للشاب: رح تعلم كيف تكتب اسمك ثم تقدم للخطبة وحينئذ عاد هذا فانتحر وبدأ أصدقاؤها وأقرباؤها يلومونها على هذه اللفظة التي طلعت منها حتى إن البعض قال: لقد ارتكبت رقبة وهي الآن في قلق كبير بماذا تنصحونها سماحة الشيخ؟[1].

ج: ليس عليك بأس -يا أختي- نصحته أن يتعلم شيئاً من الكتابة فليس عليك بأس، فكونه انتحر هذا من سخافة عقله ومن جهله وقلة بصيرته، أنت ما قلت له إلا خيراً وتعلم الكتابة القليلة ميسر، ليس بصعب، يتعلم في الكتاب أو من بعض أصحابه، كل هذا ميسر فنصيحتك له إذا قلت تعلم الكتابة أو تعلم وتفقه في دينك أو تعلم القرآن، كل هذا طيب ليس فيه شيء وليس عليك بأس من ذلك وإثمه عليه، أما أنت فليس عليك شيء واطمئني ودعي قول الناس ونوصيك أيضاً ألّا تردي الطيب ولو كان أميّاً لا يكتب ولا يقرأ، نوصيك في المستقبل إذا خطبك الطيب المعروف بالاستقامة في دينه وصلاته وسمعته الحسنة فلا ترديه وإن كان لا يقرأ ولا يكتب والنصيحة بعد الزواج بينك وبينه فلا تردي الطيب ولو كان لا يقرأ ولا يكتب.

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٥٩).

٣١- بيان ما يلزم من تشاجر مع والده المريض فمات

س: أســأل عن حادث مررت به قبل ســنة ونصـف وأكاد أموت من الخوف وعقاب الله سـبحانه، أرجـو إفتائي هل أنا مذنبـة حقّـًا، أفيدوني أفادكـم الله، والحـادث كالتالي: كنـت أحب والدي ولكـن أصبح بيني وبينه ظـروف عائلية ورغم الظـروف فأنا أحبه ويحبنـي ولكن الظروف جعلتنـي ووالدي على خـلاف مسـتمر يوميّـًا وذات يوم مـرض والدي ودخل المستشفى وبعد خروجه منه، أخبر الطبيب أمي بأنه لا يطلع على أي مشـكلة؛ لأنها تؤثر على شـعوره ويموت، لأنه لا يتحمل أي صدمة ومرت ثلاثة أشهر على خروجه وأمي لم تخبرنا بذلك، فصادفت مشكلة بينـي وبينه جعلته ينزعج مني وحدثت له صدمة في نفس اليوم، من بعض المشكلات الأخرى، ثم أُدخل المستشفي وكانت وفاته والآن أسأل: هل أنا المتسببة في ذلك، أفيدوني وماذا يلزمني شرعـًا جزاكم الله خيراً؟[1]

ج: لا يلزمك شيء؛ لأنك لم تتعمدي إيذاءه ولم تعلمي المشكلات التي نصح بألّا يتعرض لها، فأنت إن شاء الله لا حرج عليك والمشكلات تقـع بين النـاس دائمـًا ولا يمكـن التحرز منها، فأنت في هـذا مثل غيرك

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٦٠).

من الناس، لا شيء عليك إن شاء الله ولا يكون عليك في هذا لا دية ولا كفارة؛ لأن هذه أمور عادية بين الناس، تقع بين الولد ووالده وبين الأخ وأخيه وبين الرجل وزوجته ولا يكون في هذا شيء إن شاء الله.

٣٢- حكم من حاول التفريق بين متعاركين فقُتل أحدهما بحضوره

س: جاءت إلي ابنة خالي الصغيرة وقالت لي إن أباها قامت بينه وبين أُناس آخرين مشاجرة، ذهبت لأرى ماذا حدث ولعلي أقدر على الصلح بينهم ولكن عندما وصلت إلى مكان المشاجرة قوبلت من الطرف الثاني بالضرب منهم، فأخذت أُدافع عن نفسي وفجاءة قام خالي بقتل واحدٍ منهم من غير أن أراه عندما قتله، فهل علي إثم في ذلك وهل أكون شريكًا مع خالي في القتل، وإذا كنت آثمًا في ذلك ماذا أفعل لأكفر عن ذنبي أفيدوني أثابكم الله؟(١).

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال فلا شيء عليك لأنك لم تعن على القتل ولم تأمر به وإنما هو من غيرك ومن غير مساعدة منك، أما كونك تدافع عن نفسك لما ضربوك، لعلك تسلم، هذا لا تعلق له بالقتل وليس فيه شيء إذا كان الدفاع بقصد من غير زيادة ولا ظلم منك لأحد؛

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١١٠).

لأن المؤمن مأمور بالدفاع عن نفسه بالأسهل فالأسهل حتى يتخلص وحتى يسلم من الظالمين وأما كون خالك قتل قتيلاً فإن هذا لا يتعلق بك أنت، إذا كنت لم تساعد في ذلك ولم تأمر بذلك فإنه لا يضرك بل ذلك، المسؤول عنه خالك والله المستعان.

٣٣- بيان ما يلزم من أحضر سائلاً ضاراً فشرب منه طفل فمات

س: تقول السائلة: قد حدث مرة أن استعارت جارة لي من عندي زجاجة مملوءة بالقاز وحدث يوماً أنني بحاجة إلى القاز مثلما استعارته مني تلك الجارة فذهبت إليها وطلبت منها ذلك فأشارت إلى إناء فيه قاز، تحت سرير لها وقالت: خذي لك ما تحتاجين، فملأت من ذلك الإناء«زجاجتي» وأرجعت الإناء مكانه، وكان هناك طفل على السرير نائماً فاستيقظ وشرب من ذلك القاز، الذي تحت السرير، فرأته أمه وصاحت به بصوت مرتفع، فخاف الطفل ودخل القاز في أنفه فاختنق ومات وزعمت أمه أنني أنا السبب في موته، فما الحكم في هذا وهل عليّ شيء من ذلك؟[1]

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فليس عليك شيء وليس عليها شيء

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٣٢).

هـي، هي صاحت عليه حتى يسلم وأنت ما عليك شيء، كلاكما ليس عليه شيء، تم أجله والحمد لله والله المستعان.

س: تقول السائلة: إنه قبل أربعين سنة كانت لها ابنة ولها سنة ونصف من عمرها وقد قدمت في المجلس قهوة وهذه الابنة في ذلك المجلس فلما تعدت المجلس سمعت صراخ البنت، فرجعت فوجدت أن القهوة قد انكبت وكان بينها وبين ابنتها مسافة ولم تدر كيف كان ذلك واستمرت البنت بعد ذلك الحال مريضة لمدة خمسة وعشرين يوماً ثم ماتت وأصبحت الأم تفكر في ذلك الأمر بماذا تنصحونها الآن جزاكم الله خيراً؟[1]

ج: إذا كان الواقع كما ذُكر فليس عليها شيء إن شاء الله؛ لأنها لم تفعل ما يوجب موتها فليس عليها إن شاء الله شيء ونسأل الله أن يعوضها خيراً.

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٤٠).

كتاب الحدود

٣٤- بيان أن إقامة الحد في الدنيا كفارة للذنب

س: إذا أقيم حد من الحدود على مرتكبي المعصية في الدنيا، فهل يكفي هذا عن العقاب في الآخرة؟[١]

ج: نعم يكفي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الشرك وجمعاً من المعاصي، قال في ذلك: «**فما أدركه الله في الدنيا كان كفارة له**»[٢] فإذا أقيم الحد في الدنيا كان كفارة له إذا مات على ذلك ولم يعد إلى الذنب، أما إذا عاد إليه فيؤخذ بالآخر، إذا لم يتب والأول كفاه الحد، لكن لو زنى وأقيم عليه الحد، ثم مات على ذلك فإنه لا يؤخذ بزناه، بل الحد كفارة والحمد لله، أما لو عاد للزنى ثانية بعدما جُلد إذا كان بكراً وعاد، فإنه يؤخذ بالآخر

---

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري، بنحوه في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، برقم (١٨)، ومسلم كذلك في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها برقم (١٧٠٩).

وهكـذا بقية المعاصي، فلو قتل إنسـانـاً ثم عفوا عن القصاص، سـمحوا بالدية سـقط حقهم، لكن لو عاد لقتل آخر بقـي عليه حق الآخر وهكذا، المقصود أنه إذا تاب أو أدى الحقوق، من جهة الذنب فإن أداءه الحقوق والتوبة يغفر بها ما سلف، لكن الذنب الجديد يبقى عليه إلّا أن يتوب.

س: سـارق أراد أن يتوب عن السـرقة، بعد أن قطعت يده هل هناك فرصة للتوبة؟[1]

ج: السـارق متـى ما قطعت يـده فهي كفـارة له، الحد كفـارة إذا لـم يسـرق بعد ذلك، فالحد كفارة له عن السرقة وإذا تاب مع الحد فهو خير إلـى خير وطهرة إلى طهرة والله جعل الحدود كفارة، فالمقتول قصاصـاً كفارة والمقتول في حد الزنى بالرجم كفارة والمقطوع بالسرقة كفارة إلا أن يأتي بذنب آخر بعد ذلك، فعليه التوبة إلى الله منه، فإذا جمع مع الحد التوبة إلى الله والندم صار خيراً إلى خير ونعمة إلى نعمة .

٣٥- حكم من ارتكب ما يوجب الحد وهو جاهل

س:أخونا يسأل عن فعل الذنب مع الجهل بحكمه ، هل يسقط الحد أم لا؟[2]

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٠٩).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٤١).

ج: هذا يختلف، إن كان مما يعرف عند المسلمين ويندر الجهل به لأن صاحبه بين المسلمين، فهذا لا يسقط الحد ولا يقبل قوله: إني ما أعرف أن الزنى حرام أو ما أعرف أن الخمر حرام، بل هذا معروف، بين المسلمين فلا يقبل قوله: إني جاهل، بل يقام عليه الحد. أما لو كان في محل بعيد عن المسلمين، في غابات بعيدة عن المسلمين، في المجاهيل بحيث لا يعرف أحكام الإسلام، فهذا لا يقام عليه الحد حتى يعلم ويبين له، فإذا عاد إليه بعد ذلك حكم عليه بالحد، المقصود أنه يختلف الأمر،والشخص الذي بين المسلمين وتبلغه شريعة الله؛ ويعرف أن هذا بين المسلمين محرم، هذا لا تقبل دعواه الجهل، لأن هذا شائع منتشر بين المسلمين مشهور، الزنى وشرب الخمر وتحريم اللواط وتحريم العقوق وقطيعة الرحم وأشباه ذلك، فأما إن كان عاش في جاهلية بعيدة عن الإسلام بعيدة عن المسلمين، في مجاهل أفريقيا ومجاهل أمريكا، يعني في موضع بعيد عن معرفة أحكام الله فهذا يُعلم.

٣٦- حكم إقامة الحد على من لم يبلغ الحلم

س: ما حكم من ارتكب ذنبًا، هل يقام عليه الحدّ وهو لم يبلغ الحلم، وهل يسجل هذا الذنب في الصحف ويعاقب عليه يوم القيامة أم لا؟(١)

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٩٧).

ج: إذا كان لم يبلغ الحلم لا يؤاخذ بذلك،حتى يبلغ الحلم،كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : «**رُفع القلم عن ثلاثة،عن النائم حتى يستيقظ،وعن المجنون حتى يفيق،وعن الصغير حتي يبلغ**»[1] فإذا فعل معصية وهو صغير: ضرب أحداً أو سب أحداً أو سرق أو ما أشبه ذلك، لا يؤاخذ من جهة الله؛ لأنه غير بالغ، لكن على ولي أمره وعلى المسؤولين منعه من التعدي، يؤدب حتى يستقيم، مثل ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم، يضرب من بلغ عشراً إذا تخلف عن الصلاة، هكذا إذا فعل ما لا ينبغي، يؤدب، إذا تعدى على أحد: سرق، أو ضرب أحداً بغير حق أو سب أحداً يؤدب، حتى يتعلم الخير، لكنه لا يؤاخذ بها يوم القيامة؛ لأنه غير بالغ، وإنما على أوليائه أن يعلموه ويؤدبوه وينصحوه ويحذروه من التعدي على المسلمين أو فعل المعاصي التي حرمها الله.

٣٧- حكم قتل الجماعة بالواحد

س: الأخ: م.ب. أ.، وأخوه/ ع. ب. ش. ن.، من اليمن الشمالي، تعز، الأخوان لهما هذا السؤال: ما حكم الجماعة الذين يقتلون الواحد؟هل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عائشة رضي الله عنها، برقم (٢٤٦٩٤) والنسائي، في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٣٤٣٢).

يقتلون به أم تؤخذ منهم الدية مع الدليل؟[1]

ج: الصواب أن الجماعة تقتل بالواحد إذا اجتمعوا على قتل الواحد وتعاونوا على قتله فالصواب أنهم يقتلون بذلك؛ لأنهم مجرمون ظالمون وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه، فقتل جماعة بواحد رضي الله عنه، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم ولا يسع أهل الإسلام والمسؤولين في الدول الإسلامية إلا هذا؛ لأن في ذلك منعاً للجريمة التي قد يتواطأ عليها الجماعة، إذا علموا أنهم لا يقتلون، قد يتواطأ الاثنان والثلاثة على ما يريدون، فالواجب الحكم بالقصاص على الجماعة، في قتل الواحد إذا توافرت الشروط وثبت ما يوجب ذلك عند الحاكم الشرعي.

٣٨- بيان حد القذف

س: لقد كثر قذف النساء في بلدنا ولم يبق امرأة إلا ما شاء الله إلا وقد قذفت بالزنى، وإن أراد أحد الرجال أن يأتي بالشهود الذين ذكرهم الله في القرآن، لم يستطع وما استطعنا أن نكف الألسنة من كلام الناس وبهذا أصبحت حياة الرجال مع النساء في شكوك وأمراض وتربص، فما الخلاص من ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خير الجزاء؟[2].

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٥٠).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٣).

ج: الخلاص من ذلك إقامة الحد الشرعي، من قذف امرأة، يقام عليه الحد الشرعي وهو أن يجلد ثمانين جلدة، كما أمر الله سبحانه وتعالى في سورة النور إلا أن يأتي بأربعة شهود عدول، على ما قال، إذا قال: إنها زانية ولم يأت بأربعة شهود، فإن لها أن تطالب، ووليها له أن يطالب بإقامة البينة وإلا حداً في ظهره؛ لأن الله قال سبحانه وتعالي: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[1] فالحاصل أن الواجب على المرأة ووليها أن يتحرزا من ذلك وألّا يتساهلا في هذه الأشياء، فمن قذف يطالب بالبينة، فإذا أحضر البينة، وهي أربعة شهود عدول، على ما قال من كونها زانية، برئت ساحته وأقيم عليها الحد هي على زناها، أما إذا لم يحضر أربعة شهود، فإنه يقام عليه الحد، يجلد ثمانين جلدة؛ لقذفه المحصنة إذا كانت محصنة عفيفة معروفة بالخير والاستقامة، فإنه يجلد ثمانين جلدة، أما إذا كانت غير محصنة، يعني تتهم فإنه يعزر، يجلد تعزيراً لأن القذف لا يجوز بغير بينة، فإذا كانت محصنة معروفة بالاستقامة والعفة، ليس فيها مطعن، فإنه يقام عليه الحد ثمانين جلدة، أما إذا كانت غير محصنة، بل معروفة بالتساهل بالأمور والتهمة ولا يحكم عليها بأنها محصنة، ما ثبت عند القاضي أنها محصنة، فإنه

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٤).

يعــزر، بأن تجلد بما يراه القاضي، أربعين جلدة، ثلاثين جلدة، عشــرين جلدة، ما يراه القاضي تعزيراً لها، يجلد القاضي غير المحصن، يجلد بما يراه تعزيراً له وكفّاً للسانه عن أعراض المسلمين.

٣٩- بيان المراد بقذف المحصنات

س: من السبع الموبقات قذف المحصنات، كيف يكون ذلك؟(١)

ج: يرميهن بالزنى هذا هو القذف نسأل الله العافية.

٤٠- نصيحة لمن ابتلي بعض أقاربه بإدمان المسكرات

س: الأخــت/ ن.س. من المملكة الأردنية الهاشــمية، تقول: لي أخ والعياذ بالله يتناول الخمر وكلما ابتعد عن هذا الشــرب لمدة شــهرين أو ستة أشهر يعود له، بماذا تنصحونني؟ جزاكم الله خيراً(٢).

ج: ننصحكــم بالعناية بــه ونصيحته وتوجيهه إلــى الخير والحرص عليــه، وألّا يجالس الناس الذين يشــربون الخمر، يبتعد عنهم، يكون مع الأخيــار، فإن الخمر خبيثة ومن المنكــرات العظيمة ومن كبائر الذنوب والرســول لعن شــارب الخمر، لعن الخمر وشاربها وســاقيها، وحاملها

---

(١) السؤال الواحد والثلاثون من الشريط رقم (٣٤١).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٨٥).

والمحمولة إليه وعاصرها ومعتصرها وبائعها وآكل ثمنها، خبيثة، يقول صلى الله عليه وسلم: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يزني حين يزني وهو مؤمن**»[1] فهي من المنكرات العظيمة ومن الكبائر الخبيثة، فالواجب عليكم أن تنصحوه دائماً وأن تجتهدوا في إبعاده عن أهل الخمر، لعل الله يهديه، وإذا كان في بلد تقيم الحدود، يجب إقامة الحد الشرعي عليه وهو ثمانون جلدة، كلما فعل يقام عليه الجلد، وجاء في بعض الأحاديث أنه إذا شرب الخمر الرابعة يقتل، يقتله ولي الأمر، ولي أمر المسلمين بواسطة المحاكم الشرعية، لكن بكل حال هذه محل خلاف بين العلماء، الواجب إقامة الحد عليه، ثمانون جلدة كل مرة، أما ما يتعلق بالقتل، فهذا يرجع إلى ولاة الأمور وإلى المحاكم الشرعية.

٤١- حكم تناول الحبوب المنشطة

س: يتناول بعض سائقي سيارات السفر حبوباً منشطة وهي لا تغير في العقل ولكنها تذهب النوم عنهم، فهل هي حرام؟ علماً بأنها تكلف شيئاً من المال[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب لا يُشرب الخمر، برقم (٦٧٧٢).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٠).

ج: هـذه الحبوب بلغنا من الطرق المعروفـة ومن العارفين بها ومن أهل الثقة أنها تضرهم وأنها تسـبب صحواً غير صحيح، فيسوق وهو غير عاقل ويقع في الحوادث الكثيرة بأسباب عدم النوم وهو يظن أنه سليم وهو ليس بسـليم، فهذه الحبوب يجب الحذر منهـا ويجب إنكارها والقضاء عليها وأن يسـوق الإنسـان ما دام نشيطـاً قويّـاً فإذا أحس بالنعاس وجب عليه ترك السياقة لئلا يضر الناس، ولئلا يضر نفسه أيضـاً، أما تعاطي هذه الحبوب فهو يفضي إلى شـر كبير، وإلى مفاسـد كثيـرة وأخطار عظيمة، كما هو الواقع من هؤلاء السـائقين المتعاطين لهذه الحبوب، وكما شهد به كل من عرف شأن هذه الحبوب وشأن أهلها، فهذا خطأ شنيع ومنكر.

٤٢- حكم من ارتكب موجباً للحد وتاب ولم يقم عليه الحد

س: لو أن شـخصـاً سرق أو ارتكب كبيرة يترتب عليها حد شرعي، ثم تاب إلى الله ولم يقم عليه الحد، فهل يغفر الله له أم لا؟(١)

ج: التوبـة كافيـة، إذا فعل المسـلم معصيـة فيها حـد لله، كالزنى أو السـرقة ثـم تاب إلى الله عز وجـل، فالتوبة تجبُّ ما قبلهـا، لكن عليه أن يؤدي المال الذي سرقه، عليه أن يوصله إلى صاحبه بالطرق التي تمكنه

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤٨).

ولا حاجة إلى أن يتصل بصاحبه أو يقام عليه الحد، متى ستر الله عليه، فالله جل وعلا يتوب على التائبين وليس بشرط ذلك أن يعلن معصيته حتى يقام عليه الحد، من تاب تاب الله عليه وإن لم يقم عليه الحد، لكن متى بلغ ولي الأمر أمر السرقة أو أمر الزنى وجب عليه إقامة الحد لما جاء في الحديث: «**إذا بلغت الحدود السلطان، فلعن الله الشافع والمشفع**»[1] وفي الحديث الآخر «**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب**»[2] فالمقصود أنه متى رفعت الحدود إلى السلطان وجبت إقامتها ولهذا لما سرقت امرأة من قريش يوم الفتح وطلب بعض الناس من الرسول صلى الله عليه وسلم، ألّا يقيم عليها الحد، وتوسطوا بأسامة بن زيد أن يشفع، فشفع أسامة رضي الله عنه في ذلك، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «**أتشفع في حد من حدود الله**» ثم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إنما أهلك من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه**

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الحدود والديات وغيره، برقم (٣٤٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، برقم (٤٣٧٦)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، برقم (٤٨٨٥).

الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[1] فبين عليه الصلاة والسلام أن الحدود يجب أن تقام على الشريف وغيره والصغير والكبير، ممن بلغ التكليف ولا يجوز التراخي فيها، بعد بلوغ السلطان ولا تجوز الشفاعة فيها بعد بلوغ السلطان، أما قبل ذلك فيما بين الناس إذا تعافوا فيما بينهم وتسامحوا ولم يرفعوها للسلطان فلا حرج والتوبة تجبُّ ما قبلها، فإذا جاء السارق إلى المسروق منه، فقال سامحني وهذا مالك ولا ترفع بأمري واصطلح معه على ذلك وتسامح المسروق منه فلا حرج في ذلك، قد جاء في الحديث الصحيح: أن صفوان بن أمية سرق منه إنسان رداءه وهو مضطجع عليه ، فأمسكه صفوان ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي أن تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله قد سامحته، ردائي له، قال: هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به؟ يعني لو سامحته قبل ذلك فلا بأس، أما بعد المجيء بالسارق ورفعه للسلطان فلا مسامحة، بل لابد من القطع وهكذا في الزنى وهكذا في اللواط والعياذ بالله وما أشبه ذلك من الحدود.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، برقم (٣٤٧٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره.....، برقم (١٦٨٨).

كتاب الأطعمة

٤٣- حكم أكل لحوم الخيل

س: يقول السائل: ما رأي سماحتكم في أكل لحم الخيل، المعروفة لدى العرب [١]؟

ج: الخيل مباحة قد أذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم، ورخّص في لحم الخيل[٢]، وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما: (نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرساً، فأكلناه ونحن في المدينة)[٣] رواه الشيخان في الصحيحين؛ فالخيل مباحة، لكن إذا احتيج إليها في الجهاد لا تذبح، لا تنحر، وإذا لم يحتج إليها وذبحت فهي حلال، وكذا الظباء وكالوعل وكالأرنب،

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم(٢٤٩)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم (٤٢١٩)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل الخيل، برقم (١٩٤١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، برقم (٥٥١٠)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل برقم (١٩٤٢).

وكغيرها من الصّيود النافعة، أمَّا الحمر والبغال فهي محرمة، الحمر الأهلية والبغال المعروفة، هذه محرمة لا يجوز أكلها، أمَّا الحمر الوحشية المعروفة، فهذه لا بأس بها، يسمونها الوضيحي، هذه مباحة وهي حمر منقّشة، لها نقش عجيب، ليس مثل الحمر الأهلية، بل لها شكل آخر، ولون آخر وخلق آخر، فلا بأس بها، أمَّا الحمر الأهلية، فإنها تحرم، المعروفة التي كان الناس يركبونها، ويستعملونها في الحرث والنقل والسقي عليها، هذه معروفة وقد ذبحها الناس يوم خيبر، فأنكر عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم، وأكفأ القدور وبين تحريمها عليه الصلاة والسلام، وهكذا البغال المعروفة لا يحل أكلها، ولكن تستعمل، تركب وتستعمل في الحمل عليها كالحمير .

٤٤- حكم أكل لحم الضبع

س: ما حكم أكل لحم الخيل، وأكل لحم الضبع[(١)]؟

ج: لحم الخيل حِلّ، قد أذن فيه النبي عليه الصلاة والسلام، وهكذا الضبع حِلّ بالنّص عن النبي عليه الصلاة والسلام، فالخيل والضِّباع حل لنا، بخلاف الذئاب والأسود والنمور والكلاب، هذه محرمة، وهكذا أكل ذي ناب من السباع كله محرم، ما عدا الضبع فهو مستثنى بالنص،

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم(١٠٢) .

والخيل حِلّ لنا بالنص عن النبي عليه الصلاة والسلام، كما ذكر جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : (**نهى رسـول الله عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل**)[1]، وقالت أسـماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها : (**نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسـًا، فأكلناه ونحن في المدينة**)[2]. متفق على صحته .

فالحاصـل أن الخيل حِلّ لنا، وهكذا الضبع حل على الصحيح، أمّا الحمـر الأهلية المعروفة والبغال فهـذه محرمة، البغال والحمر محرمة، وهكذا السباع كالذئب والنمر والأسد والكلب والهر، كل هذه محرّمة .

س: غ. من حائل يقول: لحم الضبع هل هو حلال أم حرام، بارك الله فيكم؟[3]

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم « **الضبع صيد**»[4] ولحمها حلال والحمد لله .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم (٤٢١٩)، ومسـلم في كتاب الصيد والذبائح، باب أكل الخيل، برقم (١٩٤١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨١).

(٣) السؤال الثاني من الشريط رقم(٣٦٠) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم (٢٦٤٨)، (٤/ ١٨٢).

س: في إحـدى القرى في منطقتنا قام أهـل القرية بذبح فرس ووزعوا لحمه لأهل القرية بدعوى أنه مباح شرعـًا فهل ذلك صحيح[(١)]؟

ج: نعـم، لحـم الخيل مباح عند جمهور أهـل العلم وهو الصحيح، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن في لحوم الخيل، قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنهم نحروا فرسـًا على عهد النبي صلى الله عليه وسـلم في المدينة وأكلوهـا[(٢)] فالمقصود أن لحم الخيـل مباح، هذا هو الصـواب وهو الذي عليه جمهور أهل العلـم، بخلاف البغال والحمير، لا، البغـال والحمير هذه محرمة، الحمر الأهلية المعروفة، هذه محرمة، أمـا الخيـل فإنها مباحة، الرسـول صلى الله عليه وسـلم نهـى عن الحمر والبغال، وأجاز ذبح الخيل.

٤٥- بيان المراد بالرق

س: بعـض الأشـياء ليس لها وجود يا سـماحة الشـيخ كالرق مثلاً وكالسـفر على الـدواب، كالجمال والحمير والخيـل وهكذا، ثم الأقط وزكاة الفطـر، وهذه الأشـياء يـكاد ينعدم التعامل بها، سـماحة الشـيخ

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم(٣٦٣) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٨١).

وفقهنا لا زال يذكر هذه الأشياء، ماذا يقول سماحة الشيخ عن مثل هذه الأشياء [1]؟

ج: الرقّ موجود في بعض البلدان، في بعض بلدان أفريقيا متوارث، يتوارثونه من قديم ويبيعون ويتصرفون بإذن الدولة، أو بغير إذن الدولة، يوجد في بعض أفريقيا رقيق يباع ويشترى ويورث، فإذا وجد بين المسلمين جهاد، فإذا غنموا جاز أن يبيعوهم ويتصرفوا فيهم، ويكون المشتري أيضاً مالكاً لهم بالشراء، يبيع ويتصرف ويعتق ويهب وتورث عنه إذا مات، مثلما استرقَّ النبي صلى الله عليه وسلم النساء في غزوة بني المصطلق واسترق في غزوة حنين من نساء الطائف وأعتقهم عليه الصلاة والسلام ومثلما استرق المسلمون في قتال بني حنيفة نساء بني حنيفة الذين ملكوهم ومنهم أم محمد بن علي بن أبي طالب بن الحنفية، فإنها من سبي بني حنيفة، والصحيح أن سبي العرب يسترق مثل سبي العجم سواء، المقصود أنه متى وجد الآن جهاد في سبيل الله، وقاتل المسلمون الكفار وأبوا الدخول في الإسلام فإنهم يصيرون أرقاء، يباعون ويشترون ويعتقون بالكفارات إذا أسلموا، وهكذا الإبل والخيل والحمر في البلاد

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم(٦٠) .

التي تستعملها، إذا كان عندهم إبل يستعملونها كالبلاد الجبلية، التى ليس فيها طرق للسيارات، وكبعض بلادنا في الجهات الجنوبية، فيها مواقع وجبال لا تستطيع السيارات الوصول إليها، ولكن ينقلون حاجاتهم على الحمر والإبل والخيل والبغال، وهكذا فيما شاء الله من أرض الله، إذا كانت هناك الإبل والثيران والبقر، والحمير والخيل والبغال فإنها تباع وتشترى، وتستعمل في هذه الأمور فالإبل حلال، تباع وتؤكل، وهكذا البقر، ذكورها وإناثها، وهكذا الخيل حلال تذبح وتؤكل أيضًا، ويجاهد عليها، أما الحمر الأهلية خاصة، فإنها لا تؤكل، حرام، لكن تستعمل، يركب عليها، ويحمل عليها المتاع، وهكذا البغال وهكذا الفيل يحمل عليه ويركب، وليس بحلال، البغل والفيل والحمار هذه تستعمل، وتركب لكن لا تؤكل، أما الخيل والإبل والبقر تستعمل وتؤكل، تذبح للأكل، وتستعمل لنقل المتاع، وحمل الرجال وتستعمل في الجهاد أيضًا، وإذا احتاج لها المسلمون في أيّ مكان وفي أي وقت استعملوها وهي موجودة الآن، ومستعملة في كثير من البلدان، والأقط ما يصنع من اللبن ويجفف من اللبن، لبن الإبل والبقر والغنم، يُسمى أقطًا، يجففونه ويجعلونه قطعًا، يستعمل ويؤكل ويباع ويشترى ويجوز في الفطرة في

زكاة الفطر في رمضان، كما قال أبو سعيد: كنا نخرج صاعاً من طعام وصاعاً من أقط وصاعاً من زبيب إلى آخره .

٤٦- حكم أكل طير الحمام

س: أخونا لديه إشكال عن لحم الحمام ويسأل عن حكم أكله ياشيخ عبد العزيز؟ [١]

ج: الحمام حلال بإجماع المسلمين، ليس فيه خلاف، الحمام والدجاج حل بإجماع المسلمين، فلا ينبغي أن يكون فيه إشكال .

٤٧- حكم أكل لحم حيوان الوبر

س: يقول السائل هل يجوز أكل لحم الوبر[٢]؟

ج: نعم، الوبر حلال، الوبر من الحيوانات المباحة، الوبر والأرنب والغزال كلها من الطيبات .

٤٨- حكم أكل الأرنب

س: ما حكم أكل الأرنب[٣]؟

ج: الأرنب حِل بالإجماع، الأرنب من الحيوانات المباحة من الصيد

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم(١٦٧) .

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم(٣٩٢) .

(٣) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم(٣٠٤) .

بإجماع المسلمين، الأرنب والضباع صيد، وهكذا الماعز صيد مباح وهكذا جميع الحيوانات التي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم في بيع الحلال من الحيوانات، مثل الإبل البقر والغنم، الظباء، الأرانب، الوبر، الضبع كلها صيد. فالمحرم كل ذي ناب من السباع، ما عدا الضبع وكل ذي مخلب من الطير. فالنمر والأسد والفهد والذئب والكلب والقط والثعلب، هذه كلها محرمة؛ لأنها ذات ناب وهكذا ذوات المخالب .

س: الأخ / س. أ. س. و.، من جمهورية مصر العربية، المحلة الكبرى، يسأل عن حكم أكل الأرانب، لأن الناس قالوا: إنها تحيض فلا يجوز أكلها[1]؟

ج: الأرنب حلّ ولو حاضت، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكلها[2] وأكلها الصحابة، فلا بأس بذلك فالأرنب حلّ مطلقاً ولو حاضت. ذكر بعض أهل العلم أنها تحيض ولو حاضت لا يضر ذلك .

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم(١٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب الأرنب، برقم (٥٥٣٥)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب، برقم (١٩٥٣).

٤٩- حكم أكل اللحم غير المطبوخ

س: ما حكم من أكل الكبد أو بعض أجزاء اللحم دون طبخ، هل هو جائز أو لا[١]؟

ج: لا أعلم فيها بأســاً، الطبخ أحسن، وأنفع وأسلم من الضرر وإلّا فلا أعلم شـيئـاً إذا أكل شـيئـاً مما أبـاح الله، من الكبـد أو غيرها نيئـاً، لا أعلم فيه حرجـاً.

س: ما حكم أكل لحم كلى الأغنام بدمها، من غير طبخ أو شيء[٢]؟

ج: الـدم المحـرم المسـفوح، الذي يصب مـن حلـق الذبيحة عند ذبحهـا، أمّا الدماء التي تكون في الكلى أو في داخل اللحم، لا يضرّ أكلها نيئة ولا مستوية، لكن كونها مطبوخة و مشوية أفضل، ولو أكل منها شيئـاً نيئـاً ولا يترتب عليه مضـرّة لا بأس، أمّا إن قال أهـل الخبرة والطب إنّه يضره إذا أكل شـيئـاً منها نيئـاً، فإنه يجتنبه للمضـرّة، أمّا إن كان أكله نيئـاً لا يضر، سـواء كبـد أو كلية أو غير ذلك، فلا حرج فيـه؛ لأنه مباح وإنما طبخها وشـويها يشهّيها ويحسّـن أكلها، فإذا كان منها شيء لو أكله نيئـاً، لا يضرّ فلا حرج في ذلك .

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم(٣١٦) .

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم(٢٢٨) .

٥٠- حكم تخصيص وقت من الأوقات بالذبح

س: عندنا عادات: أننا نذبح كل سنة في شهر شعبان ذبيحة لوجه الله، كل حسب استطاعته، هل هذا الذبح جائز مع أن البعض يقولون: هذا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعتبرون هذا ضمن الفدي؟[١]

ج: تخصيص وقت من الأوقات بالذبح ليس عليه دليل إلّا ما شرعه الله في أيام النحر، فلا يخص شعبان ولا غيره بذبح، وإذا اعتاد الناس ذلك، فهي عادة سيئة يجب أن تغير، حتى لا يظن الجهلة أنها قربة وطاعة، فالإنسان يتقرب إلى الله بالذبائح فى كل وقت في رمضان، في شوال، في شعبان، في ذي القعدة، في المحرم، ربيع أول، ربيع ثاني، في أي وقت، إذا تقرّب لوجه الله، متى يسر الله له الذبح، فإذا ذبح في شعبان أو في رمضان أو في شوال أو غيرها، إبلاً أو بقراً أو غنماً، ليتصدق على الفقراء والمحاويج أو على أقاربه وجيرانه أو على ضيفانه ونحوه، كُلُّ ذلك لا بأس به، أمّا أن يخص شعبان عن عقيدة أو يخص رمضان عن عقيدة أو يخص غيرهما فلا، أمّا إذا ذبح في رمضان، لأجل فضل الشهر، بقصد التقرب إلى الله في هذا الشهر الفضيل، هذا لا بأس من أجل فضل الشهر، كما يتقرب إلى الله في أيام النحر؛ لأنّ الله شرع في ذلك الذبح .

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم(١٤٩) .

٥١- حكم تقليد الكفار في المأكولات المقدمة في احتفالات العيد

س: في عيد الربيع يحتفل الناس في بلادنا بأكل الفسيخ والرنجة نوعان من السمك المملح، والذي يخزن في الملح والرمال لمدة كبيرة، ثم يؤكل بعد ذلك، هل هذا محلّل أكله أم لا ؟ أفيدونا أفادكم الله؟[(١)]

ج: الواجب على المؤمن ألّا يتشبه بأعداء الله من الكفرة، من اليهود والنصارى أو الملاحدة من الروس أو غيرهم في أيّ شيء من احتفالاتهم وأعيادهم وألّا يشاركهم في شيء من ذلك، لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: « **من تشبه بقوم فهو منهم** »[(٢)]. ولقوله صلى الله عليه وسلم : « **لتتبعن سنن من كان قبلكم، حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**»، قالوا : يا رسول الله اليهود والنصارى، قال: «**فمن**»[(٣)]. ومراده بهذا التحذير من اتباعهم وسلوك سبيلهم، مع الخبر بأنه واقع، لكن مقصود الخبر هو التحذير، فإذا كان الكفرة في

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم(١٠٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، برقم (٤٠٣١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم(٣٤٥٦)، ومسلم في كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، برقم (٢٦٦٩).

أي مكان، اعتادوا احتفالاً على شيء معين من الطعام أو الشراب أو الحلقات أو اللباس، فلا يجوز للمسلم أن يشابههم في ذلك، في أي حال من الأحوال، بل يبتعد عن ذلك في وقت احتفالهم، يبتعد عن مشابهتهم في طقوسهم، حذراً من العقوبة والوعيد الشديد في ذلك، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[1]. والمؤمن يحذر ما نهى الله عنه أينما كان، قليلاً أو كثيراً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مانهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنّما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**»[2]. ولأن الله يقول سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[3].

٥٢- حكم الأكل من طبخ الخادمة الكافرة

س: تقول السائلة: إنّا لدينا خادمة كافرة، فهل لنا أن نأكل مما تصنع

---

(١) سبق تخريجه في ص (٩١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (٦٨٥٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم....، برقم (١٣٣٧).

(٣) سورة الحشر، الأية رقم (٧).

وأن نشرب مما تصنع وهل لوالدنا البقاء معها وأن يأكل ويشرب مما تصنع أيضاً أفيدونا؟ (١)

ج: الأكل مما صنعت وما قدمت لكم لا حرج فيه، إذا كانت لا تذبح وإنما تطبخ وتقدم الطعام لا حرج في ذلك، أما الذّبح فيتولاه المسلم إلّا أن تكون كتابية يعني نصرانية فذبيحتها صحيحة إذا ذكرت اسم الله عليها ولم تعمد تركها، هذا لا يضر ولو ذبحت أيضاً، لكن لا يجوز بقاؤها عندكم، يجب إبعادها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بإخراج الكفرة من هذه الجزيرة وأمر بإخراج اليهود والنصارى من هذه الجزيرة، فالواجب عليكم إخراجها واستبدالها بمسلمة إلا أن يهديها الله على أيديكم فتسلم فالحمد لله، أما أبوك -أيتها السائلة- فليس له أن يختلي بها، يحرم عليه ذلك وهو مسموح بأكل طعامها ونحو ذلك، لكن ليس له الخلوة بها ولا النظر إلى محاسنها، فيجب عليه غض البصر فيما قد يبدو له منها وعليه أن لا يخلو بها كغيرها من الأجنبيات وهكذا أخوك وهكذا عمك، كلهم عليهم الحذر من النظر إليها أو الخلوة بها وعليكم جميعاً أن تتقوا الله وتبعدوها إلى بلادها وأن تستبدلوها إذا احتجتم بغيرها من المسلمات إلّا أن يهديها الله بأسبابكم فالحمد لله .

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم(٥٩) .

س: أحيطكم علماً بأني من قبيلة من قبائل اليمن، ونشترك تارة في ذبيحة مجموعة من الناس ونجزئها على حسب الأشخاص الذين دفعوا ثمنها وعند التجزئة نكتب الأسماء ويتقدم أحدنا بوضع كل اسم لشخص على جزء من اللحم، ثم ننتشر فمن وجد جزءاً من اللحم، مكتوباً عليه اسمه أخذه، هذا ساري المفعول ولم يكره أحد على ذلك، فهل هذا داخل في الأزلام التي ورد نهي القرآن عنها [(1)]؟

ج: هذا ما فيه شيء، هذه قسمة وهذه الأوراق شبه قرعة، لئلا يقول أحد: هذا زائد، هذا ناقص، يتفقون على تجزئة اللحوم وبأجزاء متساوية على حسب اشتراكهم ويضعون عليها الأوراق؛ ليعرف كل واحد سهمه، ليس هذا من باب الأزلام وليس هذا من باب الميسر .

٥٣- حكم أكل صاحب السبيل من البستان عند الحاجة

س: إذا كان شخص مكلفاً بواجب في منطقة ما، وقلّ زاده واحتاج إلى الطعام فوجد بساتين أو بيوتاً متروكة وفيها فواكه وخضار أو طعام، فهل يحقّ له أن يأكل منها ويذهب جوعه أم لا؟[(2)]

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم(٢٣) .

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم(٢٢) .

ج: لا شك إذا كان محتاجاً فإنه يأكل حاجته من غير أن يحمل منها شيئاً، إذا احتاج أن يأكل من البستان، من الفواكه التي فيه أو البيت الخالي، الذي فيه طعام وهو محتاج جائع وليس عنده زاد، يأكل حاجته ولا حرج عليه، كما جاء في الحديث: «**من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه**»[1]، إذا مرّ بالبستان. فالمقصود أنه إذا أكل من هذه الثمار أو الفواكه أو غيرها مما يُطعم أو يؤكل فإنه لا حرج عليه، لكن لا يحمل، إنما يأكل حاجته.

٥٤- حكم الأكل من الثمر الساقط على الأرض من النخيل المهملة

س: هل للمسلم أن يأكل من النخيل المهمل الساقط ثمره على الأرض[2]؟

ج: نعم، له أن يأكل ما سقط على الأرض إذا كان مهملاً، أما إذا كان محفوظاً ببستان مصون، فليس له أن يأخذ إلا بإذن ربه، أما إذا كان متروكاً لم يصن، فإذا مر به وأكل منه فلا بأس.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، برقم (١٢٨٩).

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم(٢٢٤).

س: ما حكم سقي الأشجار المثمرة بمياه المجاري هل هو جائز أم لا؟[1]

ج: إذا كانت المياه نقيّة، قد زال عنها أثر النجاسة: لا ريح فيها ولا طعم ولا لون، لا بأس، أمّا ما دامت خبيثة، فلا يسقى منها الشجر ولا الزرع، أما إذا كانت قد نظفت وزال عنها الريح: ريح النجاسة ولونها وطعمها، فلا حرج في ذلك، تُشرب ويُسْقى بها الزرع والنخيل أيضاً.

٥٥- حكم تناول طعام من لا يخرج الزكاة

س: إنني أحرص على كسب لقمة العيش الحلال حتى أضمن قبول دعائي وعبادتي لله عزّ وجل، إذ إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، فما حكم تناول الطعام عند أشخاص أعلم أنهم يأكلون الحرام ولا يخرجون زكاة أموالهم وإن كانوا من أقرب الأقرباء؟[2]

ج: الواجب على كل مسلم أن يتحرى الكسب الطيب وأن يحذر الكسب الخبيث، يقول الله جلّ وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم(٢١٩).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم(٢٥٠).

مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾[1]. فكما أن المؤمن يتحرى النفقة من الكسب الطيب الذي ينفع المعطي والمهدى إليه وينفع المسكين ولا يتيمم الخبيث، يقصد الخبيث الرديء فينفق منه، إذا كان نهي عن هذا وهو حلال، فكيف بما إذا كان الكسب حراماً، فالأمر أشد، فليس للمسلم أن يكسب الحرام بالسرقة أو بالخيانة أو بالربا أو بغير هذا، من الأكساب المحرمة، وفي الحديث الصحيح، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلاّ طيباً**»[2]. ويقول: «**ما تصدق عبد بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا تقبلها الله بيمينه فيربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوه أوفصيله حتى تكون مثل الجبل**»[3] وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه الصلاة والسلام كان يأكل من عمل**

---

(١) سورةالبقرة، الآية رقم (٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم (١٠١٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب...، برقم (١٤١٠)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، برقم (١٠١٤).

يده»[1] ولما سئل عليه الصلاة والسلام أي الكسب أطيب، قال: «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**»[2]. فقد أحسنت في تحرّي الكسب الطيب والحرص عليه، أمّا من عرف بأن كسبه حرام فينبغي عدم تناول طعامه وعدم إجابة دعوته إذا عرف أن كسبه خبيث، من الربا أو من السرقات والغصب أو من أنواع أخرى من الكسب الحرام، كبيع الخمور، وأشباه ذلك، مثل هذا ينصح ويوجه إلى الخير، ويحذّر من مغبّة عمله؛ لأن الدين النصيحة، والمسلم أخو المسلم، ينصحه ويشير عليه، وإذا لم يقبل النصح ولم يدع هذه المكاسب، فهو جدير بأن يهجر حتى يتوب، وجدير بألا تجاب دعوته حتى يتوب، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى، ومن باب النصح لله ولعباده، ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يرزقهم الكسب الطيب وأن يعينهم على التعاون على البر والتقوى والتناصح إنه خير مسؤول.

٥٦- حكم تناول الطعام المشكوك في حله

س: تقول السائلة: إذا كنت أشك في الطعام الذي آكله أنه حرام،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، برقم (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث رافع بن خريج رضي الله عنه، برقم (١٧٢٦٥).

أيْ لست متأكدة أنه حلال، وأكلت منه فما حكم ذلك؟ وإذا زرت أحد أقاربي، وأكلت عندهم مما ضيفوني به، وإذا كنت لست متأكدة أنه حلال، فماذا أفعل وإن أكلته هل عليَّ إثم، أفيدوني ووجّهوني؟[1]

ج: الأصل -يا أخت في الله- الحلال، فدعي عنك الشكوك، وكلي مما يسَّر الله لكِ وهكذا عند أقاربك وجيرانك، فدعي الشك والأوهام واحملي أهل بيتك وأقاربك وجيرانك على أحسن المحامل ودعي الشكوك التى تسبب النفرة وترك الطعام الذي أحله الله جل وعلا في بيتك أو في بيت جيرانك أو أقاربك، هذا هو الأصل، الله جل وعلا أحل لنا الطيبات وحرَّم علينا الخبائث، وقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[2]. هذه وساوس من خطوات الشيطان، فدعيها واحذريها واحملي ما قدم لكِ من أبيك وأمك أو أولادك على الحلال وهكذا ما قُدِّمَ لكِ من جيرانك، إذا زرتهم احمِليه على الحلال، إلا إذا تيقّنْتِ أن هذا حرام، أن هذا لحم محرم، يعني من لحوم الكلاب، من الميتة، حتى

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم(٢٨٥).

(٢) سورةالبقرة، الآية رقم (١٦٨).

تتيقني أن الشـيء محرّم أو أنه لم يذبح على اسم الله، يعني صاحبه تعمد ترك التسـمية ولم يبالِ، إلى غير هذا، المقصود أن الواجب عليك حسن الظـن والبعد عن الشـكوك والأوهام، فإذا جزمت يقينـاً أن هذا الطعام محرّم فدعيه، لا من طريق الوساوس بل من طريق الجزم جزمْتِ أنّ هذا الخبز مسـروق، سـرقته فلانة أو غصبته من إنسـان، لا تأكلي إذا علمت هذا أو علمت أن هذا اللحم مسـروق أو أنه لحم حيوان محرم كالحمير والبغـال والـكلاب وما أشـبه ذلـك أو أنه لحم لم يُسـمّ عليه باسـم الله عمداً وإلا النّاسي والجاهل يعفى عنه والحمد لله .

٥٧- حكم ذبيحة من يُشك في إسلامه

س: في بعـض الحـالات يحصل تجمع في مناسـبة ويؤتـى بطعام لا يُعرف هل ذابحه يصلي أم لا ؟ هل نمتنع من الأكل منه، خشـية أن يكون الذابـح لا يصلـي؟ لكثـرة تاركي الصـلاة في مجتمع ما، مثـلاً، أو لكثرة المتساهلين بها وجهونا جزاكم الله خيراً [(١)].

ج: إذا كنت بين المسلمين وفي بيت أخيك المسلم الذي لا تظن به إلا الخير فكل مما قدم إليك ولا تشكّ في أخيك ولا تحكّم سوء الظن، أمّا إذا

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم(١٦٤) .

كنت في مجتمع لا يصلي، فاحذر أو في مجتمع كافر، فلا تأكل ذبيحتهم، كل من الفاكهة والتمر ونحو ذلك، مما لا تعلّق له بالذبيحة، أمَّا إذا كنت بين المسلمين أو في قرية مسلمة أو في جوّ مسلم فعليك بحسن الظن ودع عنك سوء الظن .

٥٨- حكم الأكل من طعام من اختلط ماله الحلال بالحرام

س: أخـي اختلط مالـه الحلال بالحـرام ونحن تورعـًا لا نأكل من طعامـه إلا إذا كنـا في داره والوالدة تريدنا أن نـأكل وتغضب إن لم نأكل فأيهما الأفضل، هذا التورع أم طاعة الأم؟[١]

ج: لا مانـع من الأكل -الحمد لله- النبي صلى الله عليه وسـلم أكل مـن طعـام اليهود وطعامهم فيـه الربا، وفيه ما لا يحل، مـا دمت لا تعلم هـذا من هـذا اختلط ولا يعلم هذا من هذا، فالأصل الإباحة والسـلامة، فلكم أن تأكلوا من ماله وتنصحوه أن يحذر الحرام وأن يتصدق من ماله بمقدار الحرام حتى تبرأ ذمته .

٥٩- بيان ما يجب على أفراد الأسرة إذا كان معيلهم لا يتحرج من الحرام

س: مـا الحكم إذا كان الشـخص يـأكل حرامـًا وله أبنـاء وله أناس

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم(٣٦٥) .

يعولهم، كيف يتصرفون والحالة هذه؟[1]

ج: الحال فيهم مختلفة، المضطر نرجو ألا يكون عليه شيء، كالصبيان الصغار وأشباههم، لأنهم هو الذي يعولهم فالإثم عليه، أما الزوجة التي تعلم هذا فلها أن تطلب الطلاق وتفارقه؛ لأن هذا عذر لها شرعي، إذا كان كسبه خبيثاً، فلها العذر أن تطلب الطلاق وأن تذهب إلى بيت أهلها وتطالب بتغيير الكسب أو بالطلاق حتى لا تبقى مع من يأكل الحرام، أما إذا كان عنده كسب طيب، ولكن في ماله اختلاط، في ماله شيء من الشبهة، فهذا أسهل والأمر فيه أوسع، أما إذا كان معروفاً بالكسب الخبيث وأن كسبه كله خبيث، فهذا لزوجته العذر ولأولاده العذر ألا يأكلوا من بيته، كذلك الكبار المرشدون العارفون، أما المضطرون من أولاده الصغار والفقراء الذين لا حيلة لهم، فنرجو أن يعفو الله عنهم إذا أكلوا من ماله عند الضرورة حتى يجعل الله لهم فرجاً ومخرجاً.

٦٠- بيان الأطعمة التي حرمها الله

س: يقول هذا الأخ السوداني، المقيم بحائل ما هي الأطعمة التي حرمها الله على المسلمين أرجو منكم الإفادة؟[2]

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم(٢٥٠).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم(٣٥٧).

ج: بين سبحانه في قوله جل وعلا في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[1] هذه بينها سبحانه وتعالى هذه المحرمة: الميتة والخنزير والدم المسفوح وما أهل به لغير الله وما ذبح للأصنام أو للبدوى أو الحسين، أو للشيخ عبدالقادر الجيلاني أو فلان أو فلان، هذا يكون ميتة محرماً، كل ما ذبح لغير الله، والمنخنقة التي تخنق حتى تموت بخيط أو غيره، والموقوذة التي تضرب بعصا أو حجر حتى تموت، أو تردى من الجبل، يقال لها متردية، تسقط من الجبل أو من محل رفيع تموت، هذه متردّية، والنطيحة التى تنطحها أختها، حتى تموت، تنطحها البقر أو الشاة أو العنز حتى تموت، وهكذا ما أكل السبع، ما قتلها السّبع ميتة، وهكذا كل شيء يعني يعرف أنه ضار للإنسان يضره مثل طعام فيه سم، يضرك لا تأكله، لأنه يكون حينئذ خبيثاً يضرك لو كان فيه سم، وهكذا لحوم السّباع محرمة، كل ذي ناب من السباع كالكلب والأسد والنمر والذئب والهر، كلها محرمة، وهكذا كل ذي مخلب من الطير كالعقاب والباز والصقر وأشباهه، ما

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٣).

له مخلب يصيد به، الرسـول عليه الصلاة والسـلام حرّم ذلك، كل ضار يضر مثل الحشيشـة التى تسـكر، الخمر، الدخان، القات، الشيء الذي يضر أو يسكر، يزيل العقل، يجب تركه.

٦١- حكم العمل في شركة لحوم الخنازير

س: الأخ / ح.م.ع. من جزيرة قبرص، يقول: إنني في جزيرة قبرص أعمـل في شـركة للحـوم الخنازير، فهل عملـي هذا حـرام؟ علمـاً بأنني لـم أجد عملاً غيـره، ولظـروفي المادّية قبلت بـه، ولماذا حـرم الله لحم الخنزير؟[1]

ج: أولاً: لا يجـوز لـك أن تتعـاون مع أحد فيما حـرم الله، مثل بيع الخنزيـر أو توزيع لحوم الخنازير على النـاس، من النصارى أو غيرهم؛ لأن هذا الخنزير محرم بإجماع المسـلمين، وبنص القرآن الكريم ونص السـنة، والله يقـول سـبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2] وكـون النّصـارى يسـتبيحون ذلك لا يحـل لك وأنت مسـلم أن تعينهم على ما حـرم الله، وعليك أن تلتمس عملاً آخر، والله سـبحانه لم يضيّق الرزق،

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم(١٧٠).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

ولكن العباد قد يتساهلون ولا يصبرون، وهو القائل سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾[1] وهو القائل سبحانه: ﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ﴾[2]، فالواجب عليك -يا أخي- أن تتقي الله، وأن تحذر ما حرم الله، وأبشر بالخير الكثير والعاقبة الحميدة، إذا صدقت الله وأخلصت النيّة له وتركت ما حرم الله عليك، فأبشر، سوف يؤتيك الله من فضله، ويسهل لك عملاً طيباً مباحاً؛ بسبب تقواك له وتركك ما يغضبه تقرباً إليه، وطاعة له والتماساً لمرضاته وحذراً من غضبه وعقابه، وعليك أن تؤمن أن ربك صادق وهو أصدق القائلين، القائل سبحانه: ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾[3] والقائل: ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا﴾[4] وهو القائل سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾[5]، فإذا كنت تتيقّن أن هذا كلام الله، وتصدّق أن هذا كلام الله، فأبشر بالخير وهكذا الآيات

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان رقم (٢-٣).

(٢) سورة العنكبوت، الآية رقم (١٧).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٨٧).

(٤) سورة النساء، الآية رقم (١٢٢).

(٥) سورة الطلاق، الآيتان رقم (٢-٣).

الأخرى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴿٤﴾ ﴾[1] والله يقول : ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا ﴿٦﴾ ﴾[2] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا** »[3]. فأوصيك بتقوى الله والحرص على طلب الحلال، والحذر من بيع الحرام واكتساب الحرام لا مع النصارى ولا مع غيرهم من الناس، يسر الله أمرك، وقضى حاجتك ومنحك العلم النافع والعمل الصالح، وهدانا جميعًا صراطه المستقيم .

٦٢- بيان الحكمة من تحريم لحم الخنزير

س: بعض الناس يسأل لماذا حُرم لحم الخنزير؟ [4]

ج: حرمه الله لحكمة بالغة، هو أعلم سبحانه وتعالى، يقول عز وجل: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾[5]، ويقول سبحانه :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[6]

---

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٤) .

(٢) سورة الشرح، الآيتان رقم (٥،٦) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، برقم (٢٨٠٣).

(٤) السؤال التاسع من الشريط رقم(١٧٠) .

(٥) سورة الأنعام، الآية رقم (٨٣) .

(٦) سورة الأحزاب، الآية رقم (١) .

ولـولا مـا فيه من المضرة لمـا حرمه الله . وقد ذكر الناس أشـياء في علل تحريمه، ليس لنا حاجة في ذلك، يكفينا أن الله حرم ذلك، ولا شك أن فيه مضار وشـروراً، وإن تساهل فيها النصارى أو عالجوها بأشياء، لا ينبغي لعاقل أن يتساهل فيما حرم الله، وإن خفيت عليه الحكمة، نحن مؤمنون، موقنون أن ربنا حكيم عليم، وأنه سـبحانه لم يحرم شـيئـاً عبثـاً أبداً، ولم يأمر بشيء عبثـاً أبداً، بل كل ما أمر به فهو على محض الحكمة، وكل ما نهـى عنه فهو على محض الحكمة، وإن جهلنا الأسـرار والحكم، فنحن مطمئنون أن ربنا حكيم عليم، في كل ما يشـرعه لعباده، وفي كل ما يقدره ويقضيـه، وفي كل ما يحرمه ويأمر به سـبحانه وتعالـى، فعليك أن تمتثل لشـرع الله وإن لم تعرف الحكمة والسـر فيما تأتي وفيما تذر، ممّا أمر الله به ورسوله، والله المستعان .

٦٣- حكم طبخ المسلم لحم الخنزير لغير المسلمين

س: الأخ/ ح.ع : مصـري من دولـة الكويت . يقول : أعمل طباخـاً لدى شـركة أجنبية، وأقوم بطهي لحم الخنزير رغم يقيني بحرمته، علمـاً بـأني لا أذوقـه ولا أقدمـه للعمال المسـلمين . هـل علي إثـم من طبخه وتقديمه للأجانب؟[١]

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم(١٩٣) .

ج: نعم، ليس لك ذلك. الله يقول سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1] وطبخ الخنزير وتقديمه للضيوف، أو لمن استعملك في هذا الشيء منكر؛ ومعاونة على منكر، لأن الله حرم عليهم الخنزير كما حرمه على المسلمين، فليس لك أن تعينهم على ما حرم الله، كما أنك ليس لك أن تعينهم على الشرك وعبادة عيسى عليه السلام، وليس لك أن تعينهم على شرب الخمر، ولا غير هذا من المعاصي، فهكذا طبخ الخنزير وتقديمه لهم، أو للضيوف كله منكر. الواجب عليك الحذر من ذلك، والاستقالة، والبعد عنهم إذا كنت صادقاً في إسلامك. نسأل الله لنا ولك الهداية.

٦٤- بيان ما يلزم من أكل لحم الخنزير جاهلاً

س: الأخ/ ص. م.ح، من الخرطوم، في السودان، يقول: إذا أكل إنسان لحم خنزير جاهلاً فهل عليه كفارة؟ وما هي هذه الكفارة إذا وجبت؟[2].

ج: ليس عليه شيء، ما دام لا يعلم، ليس عليه شيء، إنما عليه أن

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم(١٧٥).

يتمضمض ويغسل فمه من آثار النّجاسة، ويغسل يديه والحمد لله. إذا لم يتمضمض، أو لم يذكر أنه أكل لحم خنزير إلا بعد حين فلا شيء عليه .

٦٥- حكم الادعاء بوجود شحوم خنازير في منتج معين

س: عقد في أمريكا مؤتمر، ومن ضمن توصياته التنبيه على بعض المنتجات؛ لأنها تحتوي على شحم الخنزير، ومن تلكم المنتجات صابون، ومعجون وجبن وما أشبه ذلك، نرجو توجيه سماحتكم، وهل لديكم علم عن هذا المؤتمر، وهذه المنتوجات، آمل توجيهكم للناس عن هذا؟[١]

ج: قد وجه إلينا أسئلة عن هذا الذي ذكره السائل من المنتجات، وما حصل في هذا المؤتمر، وأحيل إلى الجهات المختصة، هنا في المملكة وذكرت أنه لم يرد إلى المملكة شيء من ذلك، وأنه لم يثبت لديها شيء من ذلك، فالذي لدينا هو أنه لم يثبت لدينا شيء من هذا الذي ادعي أنه من لحم الخنزير، أو من شحم الخنزير وليس كل من أذاع ذلك وذكره يعتمد؛ لأن كثيراً من الشركات يعادي بعضها بعضاً، ويكيد بعضها لبعض، فالواجب ألا يقبل ذلك، إلا من أهل العلم

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم(٧٢) .

والأمانة، والثقة الذين وقفوا على الحقيقة وعرفوا صحة ما يدّعيه بعض الناس، من وجود شحم الخنزير ولحم الخنزير، في أي شيء، سواء كان جبناً أو صابوناً، أو غير ذلك، أمّا دعاوى بعض الشركات، فلا يعتمد عليها؛ لأنها إما شركات كافرة، وإمّا شركات متّهمة، والأصل حِلُّ ما في الشركة، من الصابون والجبن، هذا هو الأصل، الله يقول جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾[1] فالأصل حِلّ هذه الأشياء، إلا بدليل يدل على تحريمه؛ لأن الله أباح لنا طعام أهل الكتاب، وما ورد من أهل الكتاب، الأصل فيه الحل، وهم اليهود والنصارى، حتى نعلم دليلاً على تحريمه، أو شيئاً ماديّاً معلوماً يدل على تحريمه.

س: تقول السائلة: سمعت أن هناك قائمة أصدرتموها تحتوي على شحم الخنزير، وحذّرتم من استعمالها كبعض أنواع الصابون، والحليب والجبنة، ولكني لم أحصل على شيء من هذا، فهل ما قيل صحيح؟[2]

ج: ليس بصحيح لم نكتب شيئاً بهذا وما قُلْتِ ليس بصحيح.

س: سمعت أن الجلي الذي يشبه التطلي، سمعت أنه يحوي بعض

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٦٨).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم(٨٧).

المكونات من الخنزير، فهل هذا صحيح؟[1]

ج: لا نعلم شيئاً في هذا، ولم يبلغنا ما يوجب تحريمه .

٦٦- حكم أكل لحم الحيوانات التي تعلف بعلف يحتوي على مواد نجسة

س: أخونا في الله مصري الجنسية يسأل ويقول : إن الدجاج الأبيض يضاف للعلف الذي يتناوله الدم، فهل هذا الدجاج صالح للأكل أم أنه حرام، لأنه قد ذكر في كتب الفقه أن الحيوانات والطيور التي تتغذى على القاذورات إلا أن يتغير ريحها يطلق عليها اسم الجلاّلة، وهي تعتبر نجسة، فإذا حبست وغذيت بالطعام الطبيعي حتى تزول عنها الرائحة الكريهة يزول عنها اسم الجلالة، ولا تكون نجسة . السؤال : هل يدخل الدم ضمن ما يمكن أن نطلق عليه قاذورات أم لا ؟ جزاكم الله خيراً [2].

ج: إذا كان الطير كالدجاج ونحوه، أو البهائم الأخرى، كالغنم والبقر والإبل، إذا تغذت بالنجاسات تسمى جلاّلة، إذا غلب عليها ذلك، أما إذا كان الشيء اليسير من الدم أو غيره، والغالب عليها الشيء الطيب من الطعام الطيب، فإنها لا تسمى جلاّلة، ولا يضرها ذلك، ولا بأس

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم(٣٨) .

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم(١٢٧) .

بأكلها، فإذا كان الذي يجعل في علفها من الدم شيئاً يسيراً فإنه لا يضر، إذا غلب عليها الطعام الطيب، والشيء الطيب، فإنها لا تعتبر جلالة، ولا تعتبر نجسة، فإذا غلبت عليها القاذورات، من النجاسات أو من الدماء فإنها تحبس مدة مناسبة وتعلف الطيب ثم تطهر بعد ذلك، وإذا حبست الدجاجة ثلاثة أيام كفى ذلك، كما كان ابن عمر يفعل رضي الله عنه، وإذا حبست الشاة أكثر من ذلك بسبعة أيام أو أكثر، والبقرة كذلك سبعة أيام أو أكثر، وتعلف الطيب زال حكم القاذورات، والله ولي التوفيق .

س: يسأل الأخوان ويصفان الغذاء الذي تُغذى به الدواجن فيقولان: بعد سؤالنا عن ماهية المواد التي تغذّى بها الدواجن، أخبرنا المشرف عن مستودعات الأغذية وفني المختبر، أن هذه الأطعمة التي تغذى بها الدواجن، تستورد من مجازر أوربا، وهي عبارة عن مخلّفات المجازر، من لحوم وجلود وعظام ودماء، وقد يدخل فيها لحم الخنزير بشكل مسحوق، يتم خلطها جميعاً إضافة لحبوب وعظام أسماك، وتوزّع على قسمين، قسم للدواجن، التي تؤكل وقسم للدواجن التي تبيّض، باسم أن هذا بروتين للتغذية، مع العلم أن مزارع كذا ويسميها سماحة الشيخ، تقوم بتوزيع وتموين هذه الأغذية للمزارع، في عدد من المناطق ويرجو

من سماحة الشيخ التوجيه والإرشاد حول هذا، جزاكم الله خيراً؟[1]

ج: قد جاءنا نماذج من هذا وأحلناها إلى الجهات المختصة، وذكروا أنها سليمة وليس فيها شيء مما يحذر، وإنما هي أشياء من أسماك، ومن بذور سليمة، ومن أشياء ليس فيها محذور، لا من جهة الخنزير ولا من جهة الدماء، وبكل حال فإذا وجد من هذه الأشياء شيء من النجس، أو من الحرام كالخنزير، إذا كان قليلاً فإنه يعفى عنه، كما يعفى عما تأخذه الجلاّلة، من الأشياء الحقيرة القليلة، وإنّما الذي يضر أن يغلب النجس والخبيث على طعام الدواجن وشرابها، فإذا كان ما تأكله مما يستقبح، إذا كان قليلاً يغلب عليه الطعام الطيب، والشراب الطيب فإنه لا يضر، أما الذي جاءنا من النماذج التي بعثت إلينا، من جهات متعددة من الإخوان هنا، وأحلناها إلى الجهات المختصة، واختبروها فإنهم ذكروا أنه ليس فيها محذور، وأنها ما بين بذر، لا بأس بها، وأشياء أخرى ليس فيها محذور، من أسماك وغيرها، تغذى بها هذه الدواجن، والأصل السلامة وبراءة الذمة، حتى يعلم يقيناً أنها غذيت بما حرم الله، ويغلب ذلك ويكون ذلك كثيراً، يعني يغلب على طعامها وشرابها، حتى تكون كالجلاّلة، أما الشيء اليسير فيغتفر.

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم(١٠٨).

وهذه الأشياء التي ترد من أهل المصانع، لا بد أن تحال إلى الجهات المختصة، عن تلك الجهات التي تستوردها إذا كان عندها شك، بأن تحيلها إلى الجهات المختصة في المملكة، ما دامت المسألة في المملكة، تحال إلى الجهات المختصة، والمختبرات المختصة، مثل وزارة التجارة وهيئة المقاييس، وجامعة الإمام محمد بن سعود، وجامعة الملك سعود، التي فيها المختبرات يختبرونها ويبيّنون ما فيها، فإننا أحلناها إلى بعض هذه الجهات ورأوا أنها سليمة، فالحاصل أن الوارد قد يختلف وقد يتنوع، والمستورد قد يتنوع، فالذين يستوردون هذه الأشياء، الواجب عليهم أن يجتهدوا حتى يعرفوا الحقيقة، وحتى لا يغشوا الناس ولا يدخلوا على الناس ما حرم الله عليهم، وعلى الدولة أن تلزمهم بهذا، على الدولة بواسطة وزارة التجارة وغيرها من المسؤولين الذين لهم صلة بهذا الشيء، عليهم أن يلزموا أي شركة، وأيّ مزرعة تستورد، أن تعرف ما تستورد وأن يكون ذلك سليماً وحتى يشهد لهم بذلك المسؤولون هنا.

٦٧- حكم المشروبات المحتوية على نسبة من الكحول

س: تقول السائلة: سمعت أن بعض المشروبات، تحتوي على

شـيء من الكحول، وقرأت في كتاب الخمر بين الطب والفقه، للدكتور محمـد علي البار، أن فيها نسـبـًا ضئيلـة من الكحـول، ولكنها معالجة بمواد أُخرى، حالت دون الإسكار، لكن المادة موجودة لأن هناك قاعدة علميـة، تقول : إن المادة لا تفنى ولا تسـتحدث، فهل يحرم تناول تلك الأشياء[1]؟

ج: القاعـدة في هـذا مثـل مـا قـال النبـي صلـى الله عليـه وسـلم: « **ما أسـكر كثيره فقليله حرام**»[2]، إذا كان ذلك الشيء كثيره يسكر، يغير العقل فقليله محرم، أمّا إذا كانت المادة فيه ضعيفة، لا يسكر معها كثيره، فلا حرج في ذلك ولا يضر، هذه القاعدة الشرعية سواء كان ذلك يشرب أو يـؤكل، إن كان كثيـره يسـكر حرم القليـل والكثير، فـإن كان كثيره لا يسكر، لم يحرم لا كثيره ولا قليله، سواء كان مطعومـًا أو مشروبـًا .

س: سمعنا أن الخلّ يُسرع في عمله وصنعه، بأن يوضع عليه نسبة من الكحول فهل يجوز استعماله ؟ علمـًا بأننا لا نجد فيه رائحة.

هل الخل الذي يوضع عليه نسـبة من الكحول، كما سمعنا هل نأثم

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم(٨٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، برقم (٦٥٥٨).

باستعماله علماً بأننا لا نجد فيه رائحة [1]؟

ج: الخل الذي لا يسكر من عصير العنب أو الرمان أو غيره، لا بأس به، إلا إذا اشتد، فإنه يكره؛ لأنه صار خمراً، أو مضى عليه ثلاثة أيام، فالأفضل إراقته أو شربه، أما إذا وُضع فيه كحول مسكرة ولو قليلة فإنه يحرم بذلك، إذا كان الشيء الموضوع عليه قليلاً، الأواني إذا كان يوضع بها ما يسكر كثيره، من الأشياء المادية التي تسمى كحولاً، يعني يسكر كثيرها، فإذا وضعت على الإناء الذي فيه الخل أو الكأس الذي فيه الخل، أو القارورة التي فيها الخل، أفسدتها. أما لو كان الخل كثيراً في أوانٍ كبيرة، أو في محلات كبيرة، ووضع فيه قطرات من كحول، لم تؤثر فيه لا رائحة ولا طعماً ولا لوناً هذا لا يضر، لا يضره إذا كان كثيراً، لكن ما يكون في الأواني الصغيرة، في العلب، في الكأس، إذا وضع عليه شيء من الأشياء التي تسكر، يسكر كثيرها، مثل المخدرات، فإنها تفسده، النبي صلى الله عليه وسلم لما قال في الإناء: الذي ولغ فيه الكلب أمر بإراقته [2]؛ لأن الأواني يؤثر فيها الشيء القليل، الأواني الصغيرة، ولوغ الكلب، قطرات

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم(٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩).

من الخمر، أو من المخدرات التي يسكر كثيرها، هذه الأشياء الصغيرة تُراق؛ لأنه يؤثّر فيها في الغالب، أما إذا كان كثيراً فلا يراق، إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه .

٦٨- بيان المقصود بـ (الحمر الإنسية) وحكم لحومها

س: السائل / م. أ. د.، من الزعفرانية يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أكل لحوم الحمر الإنسية، فما هي الحمر الإنسية [١]؟

ج: الحمر الإنسية هي الحمر الموجودة بين الناس، ويقال لها الأهلية، التي يركبونها ويستعملونها في بيوتهم وفي نخيلهم وفي مزارعهم، وكانت فيما مضى يسنى عليها، يعني يجذب بها الماء من الآبار، لسقي النخيل وسقي الزروع قبل مجيء المكائن في الجزيرة العربية وفي البلدان الإسلامية، هذه الحمر الأهلية المعروفة، التي بين الناس، أمَّا الحمر الوحشيّة فهي صيد، لها لون آخر غير هذه الحمر، يقال لها: الحمر الوحشية، لها صفة خاصة ونقش خاص في جلودها، فهي صيد يؤكل .

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم(٢٧٣) .

٦٩- حكم أكل لحوم ذوات الناب وذوات الظفر

س: الحيوانات البرية ذوات الظفر والنّاب هل لحمها حرام أم حلال وما الدليل على ذلك[١]؟

ج: السباع كلها حرام، والسباع هي التي تمسك بأظفارها أو بمخالبها كالطيور، مثل العقاب والصقر والباز، هذه محرمة وهكذا السباع التي تفترس بنابها كالكلاب والقطط والذئاب والأسود والنمور كلها محرمة، إلّا الضبع خاصةً، فإنها مستثناة؛ لأن الضبع صيد، استثناه النبي عليه الصلاة والسلام[٢]، يقول ابن عباس قال: « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي مخلب من الطّير، وعن كل ذي ناب من السباع** »[٣]، ويقول عليه الصلاة والسلام: « **كل ذي ناب من السباع فأكله حرام** »[٤] فالسباع التي تفترس كلها حرام، محرمة سواء كانت كلابًا أو ذئابًا أو

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم(٣٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي، في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، برقم (١٧٩١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح...، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، برقم (١٩٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح...، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، برقم (١٩٣٣).

ثعالـب أو قططـاً أو ما إلى ذلك، إلا الضبع، وهكذا الطيور التي تمسـك بمخلبهـا وتصيد بمخلبهـا كالعقاب والصقر والباز وما أشـبه ذلك كلها محرمة .

٧٠- حكم أكل لحم الثعلب

س: سائل يقول : **هل لحم الثعلب حرام، أم حلال**[١]؟

ج: الثعلب فيه خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه حرام؛ لأنه سبع، والنبي عليه السلام قال : «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**»[٢]، ونهى عن كل ذي ناب، وهو من السباع التي تفترس الطيور والدجاج ونحوها، من الحيوانات الصغيرة، يفترسـها الثعلب، وهكذا القطّ، السنّور حرام؛ لأنـه أيضـاً يفـترس، والقاعدة مثل ما قـال النبي صلى الله عليه وسـلم : « **كل ذي نـاب من السـباع فأكله حـرام**»[٣]، وهكـذا كل ذي مخلب من الطير يصيد، كالعقاب والباشق والصقر والباز، ونحو ذلك، هذه الطيور التـي لها مخالب تصيد بها، حرام أكلها. كالسـباع التي تفترس، كالذئب والأسد والنمر والفهد والكلب ونحو ذلك .

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم(٢٠٠) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١١٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١١٨).

س: أهل قريتنا يأكلون لحم الثعلب، فهل هو حرام[1]؟

ج: هذه من المسائل التي قد تقدمت وهي مما اختلف فيه العلماء، الثعلب دلّ النص على تحريمه، فلا يجوز لأحد أن يبيحه للناس، أو يبيعه على الناس، وهكذا القط (السنور) محرّم؛ لأنها كلها من ذوات الناب، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**وكل ذي ناب من السباع فأكله حرام**»[2] فالقط سبع، والثعلب سبع، والذئب سبع، والكلب سبع، كلّها حرام، ليس لأحد أن يأكله ولا أن يبيعه، زجر النبي صلى الله عليه وسلم، عن ثمن السّنور، وعن ثمن الكلب، والذئب من باب أولى، والأسد كذلك، كل هذه السباع لا تباع ولا تحلّ، هذه حرام، فالثعلب من جملة السباع المحرمة، فهو يصيد الطيور ويفترسها .

٧١- حكم أكل لحم الهدهد

س: الأخ / ع. ع. م.، يسأل ويقول : يختلف الناس عندنا في أكل الهدهد، فمنهم من يقول لا يجوز أكله؛ لأن سيدنا سليمان عليه السلام لم يذبحه. ومنهم من يقول بجواز أكله؛ لأنه من الطيور غير

---

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم(٢١٥) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١١٨).

ذات المخلب، أي أنه ليس من الطيور الجارحة. نرجو بيان الصواب. جزاكم الله خيرا[٣]؟

ج: الهدهد لا يجوز أكله؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن قتله[٤]، فهو بصفة خاصة منهي عن قتله .

٧٢- حكم أكل لحم الغراب

س: أفيدوني جزاكم الله خيراً عن لحم الغراب والهدهد، هل هذه حرام أم حلال؟ وإذا كان حرامـًا فلماذا[٥]؟

ج: الغراب هذا لا يجوز لحمه، لا يجوز ولا يحل، والغراب يأكل الجيف، ولهذا أمر النبي بقتله[٦] كالفأرة والعقرب، والحية والكلب العقور، كل ذلك لا يجوز أكله، ولحمه حرام ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله لخبثه وضرره فدل على حرمته، وهكذا الهدهد نهى

---

(٣) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم(١٨٢) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، برقم(٣٠٦٦).

(٥) السؤال من الشريط رقم(٣٦) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، برقم (١٨٢٨) و(١٨٢٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم (١١٩٨).

عـن قتله فـلا يجوز قتله ولا أكله؛ لأن إباحة أكله وسـيلة إلى قتله، النبي نهـى عن قتلـه، فلما نهى النبي عـن قتله دل على تحريمـه؛ لأن حل أكله وسـيلة إلى قتلـه، والغراب أمر بقتله لخبثه وضـرره، ولهذا حرم كالحية والعقرب وكالكلب العقور وأشـباه ذلك، وأنـواع الكلاب كلها محرمة على الصحيح من أقوال العلماء .

٧٣- حكم الأكل في الأواني إذا كانت عليها صور

س: هل يجوز الأكل في الأواني التي فيها صور[١]؟

ج: لا حرج في ذلك؛ لأنها ممتهنة، الأواني ممتهنة، مثل البساط وأشباهه، لكن ترك الصور أولى، كونه يشتري أواني ما فيها صور أولى وأحسن، وإلّا فـالأواني والملاعق وأشـباهها هـذه ممتهنة، مثل الفراش ومثل الوسـائد، النبـي صلى الله عليه وسـلم لما أنكر على عائشـة القرام الـذي فيه صورة، اتخذ منه وسـادتين يتكـئ عليهما[٢] النبي عليه الصلاة والسـلام، وجاء في حديث أبي هريرة أنه لا مانع من البسـاط الذي فيه الصور[٣]، و ينتبذ يعني

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم(٣٥١) .

(٢) أخرجه مسـلم في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتـاً فيه كلب ولا صورة، برقم (٢١٠٧) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٨٠٤٤).

يمتهن، يستعمل لا بأس أو يتخذ منه وسادتان متبذتان، فالحاصل أن ما كان ممتهناً: بساطاً أو وسادة أو متكأ فلا بأس، والأواني من جنس ذلك، الأواني والملاعق وأشباهها من جنس ذلك؛ لأنها ممتهنة مستعملة في الحاجات، للأكل ونحوه، لكن عدم وجود الصور أطيب وأحسن .

٧٤- حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة

س: الأخت / م.م.ز . من تبوك . تسأل وتقول : ماحكم أواني النحاس، المطعمة بالفضة، مثل الكاسات ؟ هل حكمها حكم الذهب والفضة أم لا [(١)]؟

ج: جميع الأواني التي من الفضة، أو من الذهب، أو مطعمّة بالذهب والفضة، أو مموهة بذلك كلها ممنوعة، ولا يجوز استعمالها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « **لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا (يعني الكفرة) ولكم في الآخرة** »[(٢)]. فقوله صلى الله عليه وسلم : «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا**

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم(١٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، برقم (٥٤٢٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، برقم (٢٠٦٧).

في صحافهـا»، يعم المطعّمة والمموهـة والتي كلها من الذهب والفضة، وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم: «**الذي يشرب في إناء الذهب والفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[1] رواه مسلم في الصحيح. وفي لفظ آخر لغير مسلم بإسناد صحيح عند الترمذي وغيره: «**الذي يشـرب في إناء الذهب والفضة، أو في إناء فيه شيء من ذلك**»[2] هذا يدل على التعميم وأنه لا يجوز استعمال الأواني المطعمة بالذهب والفضة، أو المموّهة بالذهب والفضـة، أو التي هي من الذهـب والفضة من باب أولى. ويدخل في ذلك أكواب الشـاي وأكواب القهوة والملاعق كلها داخلة في هذا. ويستثنى من ذلك شـيء واحد وهو الضبّـة التي يضبّب بها القدح، الإناء إذا انكسـر، أو انشـعب يجعل فيه ضبّة فقط، فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، يعني يربط بشـيء من الفضة، قليل لا بأس بذلك. لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسـلم أنـه كان له قدح، فانشـعب، فجعل فيه ضبّة من فضـة[3]، رواه البخاري في

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشـربة، باب آنية الفضة، برقم (٥٦٣٤)، ومسـلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، برقم (٢٠٦٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أواني الذهب والفضة، برقم (٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم...، برقم (٣١٠٩).

الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه، فاحتج بذلك العلماء على أن الضبة اليسيرة من الفضة، إذا انشعب القدح، يعني انشرخ، كونه يربط بها، لا حرج في ذلك . أمّا أن يتخذ إناء من الذهب والفضة، أو يطعّم بالذهب والفضة للزينة والجمال، فهذا كله لا يجوز، ولو كان ذلك في الأواني الصغيرة كالأكواب ونحوها .

٧٥- حكم الأواني المطلية بماء الذهب

س: هل وضع الأواني المطلية بماء الذهب، خوفًا من الصداء جائز [١]؟

ج: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النّهي عن استعمال أواني الذهب والفضة، يقول صلى الله عليه وسلم: « **لا تأكلوا في صحاف الذهب والفضة، ولا تشربوا فيهما، فإنها لهم في الدنيا، (يعني الكفرة)، ولكم في الأخرة**»[٢] ويقول صلى الله عليه وسلم : «**الذي يشرب في إناء الذهب أو الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[٣]، فالرسول حذر من هذا، ونهانا أن نأكل أو نشرب في أواني الذهب والفضة، وقال : «**إنها للكفرة في الدنيا، ولكم في الآخرة**»، وذكر وعيداً شديداً لمن فعل ذلك،

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم(٣٩٤) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٢٤).

فاستعمال الأواني المطلّاة بالذهب، أو بالفضة لا يجوز هذا، فإن الإناء يكون تارة من الذهب، وتارة يكون مطلياً بالذهب، أو مطلياً بالفضة، والحكم واحد: سواءً كان من الذهب الخالص، أو من الفضة الخالصة، أو كان مطلياً بواحد منهما، فالواجب الحذر من ذلك.

٧٦- حكم اتخاذ السفرة من الجرائد والصحف

س: **ألاحظ أن كثيراً من الناس، يأكلون على الجرائد والصحف، بينما هي تحوي ذكر الله، وتحوي آيات قرآنية وبعض الأحاديث النبوية، ما هو توجيهكم نحو هذا الموضوع جزاكم الله خيراً**[١]؟

ج: لا يجوز اتخاذ الجرائد مفارش للطعام، ولا ملفات للحاجات، هذا امتهان؛ لأنها لا تخلو من ذكر الله، من آيات قرآنية أو أحاديث أو ذكر لله سبحانه وتعالى، فالواجب أن تصان وتحفظ أو تدفن في محل طيب، أو تحرق، أمّا أن تتخذ سفراً هذا امتهان لا يجوز، وهكذا اتخاذها ملفاً للحاجات، هذا لا يجوز الواجب صيانتها بحفظها في الدواليب ونحوها. أو دفنها في محل طيب، أو إحراقها حتى لا تمتهن، وهكذا الأوراق الأخرى التي فيها ذكر الله، أو المصاحف المقطّعة تدفن في أرض طيّبة، أو تحرق، ولا تستعمل سفراً أو ملفاً بل هذا منكر.

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم(٢٢٨).

٧٧- حكم امتهان الأوراق المكتوب فيها ذكر الله

س: سماحة الشيخ : الجرائد والكتب المدرسية التي يستعملها الناس، ويوجد فيها لفظ الجلالة، وهم يستعملونها استعمالات كثيرة، منها مسح واجهات المحلات، أو القراءة والرمي بعد ذلك، في القمامة أو يأكلون عليها ثم يرمونها على الأرصفة، هل من توجيه. سماحة الشيخ عبد العزيز[1]؟

ج: نعم الواجب على المسلم إذا كان عنده جرائد، أو أوراق فيها ذكر الله، ألا تمتهن ولا تجعل سفرة، بل يجب إما أن تحرق، وإما أن تدفن في محل طيب، سواءً جرائد، أو أوراق فيها ذكر الله، أو فيها تسمية، أو فيها شيء من القرآن، أما إذا كان محا ما فيها من أسماء الله، واستعملها لا بأس، أما أن يستعملها وفيها ذكر الله، وآيات من القرآن، يجعلها سفرة أو يطأها، أو يجلس عليها، كل هذا لا يجوز، فقد أحرق الصحابة المصاحف، التي نقلوا منها المصحف الإمام، حتى لا يكون اختلاف، أحرقها عثمان رضي الله عنه وأرضاه، وبقيت المصاحف الأئمة، فالمقصود أن الشيء الذي فيه ذكر الله لا يمتهن، بل إما أن يجعل في محل طيب أو يحرق.

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم(٣٧٧) .

س: ما حكم استعمال أوراق الجرائد والمجلات في الأغراض المنزلية كالأكل عليها واستعمالها للتنشيف والتنظيف[1]؟

ج: أوراق الصحف إذا كانت خالية من ذكر الله ليس فيها ذكر الله فلا حرج في استعمالها، أما إذا كان فيها آيات من القرآن أو بسم الله الرحمن الرحيم وما أشبه ذلك من وجوه ذكر الله فلا يجوز؛ لأنه إهانة لذكر الله فلا تتخذ لسفرة الطعام، وللحوائج المعروفة أو حاجة البيت، كل هذا نوع امتهان، فإذا عرف أن هذه الجريدة، ليس فيها إلا أشياء ليس فيها ذكر الله، بل أشياء أخرى فلا بأس بذلك . هذا قليل، الغالب أن الجريدة لا تخلو من شيء فيه ذكر الله، فلا ينبغي استعمالها، بل لا يجوز استعمالها إذا كان فيها آيات أو أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، أو ذكر الله عز وجل؛ لكن لو فرضنا جريدة خالية فلا حرج .

٧٨- حكم الامتناع عن الطعام خوفاً من السمنة

س: ما حكم الرجيم؟ أي الامتناع عن الأكل خوفاً من السمنة، وللمحافظة على شكل الجسم، علماً بأن الرجيم لا يؤثر على الإنسان في صحته[2]؟

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم(٣) .

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم(١٢٧) .

ج: لا أعلم بأسـًا بذلك، كون الإنسـان يعتني بأسـباب السلامة من السـمنة، وخفّة البـدن حتى يرتاح مـن السِّـمَن وتعبه، لا بـأس بذلك، بالطرق المباحة، التي لا محذور فيها ولا مضرة فيها .

٧٩-حكم رمي الطعام الزائد عن حاجة الإنسان

س: السائل : عدنان، من سوريا ومقيم بالأردن، يقول : هل يجوز أن نرمي الطعام المتبقي منذ فترة يومين مثلاً، أم نأكله كرهـًا[١]؟

ج: إذا أكلتمـوه فـلا بـأس، وإن رميتـوه في محل طيـب، تأكله الدواب والطيور، فلا بأس . يجعل في مكان طيب، في محل طيب نظيف، حتى تأكله الطيور، أو القطط، أو في الخارج تأكله الكلاب وغيرها، في محل طيب.

س: هناك بعض المواطنين وللأسـف الشديد، اعتادوا على أن يرموا فضـلات الطعام، في نفس الأماكـن المخصصة للقمائم، فهي تختلط بما سـواها من القمائم، التي غالبـًا ما تحتوي على شـيء من النجاسات، أو القاذورات فما هي نصيحتكم لهؤلاء وما حكم هذا العمل [٢]؟

ج: نصيحتنـا أن تكـون الفضلات من الطعام مـن لحوم وخبز وغير

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم(٤١٢) .

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم(٤٦) .

ذلك، توضع في كراتين خاصة، وعلى البلديات في كل مكان أن تجعلها في مكان خاص، تأخذها وتوضع في مكان خاص للدواب، ولمن احتاج إليها، أو في البرّية، تجعل في مكان خاص في البرية، تأتيها الدواب تأكلها، ويأتيها من يأخذها لدوابه، ولا توضع مع القمامات النجسة، فأهلها أنفسهم أولاً يجعلونها في كراتين خاصة على حدة، لا مع القمائم الأخرى، من النجاسات وعلى البلديات في كل مكان، أن تلاحظ هذا الأمر وأن تعتني به، وتجعله في هذه الأمكنة الخاصة، في البرية أو في أي مكان تراه، حتى يأخذها من أراده من الناس، أو حتى تأتي الدواب والطيور فتأكله . ولا يجوز لهم خلطها مع النجاسات، ليس لهم ذلك، بل يأثمون بذلك .

س: أفيدكم أنني أشاهد بعضًا من الناس، تكون عنده مناسبة ويذبح للضيوف ذبائح، ويتوفر من هذه العزيمة والذبائح التي ذبحت لهم، شحم وعيش ثم يكبّونه في الأرض، فهل عليهم إثم في ذلك أفيدونا[(١)]؟

ج: هذا شيء واقع من بعض الناس، وهو نقل ما يفضل من الولائم من اللحوم والأطعمة، إلى القمامات أو وضعه في كراتين، ثم توضع في

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم(٣٣) .

القمامات، كل هذا واقع من بعض الناس، وفيه خطر عظيم، والواجب مع القدرة أن يوزع هذا الباقي من اللحوم والأطعمة على الفقراء والمساكين، في أيّ مكان فإن لم يوجد يوضع في مكان نظيف في البرية الصحراء حتى ينتفع به ما شاء الله من حيوانات، ومن بني آدم، ولا يطرح مع القمامة ومع النجاسات، فهذا لا يجوز وقد نبهنا على هذا غير مرة، كتبنا في الصحف للتنبه على هذا، وعلى البلديات أن تلاحظ هذا، وأن تجعل ما يوضع من الأطعمة واللحوم في كراتين نظيفة، أو في براميل نظيفة، خاصة ينقل إلى محلات مناسبة، حتى تيبس، أو تأكلها الدواب أو تيبس ويعطها أهل الدواب فينتفعون به.

٨٠- حكم استخدام الدقيق في تنظيف الزجاج

س: تقول السائلة: هل يجوز تنظيف الزجاج بالدقيق، أم أن هذا حرام[(١)]؟

ج: لا نعلم فيه بأساً، التنظيف بالدقيق والعلاج بالدقيق، الله جعله نعمة لنا وننتفع به، بالعلاج والدواء وتنظيف الزجاج، إذا كان ينفع في ذلك.

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم(٢٩٣).

٨١- حكم استخدام الطعام في صناعة لعب أطفال أو رسوم توضيحية

س: ظهرت في الآونه الأخيرة، ألعاب للأطفال بالفول والأرز، والعدس وأشياء أخرى من نعم الله تستخدم في عمل وسائل إيضاح أيضًا: مثل الخرائط أو غيرها، ومن ثَمّ صبغها بألوان، فهل ذلك جائز؟ كذلك إذا استخدمت في الرسوم، نرجو التوجيه[١]؟

ج: الذي يظهر لي من هذا، أنه لا يجوز؛ لأنّ في ذلك الأمر استهانة بهذه النعم، وفيه أيضًا إضاعة للمال بلا حاجة، فهو جامع لإضاعة المال والاستهانه بهذه النعم، التي بالإمكان ينتفع بها في غير هذا الشيء، هذا هو الأظهر لي والأقرب لي والله أعلم .

٨٢- حكم ذهاب بقايا الطعام في المجاري

س: أنتم تعلمون أن كل المطابخ فيها مغاسل، وأواني مطبخنا في المغسلة، تتسرب إلى المجاري وأحيانًا يكون معها قطع من الفضلات، ما رأيكم في هذا بماذا توجهون الناس[٢]؟

ج: الواجب على من يعتني بالمطابخ، أن يتحرى إبعاد ما يكون من اللحوم

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم(٧٢) .

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم(٦٧) .

أو قطع الخبز، أو غيرها من الطعام حتى يكون في جهة أخرى، إما في كراتين تبعد إلى الصحراء يأكل منها الطير والدواب أو في محلات أخرى نظيفة، توضع فيها هذه الفضلات أو في سطوحهم وأحواشهم، أما ما يتعلق بغسل الأواني من آثار الدسم ونحو ذلك فلا يضرّ تسرّبه إلى المجاري؛ لأن هذا ليس بطعام وليس بمأكول، إنما هي بقايا دسم، وإذا فرط شيء من غير قصد من بعض الأشياء التي لم يقصدها ولم يتعمدها، فلا حرج عليه إن شاء الله، إنما عليه الاحتياط والحرص أن يكون بقية الطعام في جهة تحفظ في جهة من بيته أو جهة أخرى من الصحراء، بشأن الخبز أو اللحوم أو الأرز أو غير ذلك تنقل إلى محلات بعيدة عن القذر، كالأحواش التي يأتيها الدواب، أو تأتيها الطيور في الصحراء، ونحو ذلك وما يتعلق بغسل الأواني وأشباه ذلك، لا يضر تسرّبه إلى المجاري.

٨٣- حكم غسل الطعام وسكب مائه في المجاري

س: تقول السائلة: ما هو توجيهكم، بمن يقوم بغسل الأرز، ويكب ماءه في المجاري، هل هذا جائز أم لا [١]؟

ج: لا بأس بكبّه في المجاري، إذا ما كان فيه رز ينتفع به، حبّات يسيرة لا ينتفع بها، أمَّا إذا كان فيه حبّ، الحبّ يأخذه، ويصب الماء

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم(٢٩٣).

الذي هو وسخ فقط، أمَّا الحبوب من الحنطة أو من الرّز، فلا يلقى بها في المجاري، لكن لو فات عليه حبّة أو حبتان، من غير قصد لا يضر.

٨٤- حكم شرب التنباك والدخان وما ينبغي لمن ابتلي بذلك

س: تسأل الأخت وتقول: الرجاء أن تعرّفوني عن حكم السعوط (التّمباك)، بالتفصيل، وبماذا تنصحون من ابتلي به؟ [١]

ج: التّمباك، من المحرمات الخبيثة، التي أجمع الأطباء العارفون به على ضرره العظيم المتنوع الكثير، وكذلك أجمع العارفون به الذين جرّبوه على مضرّته العظيمة، فالواجب تركه، وقد نصح الأطباء بذلك، من الكفرة وغير الكفرة، حتى الكفرة عرفوا شرّه وضرره، فالواجب على كل مسلم أن يحذره، وعلى كل ناصح لنفسه أن يتّقي شره، وأن يدعه وأن يستعمل الأسباب التي تعينه على تركه، ومنها ألّا يجالس أهله، فإن مجالستهم به تدعو إلى أن يشاركهم، فينبغي للمؤمن أن يحذر هذا الدخان الخبيث، وأن يبتعد عن مجالسة أهله، لعل الله يعينه على تركه، وهذا شيء واجب؛ لأن الله حرم علينا الخبائث، وحرم علينا ما يضرنا. قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ﴾[٢]، الآية من

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم(١٠٧).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٤).

سورة المائدة، فبيّن سبحانه أنه لم يحل لنا إلا الطيبات . ولا يقول مسلم يعرف هذا الدخان، أنه من الطيبات بل هو من الخبائث، وقال سبحانه في سورة الأعراف: في وصف نبيه محمد عليه الصلاة والسلام : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧﴾[1] المفلحون هم الذين اتبعوه عليه الصلاة والسلام، وساروا على نهجه وعظّموا أمره ونهيه، ومن ذلك ترك الخبائث والمسكرات والمخدرات والدخان، كلها من الخبائث، كما أن الميتة والخنزير من الخبائث، فهكذا ما يضر العبد ويضر عقله وبدنه، من أنواع المسكرات والمخدرات، وأنواع التدخين والحشيشة، التي تضر متعاطيها الضرر الكبير، ينبغي للمؤمن أن يحذر هذه الأمور، وأن يستعين بالله على تركها، وأن يستعمل كل ما يعينه على تركها، وأن يحذر صحبة أهلها أو مجالستهم، لعل الله يمن عليه بالسلامة والله المستعان .

٨٥- حكم تناول الشجرة المسمّاة بالقات

س: يسأل عن القات ويقول : بعض الناس يأكل شجراً اسمه القات،

---

(١) سورةالأعراف، الآية رقم (١٥٧) .

في اليمن وهو حرام عند العلماء، وذلك عند شهر رمضان بالليل، وهم يقرؤون القرآن بالنهار، ويكون نائماً والقات في فمه، فهل هو حلال أم حرام[1]؟

ج: القات معروف عند أهل العلم، وهو شجرة معروفة في اليمن، وأهلها يتعاطون ذلك، إلا من حفظ الله منهم، والذي ثبت عندنا من كلام العارفين به، أنه مضرّ وأنه يسبب تعطيلاً كثيراً عن الأعمال، والمكاسب الطيبة، ويسبب أشياء تضر متعاطيه، وقد كتب جماعة من علماء اليمن وغيرهم، في تحريمه وأنه قد يخدّر، وقد يفتر ويسبب سكراً في بعض الأحيان، بسبب تغيّر الشعور، مع ما فيه من تعطيل صاحبه المدة الطويلة، لا يعمل بسبب تخزينه له، فهو شجرة خبيثة مضرة، وقد انعقد مؤتمر في المدينة بالنظر في المخدرات، ودراستها، وأجمع المؤتمرون على تحريم القات، وأنه مضرّ بأهله، وأنه لا يجوز تعاطيه، وألَّف في ذلك جماعة من أهل العلم، وكتب شيخنا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، في ذلك كتابة ذكر فيها تحريمه، ونقل فيها بعض كلام أهل العلم الذين عرفوه، فينبغي للمؤمن أن يحذره، وألّا يتساهل في تعاطيه

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم(٦١) .

واستعماله، وألّا يغتر بمن يتعاطى ذلك، ونصيحتي لكل إخواني في اليمن أن يدعـوه، وأن يحاربوا هذه الشـجرة، وأن يبتعدوا عنهـا ويقضوا على شجرتها، ونصيحتي للدولة وفقها الله في اليمن، أن تحارب هذه الشجرة، وأن تؤكد على الشـعب اليمني بمحاربتها، وتركها حفظاً للمسـلمين في اليمـن، من أذاهـا وضررها، وحفظـاً لهم أيضـاً من تعطيـل أوقاتهم بلا فائدة، وحفظاً لهم أيضـاً من تعاطي أشياء لا تناسب، لولا أنهم يتعاطون القات ويخزنون، المقصود أن ضرره كثير، وشـرّه عظيم بإفادة العارفين به، من علماء اليمن وغيرهم، ونسأل الله للجميع التوفيق والهداية .

٨٦- حكم تعاطي الدخان

س: يقـول السـائل: هل السـجائر (أي الدخان) حـرام أم حلال أم مكروه[١]؟

ج: الدخان فيه شـرٌ عظيم، ومضاره كثيرة على الصحة والمال، وهو أيضـاً من المعاصي التي تغضب الله عز وجل، فالواجب تركه لما فيه من المضار الكثيرة، فهو إتلاف للمال في غير حق، وإضاعة المال بغير حق، ومضر بصحة العبد، ولا يجوز له أن يضرّ بنفسه، ويتعاطى ما يضره، وقد

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم(٢٢٨) .

يخدره، وقد يسكره في بعض الأحيان، إذا أخره كثيراً، ثم تعاطاه قد يسكر به بعض الناس، وقد يتخدّر بعض الناس به، المقصود أنه منكر وحرام، ولا يجوز تعاطيه ولا بيعه ولا شراؤه؛ لما فيه من المضارّ الكثيرة، فعليك يا عبد الله أن تدعه وأن تحذره، وعلى كل مسلم أن يحذره، ولا يجوز لأحد أن يتعاطى بيعه على الناس، وتوريده إلى الناس، هذا منكر لا يجوز، وهو من التّعاون على الإثم والعدوان، فنسأل الله للجميع الهداية .

٨٧- حكم بيع سجائر الدخان

س: ما حكم شرب الدخان وبيعه وثمنه ؟ هل هو حرام أم مكروه مع ذكر الدليل إن أمكن ذلك وفقكم الله [١]؟

ج: شرب الدخان لا شك في تحريمه، وأنه من الخبائث التي حرمها الله ـ عز وجل ـ ، لما فيه من الأضرار العظيمة، التي بينها الأطباء، وعرفها شاربوه، وهو من الخبائث التي حرمها الله في كتابه، وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام، قال الله عز وجل في سورة المائدة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[٢]، سبحانه وتعالى ما أحل إلّا الطيبات، والله سبحانه

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم(٧) .

(٢) سورةالمائدة، الآية رقم (٤) .

يقول :﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾، والرسـول محمد صلى الله عليه وسلم، مأمـور أن يبلّغ النـاس أن الله أحل لهم الطيبات، مـا أحل لهم الخبائث، والطيبات هي الأشـياء النافعة المغذّية التي كلها منفعة، أو منفعتها غالبة وضررها قليل مغمور، هذه التي أباح الله مثل بهيمة الأنعام، مثل الحبوب الطّيبـة، والثمار والفواكه، الملابس الطيبـة إلى غير ذلك، والله إنما أباح الطيبـات ولم يبح الخبائث، وكل شـيء يغلب ضرره أو كله ضرر يحرم تعاطيه أكلاً وشربـاً، ونحو ذلك، والدخان من هذا القسم، كلّه ضار، وإن قدر فيه نفع، فلا يعد كونه مغموراً بجنب مضاره الكثيرة، عند من عرفه من الأطباء وغير الأطباء، وقال الله في وصف نبيه صلى الله عليه وسلم﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[1]، الدخان من الخبائث بلا شك، وقـد توقّف بعض أهل العلم في تحريمه والبعض قالوا بكراهيته، والذي عليـه المحققون من أهـل العلم الذين عرفوه أنهـم يحرمونه، وأنه حرام بيعـه، حرام شـراؤه، حرام التجارة فيـه، حرام شـربه وتعاطيه، كل ذلك حـرام، والتجارة فيـه محرمة فيجب الحذر من ذلـك، ويجب على أهل الإسـلام الحـذر من الخبيث، وتحذيـر الناس منه، ويجـب على الدول

---

(١) سورةالأعراف، الآية رقم (١٥٧) .

الإسلامية أن تحاربه، وأن تمنع زراعته ودخوله في بلادها، لما فيه من الضرر العظيم على أبنائها .

س: ما رأي سماحة الشيخ في التدخين وهل هو حرام أم حلال [1]؟

ج: التدخين قد أجبنا عنه غير مرة، التدخين حرام ومنكر، ومضاره كثيرة على الدين والصحة والمال، وقد يسكر بعض الأحيان بالنسبة إلى من تأخر عنه، ثم شربه أو أكثر منه، يحصل به أضرار كثيرة، وقد نصّ الكثير من أهل العلم، على تحريمه وأنّه منكر، فالواجب الحذر منه، وتركه لما فيه من الأضرار الكثيرة، والعواقب الوخيمة .

س: يقول السائل : هل شرب الدخان مكروه أو محرم، وما الدليل على ذلك مأجورين [2]؟

ج: شرب الدخان محرم ومنكر، والدليل على ذلك أن فيه مضار كثيرة، والشريعة قد حرّمتْ ما يضرّ الناس، وهو فيه مضار كثيرة على الصّحة والعقل والمال، وهو ضرر محض بلا منفعة، كلّه ضرر، ولهذا حكم أهل العلم المحققون بتحريمه. فالمقصود أنه محرم ومنكر يجب تركه .

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم(٢٨٦) .

(٢) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم(٤٢٨) .

س: خالي لا يصدِّق أن التدخين حرام، ويقول: لا أصدق أنه حرام، إلاّ عندما أسمع من سماحة الشيخ ابن باز، أرجو أن توضِّحوا حكم التدخين وتقدموا النّصيحة لخالي جزاكم الله خيراً[1]؟

ج: التدخين ثبت عندنا أنه محرّم، وقد علمنا أسباباً كثيرة لتحريمه من أضراره المتعدّدة، فهو محرم بلا شك؛ لأنه يشتمل على أضرار كثيرة بينها الأطباء وبينها من استعمله، فالواجب على كل مسلم تركه والحذر منه؛ لأن الله حرّم على المؤمن أن يضُرَّ نفسه والله يقول سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2] ويقول جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3] فالواجب على كل مؤمن وعلى كل مؤمنة، الحذر من كل ما حرم الله، والحذر من كل ما يضرّ دين العبد وبدنه ودنياه، فالله أرحم بعباده منهم بأنفسهم، وقد حرّم عليهم ما يضرهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**»[4] هذا التدخين ضارّ ضرراً

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم(١٤٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٥).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، برقم (٢٨٦٥).

بيّنـاً، بإجماع أهل المعرفة بالطب، وبإجماع من عرفه وجرّبه، وما فيه من الضـرر العظيم، فنصيحتي لخالك أن يتقي الله، وأن يحذر هذا الخبيث، ويتـوب إلى الله منـه، حتى تعود له صحته، وحتى يسـلم من غضب الله، وحتى يحفظ ماله أيضـاً والله المستعان .

س: يسـأل المسـتمع ويقول: قال لـي بعض الأصدقاء، بأنّ شـرب الدخـان ليس حرامـاً، وإنّما هو مكروه، فأرجو من سـماحتكم التوضيح في ذلك، مع ذكر الأدلة على تحريم شرب الدخان، جزاكم الله خيراً [1]؟

ج: إن شـرب الدخـان مـن المحرمـات المعلومـة، ومـا ذلـك إلا لأضـراره الكثيـرة، والشـريعة جاءت بتحريـم كل ما يضـر العبد في دينه ودنيـاه، والدخان أضراره كثيرة على العقل والبدن، والمال، والسـمعة، فأضراره متعددة، فالواجب على كل مسلم تركه والحذر منه.

س: هل الدخان حرام أم مكروه [2]؟

ج: الدخان ذكر المحققون من أهل العلم أنه حرام لمضاره العظيمة في المال والبدن والعقل، فهو محرم لمضاره الكبيرة، هذا هو الصواب.

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم(٤٣٢) .

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم(٣٣٧) .

س: عندما ننصح المدخنين فإنهم يقولون : إنه من أخف الذنوب، فما هو تعليق سماحة الشيخ[١]؟

ج: الذنوب كلها محرمة صغيرها وكبيرها، فالواجب الحذر مما حرم الله جل وعلا، فالله جل وعلا نهى عباده عمّا فيه مضرّتهم، وأمرهم بمصلحتهم، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « **إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه** »[٢]، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٣]، يعم الصغائر والكبائر، والدخان شرّه عظيم، وفساده عظيم، على الصحة والدين، والمال والعرض، فالواجب الحذر منه وفق الله الجميع .

س: الأخت/ أ.ع.د.، من العلا، تسأل وتقول : كثير من الناس يستعملون اليانسون- وهو حبوب صغيرة تطبخ ويشرب ماؤها لأنه يسكن الألم ولا يخدر- لتهدئة الأطفال ولنومهم، فهل يعتبر هذا اليانسون من المحرمات؛ لأنه كمخدر ومنوم للطفل ؟ أفيدونا أفادكم الله[٤]؟

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم(٣٤٢) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٢).

(٣) سورة الحشر، الآية رقم (٧).

(٤) السؤال العاشر من الشريط رقم(١٣٨) .

ج: إذا كان ليس فيه إلّا مجرد تخدير للمرض، وعدم الشعور بالمرض فهو من جنس البنج، ليس فيه محذور، إذا كان من مادة لا حرج فيها. أما إن كان من مادة الخنزير، أو مادة أخرى حرام، كالكلاب أو غيرها فلا يجوز . أما إذا كان من مادة صالحة مباحة ولكن يحصل به تسكين للألم، وتخدير الطفل تخديراً لا يضر، ولا يكون سكراً إنما يكون مخففاً للألم، مريحاً للطفل أو غيره، فهو من جنس البنج الذي يحصل به تخدير العضو، حتى لا يتألم الإنسان من العلاج للجرح ونحوه، فالحاصل أنه إذا كان استعماله مما ينفع المريض أو الطفل، أو وقت العملية فهو من جنس البنج .أما إن كان فيه سكر من مادة مسكرة، أو من مادة حرام، فلا يجوز .

باب الذكاة

٨٨- بيان ما يقال عند الذبح

س: يقول السائل: ماذا أقول عند ذبح الذبيحة [١]؟

ج: تقول عند ذبح الذبيحة (بسم الله والله أكبر) ثم تذبحها، هكذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم[٢] وتضع رجلك على صفحة العنق وتمسك رأسها وتذبحها بيدك اليمنى، أفضل، هذا السنة، وإن كانت ضحية قلت عن فلان أو عني وأهل بيتي، وإن كانت عقيقة قلت عن ولدي فلان أو بنتي فلانة وإن كانت هدياً يعني عن حج وعمرة قلت بسم الله والله أكبر، تنوي هدي التمتع أو القران حسب ما في قلبك، وإن كانت عن نذر نويتها عن نذر نذرته، ولا حرج أن يتلفظ بالنية، يقول عن فلان أو فلانة أو عن ولدي فلان بالعقيقة، وكان النبي صلى الله عليه

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم(٢٨٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، برقم (١٤٨٣٧).

وسلم يقول: «**اللهم تقبله من محمد ومن آل محمد**»[1].

٨٩- حكم النطق بالشهادة عند الذبح

س: تسأل مستمعة فتقول: نسمع أُناسًا عند الذبح يسمّون الله ويكبرون، ولكنهم لا ينطقون بالشهادة، فهل يلزم النطق بالشهادة عند الذبيحة أو لا يلزم[2]؟

ج: السنة عند الذبح (بسم الله والله أكبر)، ما يحتاج شهادة، بسم الله والله أكبر، ثم يذبح، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يذبح يقول : «**بسم الله والله أكبر**»[3]، ثم يذبح الذبيحة، وإن كانت ضحية قال : اللهم عن فلان ابن فلان، أو عن فلانة، أفضل، أو عقيقة وهي التميمة التى تذبح عن المولود، يقول اللهم عن ولدي فلان، أو بنتي فلانة، ما فيه بأس، هذا مشروع، ولكن يقول عند الذبح بسم الله والله أكبر، ثم يدفع السكين على الذبيحة أو يطعن في اللبّة، إذا كانت الذبيحة من الإبل، يطعنها في اللبّة بالحربة وإن كانت من الغنم والبقر، ذبحها على جنبها الأيسر بالسكين .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عائشة رضي الله عنها، برقم (٢٥٨٤٣).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم(٣١٧) .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٤٥).

٩٠- حكم الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية متعمداً

س: صار بيننا خلاف في مسألة ما إذا أراد إنسان أن يذبح شاة، هل يقول باسم الله أولاً، ومن لم يقل هل تكون ذبيحته مباحة[١]؟

ج: الواجب أن يسمّي؛ لأن الله أمر بالتسمية، يقول بسم الله عند الذبح، أو يقول بسم الله الرحمن الرحيم، أو باسم الله ويكفي، وإذا تعمّد تركها وهو يعلم الحكم الشرعي، لم تحل الذبيحة، لكن إذا تركها ناسياً أو جاهلاً، فالذبيحة حلال، أمّا إن تركها عامداً، وهو يعلم الحكم الشرعي، فالذبيحة لا تحل في أصح قولي العلماء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر من أراد الذبح والصيد أن يسمي الله .

٩١- حكم أكل الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية ناسياً

س: السائل / أبو معاذ، من اليمن يقول: إذا نَسِي المسلم أن يذكر اسم الله، عند الذبح فهل ذبيحته هذه حرام لا يجوز أكلها[٢]؟

ج: إذا نسي المسلم التسمية عند الذبح، أو عند الوضوء، فالذبح صحيح، والوضوء صحيح والحمد لله، أو نسيه عند الهدي في الحج، كل ذلك لا حرج فيه، الذبيحة صحيحة وحلال، فالله يقول : ﴿رَبَّنَا لَا

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم(٢١٥) .

(٢) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم(٣٨٦) .

تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1] قال الله :قد فعلت، فالناسي معذور، والذبيحة حلال، ضحية أو هدية أو عقيقة أو غير ذلك، وكذا الجاهل إذا ما سمّى على ذبيحته .

٩٢- بيان الطريقة الصحيحة في الذبح

س: الأخ ع. س.ع. العمري، يسأل عن الطريقة الصحيحة للذبح. كيف يكون ؟ وذلك أنه رأى عدة طرق ويرجو الطريقة الصحيحة الشرعيّة جزاكم الله خيراً [2]؟

ج: إن كانت الذبيحة بقرة أو من الماعز والغنم، يضجعها على جنبها الأيسر، ثم يضع رجله على رأسها، ثم يجعل السكين على رقبتها، ثم يمسك الرأس بيده، ويذبحها بالحلقوم والمريء، يقطع الحلقوم والودجين والودجان، يعني: العرقين المحيطين بالحلقوم والمريئ، هذه السنة، ويضع رجله على صفحتها حتى يكون أسهل عليها من الاضطراب، ويكون الذبح بسكين حادّة قوية، بقوة حتى لا يعذبها، ويكون في الحلق، يقطع الحلقوم والمريء والودجين، هذا الكمال، وإن قطع الحلقوم والمريء، كفى، وإن قطع معهما أحد الودجين كفى، ولكن الأفضل أنه

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦) .

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم(٢٣١) .

يقطع الحلقوم والمريء والوتين، وهو ماسك الرأس بيده اليسرى، ويذبح باليمنى، ويضع رجله على صفحتها حتى لا تضطرب، وإن كان المذبوح بعيراً، يطعنه بالحربة في لبّته، التي بين الصدر والرقبة. اللّبّة هي محل الطعن والذبح، ولو ذبحه مثل ما يذبح البقرة أجزأ، لكن كونه مع اللّبة أفضل، ويسمي الله عند الذبح، يقول بسم الله والله أكبر عند الذبح، هذا هو المشروع في الذبح، ويسمى الطعن في اللّبّة نحراً، ويسمى قطع الحلقوم بالسكين ذبحاً. ويكون الأفضل مستقبلاً القبلة، يوجهها إلى القبلة، هذا هو الأفضل، ولو ذبحها إلى غير القبلة أجزأته، لكن كونها إلى القبلة أفضل .

٩٣- بيان شرط الذكاة

س: ما هي شروط الذكاة، وهل لذبح الأغنام موضع معين، في الرقبة أو الحلقوم [(١)]؟

ج: نعم، شروط الذبح معروفة، لا بد أن يكون الذبح في محل الذبح، وأن يجري آلة الذبح حتى ينهي الذبح، في الإبل في اللبّة، يطعنها في اللّبّة حتى تموت، والبقرة والغنم على جنبها الأيسر أفضل، وتذبح بقطع الحلقوم والمريء، وإذا قطع الودجين، فهو الأكمل، الودجان، الحبلان

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم(٣٦١) .

المتصلان بالحلقوم والمريء، لا بُدّ من هذا وهذا، ولكن الحلقوم والمريء يجزيء في الذبح، وإذا قطع مع الحلقوم أحد الودجين أو كليهما يكون أكمل وأفضل ولابد أن يراعي في ذلك أن تكون الآلة جيّدة وألّا يعذب الحيوان يذبح في محل الذّبح لا في غيره .

٩٤- بيان ما يكفي من الذبح لحل الذبيحة

س: عندنا في السودان يشترطون في الذبح، أن يكون خلف الخرزة وهي النتوء البارز في حلقوم الذبيحة، وإذا ذبح أحد بهيمة وفصل بين هذه الخرزة والرأس، فالناس لا يأكلون ذبيحته، فما مدى صحة هذا الكلام [١]؟

ج: إذا قطع الحلقوم والمريء ولو فصل الخرزة فلا بأس، إذا قطع الحلقوم والمريء فذبيحته صحيحه، وإن قطع الأربعة، الحلقوم والمريء والودجين، كان أكمل وأكمل، سواءً بقيت الخرزة أو قطعها معه، الأمر في هذا واسع. والحمد لله .

٩٥- حكم كسر عنق الذبيحة بعد ذبحها

س: ما حكم من ذبح وفصل نخاع عظم الرقبة، قبل موت البهيمة، وهل عقر الإبل يكون من أسفل الرقبة، وهي في حالة الوقوف [٢]؟

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم(١٤٩) .

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم(١٠٠) .

ج: الواجب أنه يذبح الذبح الشرعيّ، ثم يترك الذبيحة، لا ينخعها ولا يكسر عنقها، بل يكفي الذبح، متى قطع الحلقوم والمريء، والودجين، هذا هو الذبح الكامل، وليس له ولا ينبغي بل يكره له أن يخنعها لا حاجة إلى هذا؛ لأنه نوع من التعذيب بلا حاجة، والعقر المعروف هو كونه يعقر البهيمة من جهة رجليها أو يديها، هذا العقر، وكان من سنة الجاهلية العقر عند القبور، والعقر للعظماء تكريماً لهم، وتعظيماً لهم، فحرّمه الإسلام، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « **لا عقر في الإسلام**»[1] أما الذبح في الحلق فهذا ما يسمى عقراً، وإنّما يسمى ذبحاً أو يسمى نحراً، في الإبل يسمى نحراً، وفي الغنم والبقر يسمى ذبحاً، ولا مشاحة أن يسمى ذبحاً في الإبل، ونحراً في البقر لا مشاحة، لكن لا يسمى عقراً، العقر أن يعقرها في قوائمها.

س: هل ذبح الغنم التي لا تستطيع المشي يجوز ؟ أم نتركها تموت بغير ذكاة[2]؟

ج: ذبحها أحسن، لعلها تؤكل، ذبحها والتسمية في ذلك، وإعطاؤها الفقراء، هذا أحسن، حتى ينتفع بها .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، برقم (٣٢٢٢).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم(٣٩٢) .

س: السائل أ. ف. ر.، من القصيم يقول: سمعت من بعض الناس بأنهم يقولون : إذا مرض الحيوان أو الشاة أو غير ذلك، وأنت لا تريد أن تأكلها، فلا تذكيها، وإنّما دعها تموت بدون ذكاة، هل هذا الكلام صحيح؟[1]

ج: إن ذكاها فلا بأس، وإن تركها فلا بأس، لعلها تشفى، وإن ذكّاها يستريح من تعبها، فلا بأس، لعلّ الله ييسر من يأكلها ويحتاج لها، قد يحتاج لها بعض الناس، وتؤكل، يذبحها الذبح الشرعي، قد يحتاج لها بعض الفقراء .

٩٦- حكم ذبح الشاة المريضة التي لا يستفاد من لحمها

س: هل يجب على الإنسان إذا شاهد شاة، أو ما يماثلها مشرفة على الموت فهل يذكّيها. علمـًا بأنها مريضة لا تؤكل ماذا يفعل بها؟[2]

ج: إن ذكاها فلا بأس، وإن تركها فلا بأس، الأمر واسع، إن ذكاها لعل أحداً يقبلها فيأكلها فلا بأس، وإن تركها تموت فلا بأس، الأمر واسع . الحمد لله .

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم(٤٠٣) .

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم(٣٧١) .

س: يقول السائل م.ص. : سماحة الشيخ نلاحظ عندنا في منطقتنا، ذبح الماشية الكبيرة السن، خصوصًا الغنم وعند سؤالهم عن ذلك، يقولون بأنها ستموت من مرض أو شبهه، معلّلين ذلك بأن هذا يريح هذه البهيمة من مرضها هل يجوز ذلك، أم يجوز أن نتركها تعاني من المرض حتى تموت؟[1]

ج: إذا تيسر ذبحها حتى ينتفع بها، فهو أصلح من تركها تموت، أما إذا كان لا فائدة فيها، إن تركها تموت فلا بأس، وإن ذبحها فلا بأس، الأمر واسع إن شاء الله .

٩٧- حكم نفخ الذبيحة بعد ذبحها من أجل السلخ

س: رجلان يسألان عن نفخ الذبيحة البهيمة بعد ذبحها من أجل السلخ هل هذا جائز أو لا؟[2]

ج: نعم إذا دعت إليه الحاجة، فلا بأس، إذا دعت إليه الحاجة لا أعلم في ذلك بأسًا .

٩٨- حكم قطع رأس الذبيحة عند الذبح

س: سائل يقول: إنه ذبح دجاجة، ففصل الرأس عن الجسد، ويسأل

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم(٤٢٦) .

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم(٣١٦) .

عن حكم مثل هذا العمل؟[1]

ج: لا بأس، هذا هو الذبح، إذا قطع رأسها بالسكين فلا بأس، مثل لو قطع رأس الشاة أو البعير أو البقرة فلا بأس، المقصود في المذبح إذا قطع رأسها بشيء محدّد: بسكين، لا بأس، أما بيده، لا يجوز هذا خنق، لكن إذا قطعه بالسكين ونحوها من المحدّدات فلا بأس بذلك.

٩٩- حكم أكل الطيور المصابة بجروح أو كسور بسبب سقوطها

س: الطيور أو الحيونات التي تسقط من أعلى، وتصاب بجرح أو كسر، تكون حركتها أحياناً مثل السليمة، فهل يجوز الأكل منها؟[2]

ج: نعم إذا أمسكها وذبحها حلّت، إذا سقطت الحمامة أو غيرها من الطيور المباحة، من شجرة أو من جبل، وأمسكها وذبحها، وهي حيّة حلّت، ولو فيها جرح.

١٠٠ - حكم فصل رأس الطير باليد

س: أ. س.ح. من الأمارات العربية المتحدة يسأل ويقول: ما حكم من يذبح الطيور باليد، أي يفصل الرأس عن الجسم، يمسك الرأس بيد

---

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم(٣٦٥).

(٢) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم(٢٢٦).

والجسم باليد الثانية، ثم يسحب بشدة، هل يحل الأكل بهذه الطريقة؟ [1]

ج:هذا ذبح منكـر، والمذبوح يكون ميتة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر**»[2]، وهكذا قلع الرأس باليـد، لابد من محدّد، لابد من المحدد لينهر الدم، فأمّا مثل هذا فيسـمى خنقــاً، مثل الخنق، تكـون به الطيور ميتة، فـلا بد من كونه يذبحها بالسـكين، ونحو السكين من المحدّدات إلا العظام والسن فلا . كما بينه النبي عليه الصلاة والسلام .

١٠١ - بيان كيفية ذبح الحيوان

س: هل خصت الشـريعة الإسلامية، بذبح الشـاة أو نحوها، بمكان معيّـن في رقبة الذبيحة، لتمشـي عليها السـكين؛ لأنّ بعضــاً من الناس، يقولون : بأن السـكين لو لم تمش على مفصل العنق يكون الذبح باطلاً، ولا يؤكل لحمها، وكذلك التسمية عليها بقول : بسم الله الرحمن الرحيم. هل تكون قد أجزأت أم لا ؟ أفتونا مأجورين؟[3]

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم(٢٥٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشـركة، باب قسـمة الغنم، برقم (٢٤٨٨)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم برقم (١٩٦٨).

(٣) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم(٣٧٦) .

ج: نعم، الذبح يكون في محلّ معيّن في الرقبة، البقرة والشاة في رقبتها، حيث يقطع الحلقوم والمريء، والودجان: العرقان المحيطان بهما، هذا هو الأفضل، قطع الأربعة، الحلقوم والمريء والودجين (عرقين)، حتى يسيل الدم، وإن اكتفى بالحلقوم والمريء كفى، أو بالحقوم والمريء وأحد الودجين كفى، لابد من هذا، لا يذبح إلا من هذا، لو طعنها في بطنها، حتى تموت أو شدخ رأسها، حرمت، وصارت وقيذة، لابد من أن تذبح الذبح الشرعي : في الحلق والمريء أو في الحلق والمريء والودجين جميعاً، وهكذا البقرة، أمّا البعير فينحر في اللبة، التي بين الرقبة والصدر، اللّبة يطعن فيها، طعناً وهو واقف على ثلاثة أرجل معقولة يدها اليسرى، هذا أفضل، ينحر في اللّبّة، المقصود أن هذا الذبح لابد منه، البقرة والشاة على جنبها الأيسر أفضل، وتذبح مع حلقومها ومريئها وودجيها، والبعير ينحر وهو واقف في اللبة، فلو شدخ رأسه، أو قطعت الأيدي والأرجل، ومات بذلك حَرُمَ، لابُدّ من المذبح الشرعي، إلا إذا كان البعير شارداً، أو العنز شردت ولم يستطيعوا، ولم يتيسر إمساكها، ترمى ولا بأس، إذا طرحها بالرمي حلت كالصيد، ما ندّ من الإبل أو الخيل أو البقر أو كذا، أو الغنم، وتعسر إمساكه، يرمى حتى يطرح، فإذا رماه وأصابته الرمية وهلك بها حل، كما يرمى الصيد .

١٠٢ - بيان كيفية ذبح الإبل

س: ما هي طريقة ذبح الإبل خاصة، وطريقة التذكية الشرعية(١)؟

ج: طريقة التذكية الشرعية في الإبل والبقر والغنم، أن يقطع الذابح الحلقوم والمريء والودجين، وهما العرقان المحيطان بالعُنِق، أربعة أشياء هذا هو المشروع الكامل، أكمل الذبح وأحسنه أن يقطع الحلقوم، والحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب، والودجين هما العرقان المحيطان بالعنق، إذا قطعها صار الدّم أكثر خروجاً، فإذا قطع هذه الأربعة، فالذبح حلال عند جميع العلماء، الحالة الثانية أن يقطع الحلقوم والمريء، وأحد الودجين وهذا أيضاً حلال، صحيح وطيب، وإن كان دون الأول، والثالث: أن يقطع المريء والحلقوم فقط، دون الودجين وهو أيضاً صحيح، وقال به جمع من أهل العلم، ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر**»(٢) هذا هو المختار في هذه المسألة، وقال بعض أهل العلم: إنّ الذبح يحل بقطع الودجين فقط، دون الحلقوم والمريء، وهذا فيه نظر، والأقرب والأظهر هو ما تقدم، وهي ثلاث صفات،

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم(٧٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥٥)

الصفة الأولى كاملة، أن يقطع الأربعة، الثانية :وهي دونها ولكنها جيّدة، أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، الثالثة : أن يقتصر على الحلقوم والمريء دون الودجين، وهذه أيضاً ذبحة صحيحة، وحاصل بها المقصود، أما الاقتصار على الودجين دون الحلقوم والمريء، أو أحد الودجين مع الحلقوم، أو مع المريء ففيه نظر وخلاف، لم يتضح لي وجه ذلك، لكن الإبل تكون بالنحر، يطعنها في الوهدة التي بين العنق والصدر، حتى يقطع الحلقوم والمريء والودجين جميعًا، وأما البقر والغنم فيذبحها ذبحاً بالسكين دون طعن .

س: هل هناك مكان محدد في الرقبة في ذبح البقر والغنم؟[1]

ج: الرقبة كلها محل ذبح أعلاها وأسفلها . لكن في الإبل في الوهدة في أسفل العنق، بين الصدر وبين العنق، الوهدة، مطمئنة.

١٠٣ - بيان المقصود بالدم المسفوح

س: ما هو الدم المسفوح[2]**؟**

ج: هو الذي يخرج من الذبيحة عند الذبح، يسمى مسفوحاً إذا جر عليها السكين، هذا الدم الذي يصب من حلق الذبيحة هذا يقال له:

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم(٧٩) .

(٢) السؤال من الشريط رقم(٣٦٩) .

مسفوح، أما الذي يبقى في اللحوم، في لحمها، هذا ليس مسفوحـًا.

س: تسأل ما هو الدم المسفوح؟[1]

ج: هـو الدم الذي يصـبّ من البهيمة عند الذبـح، الدم الذي يصب من البهيمة عند الذبح من حلقها، يقال له مسـفوح، وهو نجس ومحرم، وهكذا الدماء التي تصـبّ منها، عند إصابتها بحادث، إذا أصابها حادث فسـال الدم، فهذا هو المسـفوح المهراق، بخلاف الشـيء الذي يبقى في العروق، أو في اللحوم هذا يعفى عنه .

١٠٤ - حكم منع خروج الدم من الذبيحة عند الذبح

س: البعـض عنـد ذكاة الحمام، يمنع خروج الـدم، بقبضه عند رقبة الفراخ، ما حكم لحم هذا الذبح؟[2]

ج: إذا كان منـع خـروج الدّم، فلا تصلـح الذّبيحة، الدم المسـفوح لابد من إراقته، سـواء كان ذبيحة من الأنعام كالإبل، والبقر، أو من الدجاج أم من الطيور الأخرى، لابُدَّ من إسالة دمها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: « **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**»[3] معناه الذي ما ينهر الدم لا يؤكل .

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم(٣١٦) .

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم(٢٢٣) .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٥٥).

١٠٥ - بيان أن ذكاة جنين الذبيحة ذكاة أمه

س: اشترى رجل بقرة فذبحها، وبعد الذبح اتّضح وجود عجل صغير في بطنها، قام ذلك الرجل بذبح ذلك العجل مع أمه، والسؤال هل يجوز أكل لحم العجل الصغير مع أمه، مع العلم أنه بقي في بطن أمّه وهي ميتة مذبوحة، حوالي نصف ساعة[١]؟

ج: العجل تابع لأمه، فإذا ذُبحت الذبح الشرعي فهو حلال، ولا حاجة إلى ذبحه إلا إذا خرج حيّاً، فإنه يخيّر إن شاء ذبحه وإن شاء أبقاه، أمّا إذا كان مات بذبحها فإنه تبع لها، وهو حلال وهكذا ولد الشاة، وولد الناقة إذا ذبحت أمه وخرج ميتاً، فهو له حكمها حلال طيب، ليس فيه بأس، أمّا إن خرج حيّاً، فهو مخيّر إن شاء ذبحه، وإن شاء أبقاه واستمتع به .

١٠٦ - حكم الذبح باليد اليسرى

س: يسأل الأخ ع. ب. أ. يقول: إني أذبح الأضحية باليد اليسرى ولا أجيد استعمال اليد اليمنى[٢]؟

ج: إذا ذبحت باليسرى الذبح الشرعي فلا بأس والحمد لله .

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم(١٧٨) .

(٢) السؤال من الشريط رقم(٤١٨) .

١٠٧ - حكم الذبح بالسكين الكهربائية

س: بالنسـبة لحكم ذبح الأضحية أو الذبيحة بالسكين الكهربائية ؟ ما رأي سماحتكم[١]؟

ج: مـا نعرف السـكين الكهربائية، إذا كانت السـكين الكهربائية مع التسـمية تقطع الحلقوم والمريء ويحصل بهـا الذبح، فلا بأس، إذا كان سـكينـًا حقيقية تقطع الحلقوم والمريء، سـواء بالكهـرب أو باليد، مع التسمية، يسمي الله ويفعل فلا بأس .

١٠٨ - حكم استقبال القبلة بالذبيحة

س: يقول السائل: هل يجب أن أستقبل بالذبيحة القبلة[٢]؟

ج: هذا السنة، هذا الأفضل، ولا يجب، لكنه الأفضل .

١٠٩ - حكم الذبيحة التي وجهها الذابح إلى غير القبلة

س: السـائل ع.م، مـن جدة يقول : ناديت الجـزار، ليذبح لي ذبيحة فذبحها متجهـًا بها إلى الشمال، فهل ذلك يؤثِّر ؟[٣]

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم(٣٦١) .

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم(٢٨٨) .

(٣) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم(٢٦٣) .

ج: لا يؤثـر ولا حـرج في ذلك، الأفضل إلى القبلـة، ولو ذبحها إلى غير القبلة فالذبح صحيح؛ لأنّ استقبال القبلة مستحب، وليس بلازم .

١١٠ - نصيحة تتعلق بالعاملين في المجزرة

س: الذين يعملون في المجزرة، لا يدرى عن أحوالهم كيف تقولون للمستمعين لو تكرمتم [١]؟

ج: الواجب على المسـؤولين، أن يعتنوا بهذا، وإذا كانوا لا يعلمون حالهم، الذبيحة حلال؛ لأن ظاهرهم الإسلام، لكن على المسؤولين في المجـازر، أن يعنوا بالأمر، وألا يولّوا إلا من عرف إسـلامه، وأنه يصلي وأنه بعيد عن نواقض الإسلام، هذا هو الواجب على المسؤولين .

١١١ - حكم سؤال الجزار عن حالته الدينية

س: الذي يذبح عليه أن يسأل الجزار أو لا يسأله[٢]؟

ج: إن كان ظاهره الخير، فلا حاجة إلى السؤال، وإن كانوا متّهمين سألهم .

١١٢ - حكم أكل اللحم إذا لم يعرف ذابحه

س: تقول السـائلة: ف.م.ع. من عدن قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم(٦٣) .

(٢) السؤال من الشريط رقم(٦٣) .

مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[1]. **وسؤالي: إذا قدّم لي لحم في عزومة أو هدية، أو مشترى من السوق ولا أعلم، عن ذبحه شيئًا وهل الذي ذبح يصلِّي أو لا، هل يكفي أن أبسمل وآكل[2]؟**

ج: إذا كان ذلك بين المسلمين، فكلي والحمد لله؛ لأنّ الأصل أنها ذبيحة مسلم، فلا حرج عليك، أما إذا كان البلد بلد كفر، فتولّى الذبْحَ كفار فهذا فيه تفصيل: إن كانوا من أهل الكتاب: يهود أو نصارى، فذبيحتهم حلال، إلا إذا علمت أو علم آكل غيركِ، إذا علم أنهم ذبحوها لغير الله، ذبحوها باسم المسيح، أو باسم العُزير أو ما أشبه ذلك، فلا يؤكل، أما إن لم يعلم الآكل فالحمد لله، الله أباح طعام أهل الكتاب، وقال جلّ وعلا: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[3] فطعام أهل الكتاب حل لنا، وهم اليهود والنصارى، إلا أن نعلم أنهم ذبحوا ذبحًا غير شرعي، خنقوها، ضربوها بالحديد، حتى ماتت هذا لا يؤكل، حتى ولو فعله مسلم ما تؤكل، أمّا إذا لم نعلم فذبيحتهم لنا حل، كذبيحة المسلم حتى نعلم أن المسلم أو اليهودي أو النصراني

---

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (١٢١).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٧٥).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٥).

ذبحوها ذبحاً غير شرعي، إذا لم نعلم فالأصل الحل، وكذلك إذا كانت الذبيحة من وثني يعبد القبور، يستغيث بالأموات، يدعو الأموات، يدعو الجن، لا تؤكل ذبيحته؛ أو لا يصلي لا تؤكل ذبيحته، لأن ترك الصلاة على الأصح كفر، وإن لم يجحد وجوبها. أما إذا جحد وجوبها كفر عند الجميع، عند جميع العلماء، لكن إذا كان لا يصلي ويقول إنها واجبة، هذا يكفر عند جمع من أهل العلم، وهو الأصح والأظهر في الدليل، وهكذا المسلم إذا تعمد ترك التسمية عمداً، وهو يعلم لا تؤكل ذبيحته، أما إذا كان جاهلاً أو ناسياً، فلا حرج لا بد من التسمية عند الذبح، بسم الله والله أكبر، لكن لو تركها المسلم ناسياً أو جاهلًا لا يعرف الحكم الشرعي، فذبيحته حلال، أو ذبح الصيد، ولم يسمِّ جاهلاً أو ناسياً، رمى الصيد فقتله، ولكن نسي التسمية، أو جاهلاً الحكم فالصيد حلال، أمّا لو تعمد المسلم، وهو يعلم الحكم الشرعي، أنه يجب عليه أن يسمّي فتساهل، وما يبالي، تكون ذبيحته غير شرعية، لا تؤكل، أمّا إذا كان الذين قدَّموا الطعام، حدثاء عهد بالإسلام، عندهم بعض الجهل، وعندكِ شك في تسميتهم، يكفي أن تسمي تقول : بسم الله، سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوم حدثاء عهد بالإسلام، سألته عائشة عن هذا قالوا : لا

ندري أذكروا اسـم الله أم لا ؟ قال: « **سـموا الله أنتـم وكلوا** »[1]. الأصل الإباحة والحمد لله، سموا الله أنتم وكلوا .

فالحاصل أن الذبيحة فيها تفصيل، على حسب حال البلد، فإذا كان أهل البلد مسـلمين أو من أهل الكتاب، مـن اليهود والنصارى فالذبيحة حـلال، الأصل فيها الحل حتى تعلم شـيئـاً يحرمها عليك، أما إذا كانت البلـد يتولى فيها الكفـار، أو بلاد كفار غير اليهـود والنصارى، فلا تأكل حتـى تعلم أن ذابحها مسـلم، أو يهودي أو نصـراني، وحتى تعلم أن هذا الذابـح الذي تولى ذبحهـا ليس ممن تحرم ذبيحتهم، بـل هو يهودي أو نصراني أو مسـلم، أمّا إذا كان الذين يذبحون ناسـاً معروفين، عبّاد أوثان أو لا يصلون، من عباد القبور، فلا تأكل ذبيحتهم إن كانوا معروفين بهذا.

١١٣- حكم أكل لحم ما ذبحته المرأة

س: ما حكم ذبيحة المرأة هل التي تذبحها تجزئ جزاكم الله خيراً[2]؟

ج: نعـم ذبيحـة المـرأة إن كانـت مسـلمة أو كتابيـة، مـن اليهود أو

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسـم الله عليه أم لا، برقم (٢٨٢٩).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم(١٤٩) .

النصارى، ذبيحة المسلمين من الرجال والنساء، وذبيحة أهل الكتاب من الرجال والنساء، كلّها جائزة إذا كانت على الوجه الشرعي، وقد سئل النبي عن ذلك عليه الصلاة والسلام، فأمضى ذبيحة المرأة[1]، عليه الصلاة والسلام، فهي كالرجل في كل الأحكام إلا ما خصه الدليل، فذبيحتها كالرجل، إذا ذبحتها ذبحاً شرعياً، سواء كانت الذبيحة من الغنم، أو من البقر أو من الإبل، أو من الطيور أو من الدجاج، أو من الحمام أو غير ذلك من المأكولات، ذبيحتها جائزة، إذا كانت على الوجه الشرعي .

س: يقول السائل: ويقول: هل يجوز للمرأة أن تذبح، وهل يؤكل مما ذبحته المرأة [2]؟

ج: نعم، لها أن تذبح، إذا كانت مسلمة أو كتابية، لها أن تذبح، وعليها أن تسمي الله كالرجل، النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ ذبيحة المرأة، لا حرج في ذلك كالرجل . تذكر الله وتسمي وأن تذبح، سواءً كانت مسلمة أو كتابية .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، برقم (٥٥٠٤).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم(٤٢١) .

س: الأخـت م.ح. مـن اليمـن، تقول : هـل يجوز للمـرأة أن تذبح الذبيحة [1]؟

ج: نعـم، إذا كانت تحسـن الذبح، لابأس. وقد أقـرّ النبي صلى الله عليه وسـلم المرأة على ذبح الغنم[2]. المقصـود أن المرأة كالرجل، لها أن تذبـح الذبيحة، الغنم والبقـر والإبل، لا بـأس، إذا كانت تعرف ذلك فذبيحتها حل، إذا كانت مسلمة، أو كتابية .

١١٤ - حكم ذبح المرأة للأضحية

س: هل يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة[3]؟

ج: نعم، لا بأس، النبيّ أقرّ المرأة في ذبح الذبيحة إذا ذبحت وصارت تحسن الذبح، وذبحت في الضحية وغير الضحية، فلا بأس .

س: هـل للمـرأة أن تذبح الذبيحة سـواء كانت من الأغنـام، أو من الحمام والدجاج، وما أشبه ذلك[4]؟

ج: نعـم لا بأس إذا كانت تحسـن ذلك، فلا بأس، فقد أقـرّ النبيّ المرأة

---

(١) السؤال من الشريط رقم(٢٥٢) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦٦).

(٣) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم(٣٠٤) .

(٤) السؤال السابع عشر من الشريط رقم(٢٢٠) .

على ذبح الحيوان، فالمرأة في هذا كالرجل إذا عرفت كيف تذبح، لا بأس .

س: السائل ع.ع. مصري الجنسية يقول: هل من الحلال للنساء أن تقوم بذبح الطيور أو اللحم المحلل جزاكم الله خيراً[1]؟

ج: لا بأس في حق النساء والرجال، أن تذبح المرأة والرجل خروفاً والدجاج والحمام وغير ذلك مما أباح الله، والنبي صلى الله عليه وسلم: أقر ذبيحة المرأة إذا ذبحت وهي تحسن الذبح فلا بأس، ليس خاصّاً بالرجال إذا كانت تحسن الذبح، تذبح الذبيحة، الذبح الشرعي بسكين حادة، فلا بأس مثل الرجل لا فرق في ذلك.

١١٥ - حكم ذبيحة الصبي غير البالغ

س: أنا في الثالثة عشر من عمري، وذبحت ذبيحة أو ذبيحة العيد، أي عيد النّحر، وعندما قطعت الجلد فقط، جاءتني امرأة وأكملت ما في هذه الذبيحة، أي إنها قطعت البلعوم ونخاع الرقبة وذكتها فما هو رأي سماحتكم هل ذبيحتي حلال؟ وتكملة هذه الأنثى ما يضر بصحة الحلال نرجو إفادتنا عن ذلك وحفظكم الله [2]؟

ج: لا حرج في تولّي الصبي العاقل من سبع سنين فأكثر الذّبح، ولا

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم(٣٧٦) .

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم(٣) .

حـرج في تولّي النسـاء الذبـح، كل ذلك لا حـرج فيه، المـرأة تذبح مثل الرجـل، الصبي العاقل يذبـح، والرجل الكبير لا حـرج، الصبي العاقل والمـرأة، كلهـا صحيحـة وحلال، إذا قطعـت القطع الشـرعيّ الحلقوم والمريء، أو كملت ذلك بقطع الودجين، كل ذلك حسن، المقصود أنه ليس في ذبيحة المرأة شيء، ولا ذبيحة العاقل شيء .

س: من ذبح ذبيحة، وهو في سـنّ الحادية عشـرة هل تؤكل ذبيحته، وإن لم يكن يحافظ على الصلاة[1]؟

ج: إذا كان مسلمـاً تؤكل ذبيحته؛ لأن الصغير لا تجب عليه الصلاة، مادام مسـلمـاً يشـهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسـول الله، يعني تبع المسـلمين، تبع والديه شـهود بإسـلامه، فذبيحته حلال؛ لأن الصلاة في حقه غير واجبة حتى يبلغ، أما الذي قد بلغ وهو لا يصلي فلا تجوز ذبيحته في أصح قولي العلماء، لأن ترك الصلاة عمداً كفر في حق المكلف .

١١٦ - حكم ذبيحة الجنب والحائض والنفساء

س: يقـول السـائل: هـل يجـوز أن يذبـح الإنسـان وهـو على جنابة[2]؟

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم(٣٢٩) .

(٢) السؤال من الشريط رقم(٤١٩) .

ج: لا حـرج، أن يذبـح وهـو على جنابـة، وهكـذا الحائض لو ذبحت وهي حائض، أو نفساء، لا حرج في ذلك . فالصواب لا حرج في ذلك .

١١٧ - حكم ذبيحة أهل الكتاب

س: تعرفون عادة الذين أوتوا الكتاب، مخالفة لعادة العرب، في ذبح الذبائـح ولكن نحـن نأكل من لحـوم بقرهم، وأغنامهـم ومعزهم، فهل علينا إثم في ذلك أم لا [١]؟

ج: الله سـبحانه أباح لنا طعام أهل الكتاب، وقال عز وجل :﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[٢] وأهل الكتـاب هم اليهود والنصارى، وقد غيروا وبدّلوا قبل بعث النبي صلى الله عليه وسـلم، وقد حرّفوا، ومع ذلك أباح لنا طعامهم، والمحصنات من نسـائهم، فـدلَّ ذلك على أنه لا حـرج علينا أن نـأكل من طعامهم، وطعامهم ذبائحهم، وأما الفواكه وأشباهها هذه تؤكل من جميع أجناس النـاس، حتـى من غير أهـل الكتاب، حتـى من الوثنييـن بأصنافهم، لا بأس أن نأكل من فواكههـم وحبوبهم وثمارهم، بينما المحرم الذبائح،

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم(٤٥) .

(٢) سورةالمائدة، الآية رقم (٥) .

الذبائح تحرم من غير أهل الكتاب كالوثنيين والمجوس، ومن لا دين له، هؤلاء ذبائحهم لا تحلّ للمسلمين مطلقاً، وإنّما يباح لنا ذبائح أهل الكتاب خاصة، اليهود والنصارى، فإذا كنت لا تعلم كيف ذبحوا، فكل والحمد لله ولا تسأل، وإن كنت تعرف هذا من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى ولكن متى علمت أنهم ذبحوها ذبحاً غير شرعي، مثلاً خنقوها خنقاً، لا تأكل؛ لأنهم ليسوا أعزّ من المسلمين، والمسلم لو خنقها حرمت، ولو ضرب رأسها حتى ماتت حرمت، ولو ضرب بطنها حتى ماتت حرمت، وهو مسلم فكيف باليهودي والنصراني، اليهودي والنصراني أنقص من المسلم، فإذا أخلّ بالذبح وعرفت ذلك أنه ذبحها ذبحاً غير شرعي، بأن خنقها أو ضربها حتى ماتت، فلا تحل، أو بوسيلة الكهرباء، نشَّف دمها في عروقها حتى ماتت، أو ضرب رأسها حتى فقأ رأسها، فلا تحل، وكذلك لو تعاطى نوعاً آخر غير هذه الأشياء المعروفة، لكن غير الذبح، أو ذبحها لغير الله أهلّ بها للمسيح، لعزير، لأصنام أخرى، لا تحل؛ لأنه حرّم ما أُهل به لغير الله، أما إذا كنت لا تعلم فأنت تأكل، أو علمت أنهم ذبحوها ذبحاً شرعياً، بالحلقوم والمريء والودجين، هكذا في الحلقوم والمريء والودجين،

هذا الذبح الشرعي إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين، هذا ذبح ذبحاً كاملاً، وإن قطع المريء والحلقوم أجزأت، وإن قطع معه أحد الودجين كان ذلك طيباً، ولكن الكمال في الذبح أن يقطع الحلقوم، والمريء والودجين جميعاً، وهما العرقان المحيطان بالعنق، هذه الأربعة الأشياء، إذا قطعها الذابح كان أكمل، وإن اكتفى بالحلقوم والمريء حلت على الصحيح، وإن قطع معهما أحد الودجين، حلت كذلك، وإن قطع الأربعة كلها صار هذا أكمل في الذبح، والسنة أن يسمي يقول: بسم الله، فهذا واجب، يسمي الله، فإذا نسيها أو جهل الحكم، فلا حرج، لو ذبح ولم يسم جاهلاً أو ناسياً، سواء كان مسلماً أو كافراً فلا حرج.

س: إننا نعلم أن الله ذكر في كتابه العزيز ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[1] ولكن هناك آية تذكر: بأن أهل الكتاب قد كفروا، وهذه الآية في بداية سورة محمد ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝١ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ۝٢﴾[2] فاليهودية لم تؤمن بمحمد، وليس هذا

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٥).

(٢) سورة محمد، الآيتان رقم (١-٢).

فحسب بل إنهم كفروا برب العالمين، عندما قالوا: يد الله مغلولة، حيث لعنهم الله، أمّا النصارى فإنهم كفروا عندما قالوا: «إن الله ثالث ثلاثة»، ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[1]، وآية أخرى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾[2] فإذا هم قد كفروا بالبداية بالله، ثم لم يؤمنوا بالنبيّ محمد صلى الله عليه وسلم، فماذا عسانا أن نعمل، حيث تردنا اللحوم المذبوحة، سواءً من بلاد أوربية، أو اشتراكية وأكثرهم يقتل هذه الحيوانات، بواسطة الصعق الكهربائي وذلك بما أوضحته إحدى المجلات التي تصدر في بعض الدول الإسلامية، وهل يكون المرء آثمًا لو أكل من هذه اللحوم، أم أنّه يترك الشكّ، ويعتمد على الآية الكريمة، ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[3]؟[4].

ج: أهل الكتاب هم اليهود والنصارى، والذي أباح طعامهم، هو

---

(١) سورةالمائدة، الآية رقم (٧٣).

(٢) سورةالمائدة، الآية رقم (١٧).

(٣) سورةالمائدة، الآية رقم (٥).

(٤) السؤال الرابع من الشريط رقم(٤٣).

الـذي قـال فيهم ما ذكرته أيها السـائل، مـن الآيات في تكفيرهـم، فاليهود قولهـم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾[1]، وقولهم :﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾[2] كذلك هو الـذي كفّر النصارى بقوله سـبحانه :﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾[3] وكفّرهم بقولهم:﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾[4] ،فهو سـبحانه كفّرهـم وأبان ضلالهم، ومع ذلك أبـاح لنا طعامهم، فهم كفار ومشـركون، وظلمه ومفسدون، ولكن الله سبحانه لطف بنا، وأباح لنا طعامهم فضلاً منه وإحسانـاً، طعامهم وذبائحهم، كما قال ابن عباس وغيره، فإذا علمنا أن هذه الذبائح من ذبائح أهل الكتاب، فهي حلّ لنا، سواء كانت من أوربـا، أو مـن أمريكا أو من غير ذلـك، فالحاصل أن طعام أهـل الكتاب وهم اليهود والنصارى، سـواء كانوا ذميين أو حربيين، حـلّ لنا بنص القرآن، إلاّ إذا علمنـا أن هـذه الذبيحة أهلّتْ لغيـر الله، ذبحوها لآلهتهـم إذا علمنا ذلك حرم علينـا، وهكذا إذا علمنا أنهم ذبحوهـا بالخنق، أو بالصعق الكهربائي يقينـاً، أن هذه الذبيحة المعيّنة التي جاءت في هذه العلبة، أو في هذا الغذاء، إذا علمنا هذا

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٦٤) .

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (١٨١) .

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (١٧) .

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٧٣) .

حرمت علينا، وإلّا فالأصل حلّ ذلك، وعلينا أن نقبل رخصة الله سبحانه، أمّا ما يتعلّق به بعض الشّركات، فليس علينا أن نتتبع ذلك، إذا علمنا أن هذه الذبيحة أهلّتْ لغير لله، أو ذبحت على غير شرع الله، تركناها، وإلاّ فالأصل أن ذبائحهم حل لنا، بنصّ القرآن الكريم، وهم مع هذا كفار، لكن الله استثنى ذبائحهم، دون غيرهم، أما الوثنيون من المجوس، وهكذا الشيوعيون وأمثالهم كلّهم ذبائحهم محرّمة، المجوس والبوذيون، وسائر الكفرة من الشيوعيين وغيرهم ذبائحهم كلها محرّمة، فما يذبح في بلغاريا أو الصّين الشعبية، أو أشباه ذلك من الدول الشيوعية، هذا لا يحلّ لنا، إلّا إذا علمنا أنه تولاه مسلم، أو تولاه كتابي، وإن كان في بلاد الشيوعيين، إذا تولّاه كتابي أو تولّاه مسلم، حلّتْ تلك الذبيحة، وإلا فالأصل أن ما يرد من البلدان الشيوعية، من بلغاريا أو رومانيا أو الصين الشعبية، أو غير ذلك هذا نتركه، لا يحلّ لنا ولا نستعمله .

١١٨ - حكم أكل اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية

س: نجد لحومًا كثيرة مذبوحة، ومستوردة من بلاد غير إسلامية هل نأكل منها ولا نفكر في عملية الذّكاة[١]؟

ج: إذا كانت اللحوم من بلاد أهل الكتاب، اليهود والنصارى فلا

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم(١٥١) .

بـأس؛ لأن الله أباح لنـا طعامهم، وطعامهم ذبائحهم، فـلا مانع أن نأكل منهـا إذا لم نعلم ما يمنع منها، فأمـا إذا علمنا أنها ذبحت خنقـاً أو ضربـاً في الرؤوس، بالمطارق ونحوها وبالمسدسات أو صرعـاً بالكهرباء، فلا نـأكل، وقد بلغنا مـن جهات كثيرة مـن الدعاة، التابعين للرئاسـة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، التابعين لنا، قد بلغنا عن جماعة منهم أن كثيراً من المجازر تذبح على غير الطريق الشـرعي، في أمريكا وفي أوروبا، فإذا احتاط المؤمن ولم يأكل من هذه اللّحوم، يكون أحسـن وأسـلم؛ لقول النبـي صلى الله عليه وسـلم : « **دع ما يريبك إلى مـا لا يريبك**»[1] وقوله: «**مـن اتقى الشـبهات فقـد اسـتبرأ لدينه وعرضـه**»[2]، فالمؤمـن يحتاط لطعامه، فإذا اشـترى الحيوان حيـاً، من الدجاج من الغنم وذبحها بنفسه يكـون أولـى وأفضل، أو اشـترى من جزّاريـن معروفيـن يذبحون على الطريقة الشـرعية، يكون هذا خيراً له وأحوط له، من اللحوم المستوردة التي قد تكون من مجازر غير سليمة، أمّا التحريم فلا يحرم إلا بدليل، إلاّ بيقين، لكن هذا من باب ترك المشتبه .

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣).

١١٩ - حكم اللحوم المستوردة المكتوب عليها «مذبوح بالطريقة الإسلامية»

س: إذا كانت هذه اللحوم المستوردة ـ سماحة الشيخ ـ مكتوب عليها مذبوح على الطريقة الإسلامية فهل يكفي هذا[١]؟

ج: لابد من التيقن من سلامة الذبح، ولو كتب عليها؛ لأنهم قد يتساهلون في هذا، يروّجون بضائعهم بهذه الكتابات، وقد يحصل تساهل فيها، إلا إذا عُلِمَ أن هذا اللحم من مجزرة معلومة، وتذبح على الطريق الشرعي، فلا بأس، أمّا ما دام لا يعلم ذلك، إنّما تباع في الأسواق هكذا، فالاحتياط تركها، والأفضل للمؤمن التورع عنها **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**[٢]، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**[٣] والأولى الانصراف إلى المنتج محليّاً.

س: هناك بعض المواد الغذائية المستوردة من الخارج، تحتوي على مركبات حيوانية مذبوحة في بلد غير مسلم، ما حكم هذه الموادّ[٤]؟

ج: هذا يختلف إذا كانت من بلاد اليهود والنصارى، فهذا أحلّ

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم(١٥١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣).

(٤) السؤال العاشر من الشريط رقم(١٧٨).

الله لنا ذبيحتهم، إلا أن تعرف أنهم ذبحوا على غير الشرع، فلا تأكلها ولا تشتريها، وما دمت لا تعرف فالأصل الإباحة، لكن بسبب وجود مجازر كثيرة تذبح على غير الشرع، يكون من باب الورع ترك ما ورد من ذلك، عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1]، وقوله : « **من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[2]، إذا تركت هذه الأمور المستوردة، واجتهدت في شراء لحوم معلوم حلها، هذا هو الخير لك، والأفضل لك في بلادك وفي غير بلادك . أمَّا ما يستورد من بلاد الشيوعيين، أو الوثنيين، فهذا لا يجوز أكله؛ لأن ذبائحهم محرّمة، إلا أن تعلم أن الذي ذبح ذلك مسلم، متقيد بالشرع، وإلّا فالواجب عدم أكل الذبائح، التي تستورد من البلاد الشيوعيين، أو البلاد الوثنية أو نحوها من البلاد الكافرة، غير اليهود والنصارى، فالحاصل أن ما عدا اليهود والنصارى ذبيحتهم غير حلال، فلا يجوز استيراد الذبائح منهم واللحوم؛ لأنها غير مباحة .

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣).

١٢٠ - توجيه بشأن اللحوم المستوردة

س: اللحوم المستوردة كيف توجهوننا بخصوصها [١]؟

ج: اللحوم المستوردة، إن كانت من بلاد المجوس الوثنيين، أو من بلاد الشيوعيين أو البوذيين أو أشباههم من الكفرة، هذه لا تحلّ؛ لأنّ ذبيحتهم حرام، أمّا إذا كانت من بلاد النصارى واليهود، فإنها تحل؛ لأنّ الله أباح لنا طعامهم، وهو ذبائحهم، لكن بسبب أن كثيراً من المجازر في أوربا وأمريكا، لا يهتمون بالذبح الشرعي، وربما ذبحوا بالخنق أو بالصعق أو بغير ذلك، هذا يوجب على الإنسان التّوقف، وأخذ الحيطة فإذا تيسر له أن يستغني عن هذا بالذبح الشرعي، أو بالتماس المجازر المعروفة التى تذبح ذبحاً شرعيّاً يكتفي بها، هذا هو الذي ينبغي له، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: « **من اتّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[٣]، لكن لا تحرم ذبيحة أهل الكتاب، إذا لم يعلم شيئاً؛ لأن الأصل حِلُّها، لكن من باب الحيطة لوجود المجازر الكثيرة التي لا تبالي بالذبح

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم(١٥٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣).

الشرعي، إذا احتاط في ذلك واشترى من المجازر المعروفة، أو ذبح لنفسه يكون هذا هو الأحوط، عملاً بالحديث المتقدم: « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1].

س: هل لحوم الدجاج والأغنام المستوردة من الخارج، حلال أم هي حرام، مع ذكر الدليل إن وجد وفقكم الله [2]؟

ج: هذه اللحوم المستوردة، فيها تفصيل : إن كانت من بلاد أهل الكتاب، كاليهود والنصارى، فحلال مثل ما يستورد من فرنسا وبلجيكا والدنمارك وأشباه ذلك؛ لأن الله أباح لنا طعام أهل الكتاب حيث قال سبحانه وتعالى :﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلٌّ لَّهُمۡ﴾[3] وطعامهم ذبائحهم، أباح الله لنا طعامهم وهي ذبائحهم وقد أجمع أهل العلم على ذلك، فما كان من بلاد أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، فهو حل لنا إلاّ إذا علمنا أنه ذبح على غير الشرع، كالذي ذبح بالخنق فلا يحل وكذبيحة المسلم الذي يذبحها بالخنق لا تحل، أما ما دمنا نجهل ذلك، فالأصل الحلّ؛ لأننا لا نعلم أنها ذبحت على غير الشرع، فالأصل

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٢).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم(٣١) .

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٥) .

حــلّ ذلك مثل ذبيحة المســلم، أمــا الذبائح الأخرى التــي ترد من البلاد الشيوعية والوثنية كالهند والصين وبلغاريا والسوفييت، هذه لا تحلّ إلا إذا علمنا أنه ذبحها مســلم أو كتابي وأمــا إذا كنا لا نعلم فالأصل تحريم ذبائحهــم، الأصل تحريــم ذبائح الوثنيين وتحريــم ذبائح الملحدين من الشيوعيين، فينبغي التفريق والتفصيل .

س: ما حكم أكل اللحوم المســتوردة والاتجــار بها والموجود منها في الأســواق المبــرد منها والمثلج والمفــروم وكذلك الدجــاج والطيور والأرانب [1]؟

ج: كل ما يرد من بلاد أهل الكتاب فلا بأس به، بيعه وشراؤه وأكله؛ لأن الله ســبحانه أبــاح لنا طعامهم بنص القرآن، فمــا جاء من بلادهم من إنجلــترا أو أمريكا أو فرنســا أو غيرها، هو حلٌّ لنا، ولنــا بيعه والتصرف فيه؛ لأن الأصل إباحة طعامهم إلا ما علمنا أنه من شــركة تذبح على غير الشــرع، فلا يحل إذا علمت أنه جاء من شركة معلومة لا تقطع الرأس أو تخنــق الدابّــة خنقــاً، أو ما أشــبه ذلك، فهذا لا يحلّ لمســلم، مثل ذبيحة المســلم المخنوقة، المســلم لو خنقهــا أو ماتت بطريق آخــر كالمتردية

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم(٣٨) .

والنطيحة حَرُمَتْ، ولو أنه مسلم، فاليهودي والنصراني من باب أولى، أما إذا لم تعلم أنها ذبحت على غير الشرع، جاءت مقطوعة الرأس ولا تعلم كيف ذبحوها، فالأصل حلّها ولا حرج في أكلها وبيعها، أما ما يأتي من البلدان الشيوعية من الصين الشعبية، بلغاريا، رومانيا، فهذه ذبيحتهم لا تحلّ وهكذا البلاد الوثنية كالهند وأشباه ذلك من البلاد الوثنية ككوريا واليابان، هذه بلاد وثنية ذبائحهم لا تحلّ .

س: بعض المسلمين حينما يذهبون إلى الخارج يضطرون إلى أكل اللحوم وهذه اللحوم مذبوحة على غير الطريقة الإسلامية فما الحكم فيها وشكراً لكم [1]؟

ج: البلدان تختلف، إن كانت بلدة نصارى أو يهود فهؤلاء ذبيحتهم حلّ لنا والله سبحانه أباح لنا طعام أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، فإذا كنت في بلد كأمريكا وفرنسا وهولندا وبلجيكا وإنجلترا وأشباه ذلك، فإنك تأكل ما وجدت من اللحوم إلا إذا علمت أنه من الخنزير، فلا تأكل أو علمت أنهم ذبحوا بالخنق أو بالصرع من دون ذبح فلا تأكل، أما إذا لم تعلم، فإنك تأكل وهو حل لك وعليك أن تتحرى

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم(٣٣) .

وتسأل المسؤول: هل هذا اللحم خنزير أو بقر أو غنم؟ فإذا علمت أنه بقر أو غنم أو دلك غيرك على ذلك، كل، وإذا علمت أنه خنزير فدعه ولا تأكل منه ولا ينبغي التكلف والتشدد الذي يخالف أمر الله، فإن الله سبحانه أباح لنا طعام أهل الكتاب وهو يعلم حالهم وكفرهم وضلالهم وتحريفهم الكلام عن مواضعه وعدم قيامهم بالواجب، هو يعلم بذلك سبحانه وتعالى، هم كفار، كفّرهم الله في كتابه العظيم ومع هذا أباح لنا طعامهم، فعلينا أن نقبل هذه الرخص من الله، وألّا نشدد على أنفسنا، بل ما علمنا أنه محرم تركناه وما لم نعلم فالأصل إباحته والحمد لله، أما إذا كنت في بلاد الشيوعيين، في بلاد الوثنيين، فلا تأكل إلّا ما ذبحه المسلمون أو ذبحه أهل الكتاب، مثل الهند والسوفييت والصين وبلغاريا التي فيها الوثنيون، هؤلاء ذبائحهم غير حلال، لا تحل لنا، فعليك أن تتحرى في ذلك، ولا تأكل منها إلا ما علمت أنه ذبحه مسلم أو كتابي.

وفي بلاد أهل الكتاب، يسأل الإنسان إذا خاف أن يكون خنزيراً، أما الذبيحة فقد لا يتيسر له من يخبره عن الذبيحة، قد يكون هذا فيه مشقة كبرى، قد يكون ما عندهم علم، قد يكون أيضاً خبرهم غير موثوق به؛

لأنهم عمال لا يعرفون الحقائق، فإذا تيسر من يعرف الحقائق في المطعم المعين وسأله فلا بأس .

١٢١- حكم الأكل مع غير المسلمين

س: من السودان يقول السائل: ما حكم الأكل مع غير المسلمين، وما حكم أكل اللحوم المستوردة، وهي مما أهل لغير الله به عند ذبحها فنرجو من سماحة الشيخ الإجابة [١]؟

ج: فالأكل مع غير المسلمين إذا دعت إليه الحاجة فلا بأس، ضيوف أو يمر على جماعة فيدعونه فيأكل معهم، وقد أكل صلى الله عليه وسلم مع اليهود[٢]، وطعام أهل الكتاب لا حرج فيه، لكن لا يتخذهم أصحاباً ولا عشراء، إنما للحاجة وللعارض كأن يكونوا ضيوفاً عنده أو يمر عليهم لحاجة أو يأكل معهم، لا بأس إذا كان الطعام لا حرج فيه، مثل طعام أهل الكتاب أو طعام لا يعلم فيه مانع من فاكهة أو خبز، لا شيء فيه يمنع الأكل، أمّا إذا كان الأكل فيه لحم مما أهل لغير الله فلا يجوز

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم(٣٧١) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم (١٣٢٠١)، ولفظه: (أن يهودياً دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأجابه).

كذبائح المشركين أو وثنيين أو ذبائح أهل الكتاب، ذبح لغير الله لا يجوز إذا عرف أن هذا اللحم مهل به لغير الله، لا يأكل منه، أما إذا لم يعلم فالأصل السلامة في طعام أهل الكتاب، أما ذبائح المشركين فلا يأكل منها مثل عباد الأوثان عباد البدوي، عباد الحسين، عُباد عبدالقادر الجيلاني، عباد الأصنام، هذا لا يؤكل طعامهم، لا يأكل طعامهم أي ذبائحهم، إنما خاص بأهل الكتاب اليهود والنصارى التي لا يعرف أنها مهلة لغير الله، فإن اليهود والنصارى يذبحون الذبح العادي، فإذا ذبحوا لغير الله وعرفت أنهم ذبحوا لغير الله لا يأكل؛ لأن الله قال في المحرمات: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1] وهكذا ذبائح الشيوعيين فإنهم ملاحدة أكثر من الوثنيين فلا تؤكل ذبيحتهم، نسأل الله العافية .

١٢٢ - حكم أكل الدجاج المستورد المذبوح بالكهرباء

س: ع.ن.ف : ما حكم أكل الدجاج الذي يأتي من فرنسا والذي نسمع أنه يذبح بالكهرباء وما هو واجب وزارة التجارة منه ؟ أفيدونا وفقكم الله[2]

ج: هذا الموضوع قد طرق غير مرة قد تكلمنا فيه غير مرة، وقد

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٣) .

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم(٣) .

تكلمنا مع وزارة التجارة غير مرة وجرى فيه مكاتبة بيننا وبينها والمعلوم منها أن كل ما يرد إلى هذه البلاد معروف حلّه، وأن ليس فيه شك وأن فيه الأشياء الطيبة المعلومة من جهة الذبح ومن جهة غيره والأصل حلّ ما أتى من بلاد أهل الكتاب، الأصل حلّ ما ذبحه أهل الكتاب هذا هو الأصل، فما جاءنا من بلاد أهل الكتاب، من النصارى واليهود، الأصل حلّه؛ لأن الله سبحانه أباح لنا طعام أهل الكتاب وطعامهم ذبائحهم الذي يأتي من فرنسا أو إنجلترا ومن الدنمارك أو ما أشبه ذلك من بلاد النصارى، وكذلك بلاد اليهود لو كان بيننا وبينهم صلة، فهو حل لنا؛ لأن هذا من طعامهم وليس علينا أن نفتش أو نقول لعل كذا لعل كذا، أما إذا علمنا أنه ذبح على غير الشريعة مثل الخنق، أو الصعق بالكهرباء ونحو ذلك إذا علمنا هذا في هذه الذبيحة أو في هذا اللحم، لا تأكله، أما إذا لم نعلم فالأصل الحلّ، مثل ذبائح المسلمين، الأصل فيها الحل، مثل ذبائح المسلمين، حتى نعلم أن مسلماً ذبحها ذبحاً غير شرعي وبهذا نكون قد أخذنا بالرخصة والتيسير وتركنا الحرج والتّكلف .

١٢٣ - حكم ذبيحة النصراني إذا قال عند الذبح: باسم الأب، أو باسم الابن

س: نحن نقيم في وسط مجموعة من النصارى ونأكل من ذبائحهم وقد سمعناهم إذا بدؤوا الذبح يقولون باسم الأب والابن، فهل يجوز أن

نأكل من تلك الذبائح؟[1]

ج: ما دام سمّوا عليها باسم الابن ما يصلح؛ لأن هذا شرك والعياذ بالله، معناها بأن سمّوا عليها غير الله جل وعلا، فلا يؤكل منها، أمّا إذا لم تعلموا فلكم الأكل منها؛ لأن الله أباح ذبيحة أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، فإذا لم تعلموا كيف ذبحوها، فلكم الأكل، أمّا إذا علمتم أنهم سمّوا عليها، باسم عيسى، باسم الابن وهو عيسى أو سمّوا عليها باسم مريم، أو باسم أيّ صنم أو أيّ معبود من دون الله فإنها تحرم وهكذا لو ذبحوها على غير الذبح الشرعي تحرم.

١٢٤ - حكم أكل اللحم المشكوك في كونه ذبح لغير الله

س: تقول السائلة من اليمن في الآية الكريمة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[2] إلى آخر الآية، تقول: في أحد الأيام أكلت لحماً ذبح لغير الله، وأنا لا أعرف بأنه ذبح لغير الله ولم أعلم إلا بعد فترة من إحدى الجارات، وَعُزِمْتُ حيث عَزَمَتْ تلك المرأة بعض الناس وأنا ذهبت اليهم وأكلت معهم هذا اللحم ولا أدري هل

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم(٢١٦).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٣).

ذكر فيه اسم الله أم لا ولكني أكلت وجّهوني في سؤالي؟[1]

ج: إذا كان المقدّم للحم مسلماً أو من أهل الكتاب فلا بأس أن يأكل الإنسان، ما لم يعلم أنه ذبح لغير الله وتعمد ذابحه ترك اسم الله، أمّا لو ترك اسم الله ناسياً أو جاهلاً، فلا يضر، فلك الأكل من اللحم الذي يقدّم للمسلمين؛ لأنّ الأصل السلامة والشك في المسلمين لا ينبغي، أمّا إذا علم الإنسان أن هذه الذبيحة ذُبِحَتْ لغير الله، للأصنام أو لأصحاب القبور أو للجن فقد حَرُمَت صارت ميتة، لا يجوز، أمّا كونها ذبيحة يهودي أو نصراني، فالله أباح طعام أهل الكتاب لنا إلا إذا علمنا أنه محرم، إذا علمنا أنهم ذبحوا لغير الله أو تعمدوا ترك اسم الله عليه، عمداً وهم يعلمون حكم الشرع، المقصود أن هذا لا حرج فيه، أن يأكل الإنسان من اللحوم التي ذبحها المسلمون أو أهل الكتاب ما لم يعلم أن هناك مانعاً.

١٢٥ - حكم أكل ذبيحة تاركي الصلاة

س: هل يجوز الأكل من ذبائح تارك الصلاة عمداً، علماً بأنه إذا أخبر بذلك احتج بأنه ينطق بالشهادة، كيف العمل إذا لم يوجد أي جزار يصلي؟[2]

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم(٣٩١).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم(١٦٤).

ج: الـذي لا يصلـي لا تؤكل ذبيحته، هذا هو الصـواب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة** »[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** »[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: « **رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة** »[3]، شـيء ترك عموده، هل يستقيم وهل يبقى، متى تُرِك العمود سـقط الفسطاط، فالذي لا يصلي لا دين له ولا تؤكل ذبيحته، وإذا كنت في بلد ليس فيها جزار مسـلم، فاذبح لنفسك بيدك فيما ينفعك أو التمس جزاراً مسـلماً ولـو في بيته حتى يذبح لك وهذا بحمد الله ميسّـر، وليس لك أن تتسـاهل في الأمر وعليك أن تنصح هـذا الرجل أن يتّقي الله، وأن يصلي وقوله إنه يكتفي بالشـهادتين هذا غلط، الشـهادتان لابُدَّ من حقها معهـا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسـلم: « **أمـرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (٨٢).

(٢) أخرجـه أحمـد في مسـنده، مـن حديـث بريدة الأسـلمي، رضـي الله عنـه، برقم (٢٢٤٢٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث معاذ رضي الله عنه، برقم (٢١٥٦٣).

فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله »[1] متفق على صحته، فذكر الصلاة والزكاة مع الشهادتين وفي لفظ آخر قال: « **أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**»[2].

فالصلاة من حقها والزكاة من حقها، فالواجب على المؤمن أن يتقي الله، والواجب على كل من ينتسب إلى الإسلام أن يتقي الله وأن يصلي الصلوات الخمس وأن يحافظ عليها، فهي عمود الإسلام وهي الركن الأعظم من أركان الإسلام بعد الشهادتين، من ضيعها ضيع دينه ومن تركها خرج من دينه، نسأل الله العافية هذا هو الحق والصواب وقال بعض أهل العلم: إنه لا يكون كافراً كفراً أكبر، بل يكون كفره كفراً أصغر ويكون عاصياً معصية عظيمة، أعظم من الزنا وأعظم من السرقة وأعظم من شرب الخمر، ولكن لا يكون كافراً كفراً أكبر، هكذا قال جمع من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾، برقم(٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، برقم (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، برقم (٢١).

أهـل العلـم، ولكـن الصواب مـا دل عليه قول الرسـول صلـى الله عليه وسـلم أن مثل هذا يكون كافراً كفراً أكبر؛ لأنه ضيع عمود الإسـلام وهو الصلاة، فلا ينبغي التساهل في هذا الأمر، وقال عبد الله بن شقيق العقيلي التابعـي الجليل رضي الله عنـه: (**لم يكن أصحاب النبـي صلى الله عليه وسـلم يرون شـيئًا من الأعمال تركـه كفر إلا الصـلاة**)[1]، فذكر إجماع الصحابة أن تاركها كافر، نسـأل الله العافيـة، فالواجب الحذر والواجب المحافظة على هذه الفريضة العظيمة وعدم التسـاهل مع من تركها، فلا يؤكل طعامه، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يُدعى لوليمة، ولا تجاب دعوته، بل يهجر حتى يتوب إلى الله وحتى يصلي، نسأل الله الهداية للجميع، وعلى من يعرف من فيه هذه الصفة أن ينصحه وأن يهجره إذا لم يقبل النصيحة، فلا يجيب دعوته إذا دعاه، ولا يدعوه إلى وليمة، ولا يسـلم عليه إذا لقيه ويحذر الناس من شرِّه حتى يتوب إلى الله .

س: مـا حكـم ذبيحة تارك الصلاة، سـواءً كان جاحـداً لوجوبها أو متكاسلاً، وأيضـاً إذا علم أنه سمّى عليها أو لم يعلم[2]؟

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم (٢٦٢٢).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم(٨٩) .

ج: تارك الصلاة له حالان كما ذكرت السائلة، إن كان قد جحد وجوبها فهذا كافر بإجماع أهل العلم؛ لأنه مكذب بالله ومكذب برسوله عليه الصلاة والسلام، فقد دلّ كتاب الله عز وجل في مواضع كثيرة على وجوب الصلاة ودلّت السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام على وجوب الصلاة وأنها أحد أركان الإسلام الخمسة وهي الركن الأعظم للإسلام بعد الشهادتين، فمن جحد وجوبها وأنكر ذلك، فهو مرتد كافر بالإجماع، إذا كان ينتسب للإسلام، فذبيحته لا تحلّ كذبيحة المشركين بل أعظم؛ لأن المرتد أشد كفراً من المشرك الأصلي، وإذا كانت ذبيحة الكافر الأصلي لا تباح، فالمرتد من باب أولى، وإنما تباح ذبيحة أهل الكتاب خاصة إذا ذبحوها على الوجه الشرعي، وهم اليهود والنصارى، أمّا الذى تركها تكاسلاً، فهذا اختلف فيه العلماء: منهم من قال : إنه كافر كفراً أكبر، ومنهم من قال: إنه كفر دون كفر، فمن قال : إن كفره كفر دون كفر، هذا يبيح ذبيحته، كما تباح ذبيحة الزاني والسارق وشارب الخمر إذا كان لم يستحل ذلك، بل فعله وهو يعلم أنها معاص، وأنّها منكر، والقول الثاني : أنه كافر كفراً أكبر، كما تقدم وهذا هو القول الأرجح، هذا كفره كفر أكبر، كالجاحد؛ لقول

النبـي صلى الله عليه وسـلم في الحديـث الصحيح : « **العهـد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر** »[1] خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه، ولما رواه مسلم في الصحيح عن جابـر بن عبد الله الأنصـاري رضي الله تعالى عنهمـا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **بين الرجل وبين الكفر والشرك، ترك الصلاة** »[2] ولم يحدد أطراف ذلك وعلى هذا لا تباح ذبيحته أيضـًا؛ لأنه كافر وثنيّ، من جنس الوثني، بل أعظم؛ لأنه مرتد، نسأل الله العافية .

س: ما حكم أكل ذبيحة من لا يصلي أو الذي تشكّ هل يصلي أم لا، وكيف نتصرف معهم إذا دعينا إلى ذبائحهم أكثر من مرة[3]؟

ج: من يدعي الإسلام تؤكل ذبيحته ومن هو غير معروف بالإسلام، لكنه يسـمّى بالإسـلام وينتسـب إلى الإسـلام، مـا عرفت عنـه مكفَّراً، تـؤكل ذبيحته، أما مـن عُرف أنه لا يصلي، فلا تـؤكل ذبيحته ولا تجاب دعوته، بل يُهْجَر حتى يتوب إلى الله عز وجل وإذا كنت تَشُـك، فالأصل أنـه يصلي، هذا هو الأصل في المسـلم فذبيحته حلال ما دمت تَشُـكُّ في

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨٩).

(٣) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم(٢٤٦) .

ذلـك، أمـا إذا علمت يقينـاً أنّـه لا يصَلّي، فإنه يسـتحق الهجر ولا تؤكل ذبيحتـه، ولا تجاب دعوته بل يجب على ولي الأمر أن يَسْـتَتيبه فإن تاب وإلا قتـل كافراً، نسـأل الله العافيـة، إذا رفع الأمر إلى ولـي الأمر أو إلى محكمة يجب أن يستتاب، فإن تاب وصَلّى وإلا يجب قتله مرتداً، نسأل الله العافية؛ لقول الله جل وعلا : ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[1] فـدل علـى أن من لم يَتُبْ من الشـرك لا يخلى سـبيله وهكـذا من لـم يتب من تـرك الصلاة لا يخلى سـبيله، وهكـذا من ترك الزكاة لا يخلى سـبيله، بل يُطالب، لكـن من ترك الصلاة يقتل كافرا، أما من ترك الزكاة يُطالب، يجبر بإخراج الزكاة ولا يكفر بذلك؛ لأدلة أخرى وهكذا من اسـتمر على الشرك يسـتتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً، نسأل الله العافيـة، ولمـا ارتـد العرب في عهـد الصديق رضي الله عنـه، قاتلهم حتـى رجع من رجع للإسـلام وحتى قُتِـل مَنْ قُتِل على الـردة، فالمرتد الذي يدعي الإسلام، يترك توحيد الله أو الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسـلم، أو يترك الصّلاة، يسـتتاب فإن تاب وإلا قتل كافـراً، أما من ترك الـزكاة فإن قاتل دونها يقاتل أيضا ويكـون كافراً إذا قاتل دونها، فإنّ قتاله

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٥) .

دون الزكاة دليل على كفره وإنكاره وجوبها، أمّا إذا لم يسلمها ولكن ما جحد وجوبها ولا قاتل دونها، فإنه يُجْبَرُ عليها، تؤخذ منه ويجبر عليها ويكون عاصياً بذلك وأمره إلى الله جلّ وعلا إنْ مات على ذلك وإن تاب تاب الله عليه؛ لأنّه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **« يوم القيامة يؤتى بالرجل الذي لا يؤدي الزكاة فيعذب بماله الذي بخل به لم يؤد زكاته ويعذب بإبله وبقره وغنمه التى لم يزكها ثم يرى سبيله بعد هذا، إما إلى الجنة وإما إلى النار»**[1]، فدلّ على أنه لا يكفر بذلك إذا جحد وجوبها، بل هو معرض لدخول النار، لكن من قاتل دونها فقد قاتلهم الصحابة، الصديق والصحابة قاتلوهم قتال المرتدين؛ لأن قتالهم دون الزكاة دليل إنكارهم لها وإنكارهم لوجوبها؛ ولهذا عوملوا معاملة الكفار، نسأل الله العافية .

س: إذا كان الجزار لا يصلي ولا يصوم، كيف يكون التعامل معه شرعاً[2]؟

ج: من كان لا يصلي ولا يصوم لا يُجْعل جزاراً ولا تُشْترى منه الذبيحة ويمنع من الجزارة وعلى ولاة الأمور أن يمنعوه ولا يتولى الجزارة إلا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب إثم مانع الزكاة، برقم (٩٧٨).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم(١٢١) .

مسلم معروف، يؤدي الصلاة ويتباعد عن كل ما يخل بدينه، هذا هو الواجب على ولاة الأمور في كل بلد وأن لا يتولى الجزارة إلا مسلم معروف بديانته وأمانته وأدائه الصلاة، فلا يتولاها مشرك ولا يتولاها من يترك الصلاة؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر في أصح قولي العلماء، فالواجب على ولاة الأمور في كل بلد من بلاد المسلمين أن يتحروا فيمن يتولى الجزارة أن يكون مسلماً .

س: هل يجوز أكل ذبيحة الشخص الذي لا يصلي علماً بأنه يذكر اسم الله عليها عند الذبح[1]؟

ج: ما دام لا يصلي، لا تؤكل ذبيحته على الصحيح؛ لأن الصحيح من أقوال العلماء أن تارك الصلاة يكون كافرا كفرا أكبر، فلا تحل ذبيحته إذا ذبحها بيده ولو سمى؛ لأنه يعتبر مرتداً عن الإسلام، نسأل الله العافية، والله إنما أباح ذبيحة أهل الكتاب، من اليهود والنصارى؛ لأنهم عندهم أصل دين لكنهم لم يتبعوا محمداً عليه الصلاة والسلام فجعل الله لهم ميزة خاصة بإباحة ذبائحهم ونسائهم المحصنات فقط، أما غيرهم من الكفرة فلا تحل ذبيحته، لا المجوسي ولا الوثني ولا تارك الصلاة ولا

(١) السؤال السادس من الشريط رقم(٢١٤) .

الذي يسب الدين ويسب الإسلام، هؤلاء لا تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم كفار مرتدون . نسأل الله العافية .

س: عندما تذبح ذبيحة لنا، أحياناً يذبحها إنسان لا يصلي ولكنه مسلم وقد سمعت في هذا البرنامج أن الذي لا يصلي يعتبر كافراً، فهل عليَّ إثم إذا أكلت من لحم هذه الذبيحة [1]؟

ج: اختلف العلماء رحمة الله عليهم في الرجل الذي يدع الصلاة وهو لا يجحدها، يعلم أنها فرض وأنها واجبة عليه ولكنه يتساهل فيصلي تارة ويدع الصلاة أخرى أو لا يصلي بالكلية، فذهب جمع من أهل العلم إلى أنه قد أتى منكراً عظيماً، أعظم من الزنى وأعظم من السرقة وأعظم من العقوق، لكنه لا يكفر كفراً أكبر، بل كفراً أصغر، هكذا قال جمع من أهل العلم وبهذا قالوا : تحل ذبيحته لأنه لا يزال مسلماً، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك إذا ترك الصلاة عمداً ولو لم يجحد وجوبها فإنه يكفر بذلك وهذا هو الصواب، هذا هو الحق وهذا هو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم، قال عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل:(**لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم**

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم(٦٣) .

يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة)[1]، فجعلوا ترك الصلاة كفراً وإن لم يجحد وجوبها وهكذا يقول صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[2]، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[3] رواه مسلم في الصحيح، والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة تدل على أن من تركها كفر وإن لم يجحد وجوبها، سواء كان رجلاً أو امرأة، وهذا هو الصواب وبهذا تكون ذبيحته غير حل، إذا ذبح ذبيحة تكون ذبيحته ميتة كذبيحة المجوسي وشبهه، ذبيحة اليهودي حلّ، وذبيحة النصراني حلّ؛ لأنه من أهل الكتاب، أمّا ذبيحة الكافر بترك الصلاة أو بعبادة الأموات والاستغاثة بالأموات أو بسبّ الدين، أو بالاستهزاء بالدين، هؤلاء كفار أشد من اليهود والنصارى، تكون ذبيحتهم غير صحيحة وغير مباحة، فينبغي الانتباه لهذا والحذر من التساهل في هذا الأمر، أما من جحد وجوبها، قال: ما هي بواجبة أو استهزأ بها، هذا كافر عند جميع أهل العلم، إذا جحد وجوبها واستهزأ بالمصلين ورأى أنهم ناقصو عقول

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٩١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٨٩).

بأداء هذه الصلاة هذا كفر أكبر -نعوذ بالله- .

س: هل يجوز أكل ذبيحة تارك الصلاة [1]؟

ج: ذبيحة تارك الصلاة، من كفره حَرَّمَ ذبيحته ومن قال: إنه كفر دون كفر لم يُحَرِّمْ ذبيحته والعلماء اختلفوا في ذلك، في حق من ترك الصلاة ولم يجحد وجوبها ولكن تكاسل فذهَبَ جمع من أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك كفراً أكبر وهذا هو الأرجح والأقرب للدليل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة** »[2]، ولقوله: صلى الله عليه وسلم: « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** »[3].

س: علمنا من حلقات البرنامج: أن تارك الصلاة مطلقـًا يعد كافراً خارجـًا عن الملة، على الصحيح من الأقوال فهل يحرم علينا أكل شيء مما ذبحه تارك الصلاة [4]؟

ج: نعم هذا مقتضى الحكم بتكفيره، فإن ذبيحة الكافر محرمة، إلا أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى خاصة، أما المرتد بترك الصلاة أو

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم(٢٤٨) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٨٩).

(٤) السؤال الثالث من الشريط رقم(١٣١) .

بسب الدين أو بالاستهزاء بالدين أو بجحد وجوب الصلاة أو بجحد وجوب صيام رمضان أو بغير هذا من نواقض الإسلام، هذا حكمه حكم الوثني بل أشد من الوثنيين لا تؤكل ذبيحته، إذا ذبح ذبيحة تكون حراماً؛ لأنه مرتد ليس من جنس أهل الكتاب، بل المرتد فوق أهل الكتاب في الكفر، فهو من جنس الوثنيين ومن جنس المجوس، لا تؤكل ذبيحته.

١٢٦ - حكم أكل ذبائح أصحاب العقائد الباطلة

س: هل يجوز أكل ذبيحة أصحاب العقائد الشركية كالنذر والذبح والدعاء لمن يسمونهم أولياء بزعمهم مع العلم أن هؤلاء لم تقم عليهم الحجة الكافية التي تُزيل معها ما لديهم من شبهات [١]؟

ج: من عُرِفَ بالعقيدة الفاسدة الشركية لا تؤكل ذبيحته إذا كان بين مسلمين ولا عذر له؛ لأنه لم يسأل ولم يبال، فإذا عُرِف أنه يعبد غير الله ممن يسمونهم بالأولياء كعبّاد البدوي وعبّاد الحسين، وعبّاد الحسن وعبّاد علي رضي الله عنه وكعبّاد ابن عربي وعبّاد غيرهم ممّن يسمونهم بالأولياء، هولاء كفار لا تؤكل ذبيحتهم وهكذا غيرهم ممن يعبد غير الله، ينذر له ويذبح له، ويستغيث به، هذا شرك أكبر، هذا عمل الجاهلية،

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم(٢٤٨) .

هذا عمل قريش وأشباههم مع هُبَل ومع اللات والعُزى وهذا عمل قوم نوح مع ود وسواع وأشباههم ومثل هؤلاء يعتبرون ممن قامت عليهم الحجة؛ لأنهم بين المسلمين قد بلغهم القرآن وبلغتهم السنة وبلغهم كلام العلماء ومن لم يبلغه شيء من ذلك، فإنه معرض لا يبالي ولا يسأل، أما مَنْ كان في بلاد بعيدة عن المسلمين من أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة ولم يسمعوا بقول الله ولا رسوله، هذا له حكم الكفرة في الحكم الدنيوي وأمره إلى الله في الآخرة، فالحكم الدنيوي لا تؤكل ذبيحته ما دام يعمل عمل الكفار ولكن أمره إلى الله يوم القيامة، يمتحن يوم القيامة فإن أجاب الأوامر دخل الجنة وإن عصى دخل النار، هذا هو الصحيح في أهل الفترة .

س: هل يجوز للإنسان أن يأكل ذبيحة أهل الطريقة التيجانية [1]؟

ج: الذي يظهر لنا أنها لا تؤكل ذبيحتهم؛ لأنّ ظاهرهم عدم الإسلام الصحيح؛ لأن بدعتهم تخرج من الإسلام، فينبغي تبصيرهم وتذكيرهم حتى يدعوا هذه البدعة بدعة التيجانية؛ لأن فيها شرّاً عظيماً ولأنها في الحقيقة تخرج من الإسلام فلا ينبغي أن يُتخذوا أئمة ولا تؤكل ذبائحهم حتى يدعوا هذه الطريقة الخبيثة التي يسمونها الطريقة التيجانية.

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم(١٨١) .

١٢٧ - حكم أكل ذبائح من يعلقون التمائم

س: هل يجوز للإنسان أن يأكل ذبيحة من يعلق التمائم(١)؟

ج: هذا فيه تفصيل إذا كان يعرف معلق التمائم أنه يشرك بالله ويعتقد أن التمائم تنفع وتضر دون الله ويعتمد عليها دون الله أو يعتقد في أموات يدعوهم ويستغيث بهم وينذر لهم، أو الأشجار والأصنام أو في الجن، يدعوهم ويستغيث بهم، هذا لا تؤكل ذبيحته، أمَّا إن كان يعلقها عادية؛ لأنه يراها من الأسباب في النفع ولا يعتقد أنها الضارة النافعة ولا يتعاطى شيئاً من الشرك فهذا تؤكل ذبيحته؛ لأن تعليق التمائم من الشرك الأصغر.

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم(١٨١).

باب الصيد

١٢٨ - حكم صيد الحيوانات لغير حاجة

س: يسأل ويقول: هل على الإنسان إثم في قتل الحيوانات البرية الأليفة منها وغير الأليفة؛ إذ إني أرى بعض الناس ليس له عمل إلا صيد الحيوانات وهو ليس بجائع ويصطاد الثعالب والأرانب والضّباع والذئاب والوبار والغزلان والطيور بشتى أنواعها، كيف ذلك والدين الإسلامي أمر بالرفق بالحيوان[١]؟

ج: إذا كان لمسألة شرعيّة؛ ليأكل أو يبيع، فهو يصيد الحبارى والظباء والأرانب وغير هذا من الأشياء المباحة ليأكلها أو ليبيعها فلا بأس، أما إذا كان يصيدها ليقتلها ويتركها، هذا لا ينبغي، أقل أحواله الكراهة الشديدة فلا يصيد حيواناً مأكولاً إلا لمصلحة، إما ليأكل أو يطعمه الفقراء ويهديه أو يبيعه، أما اللعب فلا يجوز، هذا لعب لا ينبغي للمؤمن أن يفعله؛ وقد

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم(٢٤٠).

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن الصيد إلا لمن أكله)[1]، يعني إلا ليؤكل وينتفع به، أما الحيوانات الأخرى المحرمة فإن كانت تؤذي الناس فهو مأجور في قتلها أما إذا كانت لا تؤذي الناس فلا يشرع له تتبعها وهي لا تؤذي أحداً سواءً كان ثعلباً أو غيره، أما إذا كان قد آذى الناس فإنه يقتل كالثعلب الذي يصيد دجاجهم أو حمامهم أو الذئب الذي يقتل غنمهم يقتل، أما أن يتتبع سباعاً لا تؤذي أحداً، ولا تضر أحداً، فلا ينبغي ذلك؛ لعدم الفائدة وعدم المصلحة .

س: ما حكم وضع الحب أو الماء في مكان معين، من أجل أن تجتمع عليه الطيور والحجل واصطيادها [2]؟

ج: لا حرج في ذلك، يجعل هناك حبّاً تجتمع عليه الطيور أو شيئاً غير الحب، من الأشياء التي تجمع الطيور ليصيدها لا حرج في ذلك .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث يزيد أبي عمر برقم (٦٣٨). ج٢٢/ ٢٤٥ ولفظه (عن عمر بن يزيد عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **ما من أحد يقتل عصفورا إلا عج يوم القيامة يقول: يارب هذا قتلني عبثاً فلا هو انتفع بقتلي ولا هو تركني فأعيش في أرضك**».

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم(٢٥٦) .

١٢٩ - حكم التسمية قبل رمي الصيد

س: رسالة من المستمع س. م.ج. من القاهرة، يسأل ويقول : هل يجوز صيد الطيور البرية من الحمام واليمام والعصافير بواسطة بندقية ضغط الهواء أو الأسلحة النارية، علماً بأنني عند إطلاق النار عليها أقول: بسم الله والله أكبر أفيدوني جزاكم الله خيراً [(١)]؟

ج: لا مانع من صيد الطيور المباحة من الحمام والعصافير وغيرها بالأسلحة النارية، لا مانع من ذلك والحمد لله، فإن أدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد مات فهو حلّ لك .

س: يقول هذا السائل، بالنسبة للصيد بالسلاح الناري كالبارود وغيره علماً بأننا نرى الطير يكون ميتاً على الأرض من طلقة هذا السلاح فهل يؤكل هذا الطير، جزاكم الله خيراً [(٢)]؟

ج: نعم لأن الرصاصة محددة تهريق الدم والنبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**»[(٣)] فإذا السهم أنهر الدم مع التسمية يحل، أما لو ترك التسمية ناسياً فلا شيء عليه .

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم(٣٢٠) .

(٢) السؤال من الشريط رقم(٤١٨) .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٥٥).

١٣٠ - حكم أكل صيد الجوارح المعلمة

س: يقول السائل أرجو من سماحة الشيخ أن يفتيني في فريسة كلب الصيد أو الصقر المدرب إن كانت حيّة أو ميتة بعد صيدها جزاكم الله خيراً[(١)]؟

ج: إذا قتله كلب معلّم حلّ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **وإن وجدته قتيلاً فكل** »[(٢)] المقصود أنه إذا قتله الكلب أو قتله الصقر بأن أرسل الصقر أو الكلب فقتل الصيد حل، الحمد الله، إلا أن يأكل منه إذا أكل منه لا تأكل، النبي يقول: « **إذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه**»[(٣)] أما إذا قتله ولم يأكل فهو حل لنا حلّ لما صيد له.

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم(٣٦١) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، برقم (١٩٣٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان برقم (١٧٥).

كتاب الأيمان والنذور

١٣١ - اليمين التي تجب بها الكفارة

س: من المدينة المنورة رسالة بعث بها مستمع يسأل سماحتكم عن الأيمان التي توجب الكفارة [١] جزاكم الله خيراً.

ج: الأيمان هي التي تحصل من العبد على أمور مستقبلة، والله لا آكل كذا، والله لا أزور فلاناً، والله لا أفعل كذا أو والله لأفعلنَّ كذا، أو لأكلمنَّ فلاناً أشياء مستقبلة إذَا خالف، وجبت عليه الكفارة، مثلا قال: والله لا أزور فلاناً ثم زاره فعليه كفارة، أو والله لا أشرب هذا الشيء، وجبت عليه الكفارة أو والله لا أسافر اليوم، فسافر فعليه كفارة، وهكذا، أما الماضي فهذا يسمى كذب، الماضي إذا قال: والله ما فعلت كذا وهو يكذب، فهذا يأثم، عليه التوبة إلى الله، أو والله ما زرت فلاناً وهو يكذب فإن عليه التوبة، وليس فيه كفارة، أو قال: والله ما عاملت فلاناً أو ما أعطيته كذا وهو يكذب يكون عليه التوبة وليست الكفارة.

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٢٠) .

س: تقول السائلة: هل كلمة (والله) تعد حلفاً بالله ويجب إنفاذ ما حلف عليه، أرشدوني مأجورين جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: نعم، والله، كافية يمين؛ لكن لا يجب تنفيذ ما حلف عليه إلَّا إذا كان واجباً شرعاً، فإذا قال: والله لآكلنَّ هذا الطعام، والله لأشربنَّ هذا الماء، والله لأزورنَّ فلانًا، ما تلزمه الزيارة ولا يلزمه الأكل والشرب، فعليه كفارة يمين، وإن فعل فلا بأس وإن ترك يكفر كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أو عتق رقبة، فإن عجز صام ثلاثة أيام، هذه كفارة اليمين، كل مسكين يعطى نصف الصاع، تمر، أو رز، كيلو ونصف، أم كسوة تجزئه للصلاة، فإذا قال والله لأزورنَّ فلانًا، والله لآكلنَّ من هذا الطعام، والله لأشربنَّ من هذا اللبن أو من هذا الماء، هو مخيّر، إن شاء فعل ولا كفارة عليه وإن شاء ترك وعليه كفارة اليمين أو قال: والله لأسافرنَّ اليوم إلى مكة أو إلى كذا، هو مخيّر إن شاء سافر وإن شاء ترك فإن ترك فعليه كفارة يمين وإن سافر فلا بأس، أما إذا كان المحلوف عليه واجباً أو معصية فيلزمه فعل الواجب وترك المعصية، فإذا قال: والله لأصومنَّ رمضان، والله لأصلين الصلوات الخمس، يلزمه

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٤١) .

أن يصلي ولو ما حلف، تكون يمينه تأكيداً، والله لا أعمل بالربا، يلزمه لا يعمل بالربا، والله لا أغتاب أحداً، فاليمين تأكيد، تؤكد هذا الشيء، أما إذا قال: والله لأقتلنَّ فلاناً بغير حق، هذا لا يجوز له، وعليه كفارة يمين، ولا يجوز له قتل فلان بغير حق، أو قال: والله لأزنينَّ أو لأشربنَّ الخمر، لايجوز له، هذا حرام ومن الكبائر العظيمة وعليه كفارة يمين عن يمينه، أو والله لا أطيع والدي أو لا أصل رحمي، كل هذا منكر يكفر عن يمينه ويبرّ والديه ويصل رحمه، وهذه أمثلة يعرف بها ما سواها.

١٣٢ - حكم الإكثار من الحلف

س: هذا السائل م.س.ع يقول: والدي كثير الحلف بالله، فمثلاً يحلف على الشخص أن يتغدى عندنا، ويتعذر هذا الشخص فيتركه، مثلاً يحلف على أحد الأبناء، أن لا يذهب إلى السوق فلا يعني بهذا الحلف، فماذا تنصحون مثل هؤلاء؟ يا سماحة الشيخ [١] ؟

ج: نصيحتي له ولأمثاله، أن يحفظ يمينه، ولا يكثر من الأيمان؛ لأنه إذا أكثر منها، لم يكفر عنها، وفي هذا نوع من التساهل بالأيمان بالله، والله يقول: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [٢]، فالمشروع للمؤمن أن يحفظ يمينه، وأن

---

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٦).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

لا يحلف إلَّا عند الحاجة، وإذا حلف ولم تبر يمينه كفر عنها، فإذا قال: والله ما تخرج وخرج عليه كفارة اليمين، وإذا قال: والله أن نتغدى عندنا، ولم يتغد، عليه كفارة اليمين، أو قال: والله أن تعشى عندنا ولا تعشى عليه كفارة اليمين المذكورة في قوله جل وعلا: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [1] فلا يتساهل في اليمين، لكن متى وقعت اليمين، ولم تبر وجب عليه الكفارة، وهي إطعام عشرة مساكين، لكل واحد نصف صاع، كيلو ونصف من قوت البلد، أو كسوة تجزئه في الصلاة، أو عتق رقبة فمن عجز صام ثلاثة أيام، وإن تابعها فهو أفضل.

س: يقول: إنني ألاحظ أن كثيراً من الناس، يكثر الحلف عندما يتحدث فبم تنصحون الناس، جزاكم الله خيراً [2]؟ .

ج: نوصي إخواننا جميعاً من الرجال والنساء، بالحذر من كثرة الحلف ونوصيهم بالتقليل من الحلف؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٢٠) .

أَيْمَٰنَكُمْ ﴾[1] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولايزكيهم ولهم عذاب أليم وذكر منهم رجلاً جعل الله بضاعته لايبيع إلا بيمينه ولايشتري إلا بيمينه** »[2]، فالمقصود الوصية بترك كثرة الحلف، وألَّا يحلف إلَّا عند الحاجة لليمين؛ لأن كثرة الحلف وسيلة للكذب، ووسيلة لعدم الكفارة في أيمانه التي يحنث فيها، فنوصي الجميع رجالاً ونساء بالتقليل من الأيمان وألَّا يحلف إلا عند الحاجة.

س: الأخت أم رشيدة من اليمن، تقول: ما الحكم في كثرة الحلف بالله خاصة إذا كان على شيء نعتقده صحيحاً[3]؟

ج: لا ينبغي كثرة الحلف، يقول الله جل وعلا: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾[4] فينبغي للإنسان أن يعالج الأمور بغير اليمين، وإن كان صادقاً؛ لأن كثرتها تجره إلى الكذب، فينبغي للمؤمن أن يتحرر من كثرة اليمين ولو كان صادقاً ويحل المشكلات بغير اليمين.

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط في باب الميم، من اسمه محمد، برقم (٥٥٧٧)، ج٥/ ٣٦٧.

(٣) السؤال السابع والأربعون من الشريط رقم (٤٣٢).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

س: يكثر بعض الناس من كثرة الحلف في أمورهم كلِّها [1]؟

ج: لايجوز، المسلم ينبغي له أن يحفظ يمينه، والله يقول: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [2]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ، وملك كذاب وعائل مستكبر** » [3].

س: سماحة الشيخ ما توجيهكم لمن يكثر من الأيمان؟ [4].

ج: الواجب على المؤمن أن يحفظ لسانه، وأن يجتهد في تقليل اليمين، فربنا سبحانه يقول: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [5] وفي الحديث يقول صلى الله عليه وسلم: « **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولايزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ** » **يعني شيخ كبير،** « **وعائل مستكبر** » يعني فقير مستكبر « **ورجل جعل الله له بضاعة، لايشتري إلا**

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٩٨).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمسن بالعطية...، برقم (١٠٧).

(٤) السؤال الثالث والأربعون من الشريط رقم (٤٠٣).

(٥) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

بيمينه»[1]، فينبغي للمؤمن أن يحفظ يمينه، وألا يتكلم إلَّا عن بصيرة ولا يحلف إلّا عن بصيرة حتى لا يقع في الكذب نسأل الله السلامة والعافية.

١٣٣- حكم من حلف بقلبه ولم يتلفظ

س: السائل: أبو محمد، يقول: لقد حلفت مرة في يوم من الأيام، ولم أتلفظ بهذ الأمر وإنما بقلبي، أي: أقسمت بقلبي ولم أقسم بلساني وقد حنثت في هذا القسم فهل عليَّ كفارة[2]؟

ج: قسم القلب لا يترتب عليه شيء، إنما يترتب على قسم اللسان،فإذا نوى بقلبه لا يصير شيئاً حتى يقسم بلسانه، قَسَمُ اللسان هو المعتبر.

١٣٤- حكم الحلف بالقرآن

س: يسأل المستمع ويقول: إذا حلف إنسان على القرآن وهو يحلف في نفسه، هل يجوز هذا أم لا؟[3].

ج: هذا السؤال ليس بواضح، إذا حلف على القرآن صار أشد في اليمين وليس هناك حاجة إلى إحضار القرآن، يحلف ولا حاجة إلى أن يحضر

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، في باب الميم من اسمه محمد، برقم (٨٢١) ج٢/ ٨٢.

(٢) السؤال الثالث والأربعون من الشريط رقم (٤٠٣).

(٣) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٧٨).

القرآن، يتقي الله ويحلف ويتحرى الصدق ولا يلزم إحضار القرآن، كثير من الناس يطلب إحضار القرآن، هذا لا أصل له ولا حاجة إليه، الواجب على المؤمن أن يصدق أينما كان ولا يجوز له الكذب، لا مع القرآن ولا مع غير القرآن، يجب أن يصدق في الخصومات وفي غيرها، وليس له الكذب إلّا إذا كان مظلوماً، فله الكذب ويتأول إذا كان مظلوماً وأما إذا كان غير مظلوم فليس له أن يكذب وليس له أن يحلف في أي شيء كذباً، كأن يُدّعَى عليه أنه أخذ مال فلان أو ضرب فلاناً أو قتل فلاناً ليس له أن يحلف وينكر ذلك، بل عليه أن يقر بالحق، يعطيهم ما لهم، يلزمه القصاص إذا توفرت شروطه، لا يكذب، أما إذا كان مظلوماً، هذا شيء آخر، له أن يتأوّل إذا كان مظلوماً، فإذا قيل: له احلف أنك ما فعلت كذا وكذا وهو لم يفعله ولم يقع منه فيحلف بالله أنه لم يقع منه، وليس في هذا شيء عليه؛ لأنه صادق، المقصود أنه ليس له أن يكذب لا بإحضار القرآن ولا في غير القرآن، بل عليه أن يتحرى الصدق إلّا في المسائل التي أباح فيها النبي صلى الله عليه وسلم الكذب، كالإصلاح بين الناس والحرب وحديث الرجل لامرأته، فإذا كان أُلْزِمَ باليمين في هذا أو رأى المصلحة في هذا، فلا بأس أن يقول: والله ما كان كذا في الحرب، أو والله ما فعلت كذا في الحرب إذا كان فيه المصلحة للمسلمين، أو يقول لامرأته: والله ما فعلت هذا؛ ليرضيها ولا

يضر غيره، أو في الإصلاح بين الناس، يأتي قبيلته ويقول: والله ما قال هذا فلان، يعني يصلح بينهم، أو والله ما قالت القبيلة أو والله إنها تحبكم أو والله إنها تود أن تصلح معكم؛ ليصلح بينهم على وجه لا يضر أحداً، هذا كله لابأس به والحلف على المصحف ليس له أصل.

س: من بغداد في العراق رسالة بتوقيع إحدى المستمعات تقول أختكم في الله ميسرة : اضطررت في مرة من المرات أن أحلف اليمين على القرآن ولكني كنت على غير طهارة فما حكم ما فعلت؟ [1].

ج:ما فيه حاجة إلى الحلف على القرآن يكفي يمين الحالف عن الحلف على القرآن وإذا حلفتِ على القرآن وأنتِ على غير طهارة، ولمستيه فعليك التوبة والاستغفار؛ لأنَّ القرآن لايمسّه إلا طاهر، إلَّا من هو على وضوء، وليس على جنابة، يكون متطهراً من الجنابة، ومن الحدث الأصغر؛ لقوله جل وعلا:﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [2] ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم، أمر أن لايمس القرآن إلَّا طاهر، قال: «**لا يمس القرآن إلَّا طاهر**»[3] المقصود أنك إذا كنتِ لمستِ القرآن عند

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣١٩) .

(٢) سورة الواقعة، الآية رقم (٧٩) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، برقم (٢١٩).

الحلف وأنتِ على غير وضوء فعليك التوبة والاستغفار وليس هناك أصل بيّن للذين يحلفون على القرآن، يكفي أن يحلفوا وليس هذا على القرآن، يقول: والله ما فعلت كذا والله إنه صار كذا يكفي ولا حاجة إلى أن يقال له: احلف على القرآن؛ لعدم الدليل على هذا الأمر فإذا حلف لخصمه أنه ما عندنا لهذا حق للمدعي وليس هناك بيّنة كفى ولا حاجة للحلف على القرآن.

س: شخص حلف على المصحف الشريف بأنه لم يفعل شيئًا، وهو يكذب وقد توفي هذا الشخص الآن وأنا ابنته تقول السائلة: أريد أن أبرئ ذمة والدي، فهل أُعلِّم الشخص الذي حلف له، أم ماذا أفعل[1] ؟

ج: إذا كنت تعرفين أن والدكِ أخطأ وكذب فأدي عنه، إذا قال: والله ما أخذت من مالك شيئًا أو والله ما عندي لك دين وهو يكذب، أعطيه حقه من مالك أو من التركة إذا كنتِ تعرفين ذلك، إذا صدّقكِ الورثة، وإن كان ما صدّقوكِ أعطيه من مالكِ وأبشري بالخير والأجر إذا كنت تعلمين أن الوالد كاذب وأن الحقّ ثابت في ذمته، سواء دين أو سرقة أو غصب أو غير ذلك، أبرئي ذمة والدكِ وأبشري بالخير، ويلزمك أن

---

(١) السؤال الثاني والستون من الشريط رقم (٤٢٧).

تدعي له وتستغفري له، عليكِ أن تدعي له بالمغفرة والرحمة، هذا من حقّه عليكِ إذا كان مسلماً.

س: الأخ: ع.ع.ع.أ، سوداني مقيم في اليمن، يقول: لي أخ لديه جواز سفر وأراد استخراج آخر وفي أثناء التحري قال له المتحري: أتحلف أن ليس لك جواز سابق، وكان لم ير مصحفاً أمام المتحري ثم أخرجه المتحري وقد خاف الأخ وحلف على أنه لم يستخرج جواز سفر آخر،أفيدونا عن حكم ذلك، وهل عليه ذنب وهل تجزئ الكفارة[1]؟

ج: عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأنه كاذب والكاذب عليه التوبة إلى الله عز وجل والصدق في ذلك والندم عدم العود إلى ذلك وليس في اليمين الكاذبة كفارة على الصحيح، الكفارات في الأيمان على المستقبل إذا خالف، مثل يقول: والله ما أفعل كذا، والله لا أكلمنَّ فلاناً، فالأيمان التي فيها الكفارة هي التي على الأشياء المستقبلة، أمّا الكذاب فعليه التوبة فقط، يتوب إلى الله وينيب إليه ويندم على ما مضى منه ويعزم عزماً صادقاً، ألّا يعود في ذلك، وبذلك يمحو الله عنه الذنب؛ لأن التوبة تمحو الذنوب، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **التائب من الذنب**

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٦٢) .

كمن لا ذنب له »[1]. والله يقول سبحانه: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2].

س: ما حكم من يحلف بالقرآن ويقول من لم يحلف فهو كافر، أرجو إعطائي دليلاً من الكتاب أو السنة إن وجد، وجزاكم الله خيراً[3]؟

ج: هذا الكلام جهل الحلف بالقرآن ليس بلازم أن يحلف بالقرآن يحلفون بأسمائه: الله، والله والرحمن والرحيم والعزيز ليس من اللازم أن يحلف بالقرآن، لكن يجوز أن يحلف بالقرآن إذا أراد كلام الله سبحانه وتعالى، أما إذا ترك ذلك فلا بأس عليه لا معصية ولا كفر نعوذ بالله؛ لأنه يمكن أن يحلف بغير القرآن يحلف بالله أو بالعزيز بالحكيم أو القدير وكلام الله صفة من صفاته فيجوز الحلف به كما يقول وعلم الله وعزة الله لا بأس، لكن لا يلزم الحلف بالقرآن إذا حلف بغيره من أسماء الله وصفاته فلا بأس.

١٣٥ - حكم الحلف بآيات الله

س: السائلة تقول: ينتشر بين كثير من الناس، قول أقسم بآيات الله، أرجو

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، برقم (٤٢٥٠).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٣٥٥).

من سماحتكم توضيح عقوبة هذا الأمر مشكوراً ؟جزاكم الله خيراً(١)

ج: أما الإقسام بآيات الله فهذا لا حرج فيه إذا كان المقسم يقصد القرآن حين قال أُقسم بآيات الله قصده القرآن، فلا حرج؛ لأن القرآن كلام لله، كما لو قال: أُقسم بعلم الله، بعزة الله، لا حرج في ذلك، أما إذا كان يقصد الآيات المخلوقة كالليل والنهار والسماء والأرض، هذا لا يجوز، وهكذا رحمة والديك، هذا مُجمل لا يصلح، أُقسم برحمة والديك أو بالأمانة أو برأس فلان أو شرف فلان، كل هذا لا يجوز، برحمة والديك، إذا كان المقصود رحمة لله، أن الله يرحم والديه هذا له حكم الصفات، إذا قصد رحمة الله لوالديه، هذه صفة من صفات الله، أما إذا قصد رحمته هو، أنك ترحم والديك وتعطيني كذا وكذا، ترحمهم أنت، فرحمة المخلوق لوالديه رحمة مخلوقة لا يقسم بها، والحاصل أن القسم يكون بالله، أو بصفة من صفاته، لابصفة المخلوقين ولا بحياتهم، ولا برأس فلان ولاشرف فلان إلى غير ذلك، هذا لا يجوز، إنما القسم يكون بالله وحده أو بصفة من صفاته سبحانه تعالى.

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٠٨).

١٣٦ - حكم الاستثناء في اليمين

س: إذا حلف إنسان أو نذر ثم أعقب قوله ذلك بكلمة: (إن شاء الله) ولم يفعل ما نذر، أو ما حلف من أجله، فهل عليه كفارة [١]؟

ج: الصواب لا كفارة عليه إذا قال: والله لأفعلنَّ كذا إن شاء الله، أو نذر لله علي إلا فعلت كذا إن شاء الله، فلا شيء عليه؛ لأن هذه المشيئة تجعل له فرجاً ومخرجاً، والحديث الصحيح يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: «**من قال في يمينه إن شاء الله فلا حنث عليه**»[٢].

١٣٧ - بيان معنى اليمين الغموس وحكمها

س: ما هي اليمين الغموس، ولماذا سميت بذلك وما هي الكفّارة[٣]؟

ج: اليمين الغموس هي الكاذبة، التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: «**من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**»[٤] وفي اللفظ الآخر: «**من حلف على يمين وهو فيها كاذب**

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، برقم (١٥٣١).

(٣) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب الحكم في البئر ونحوها، برقم (٧١٨٣).

أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة »[1] ، فالواجب على المؤمن أن يحذر الكذب بالأيمان، وغير الأيمان إذا حلف، وإذا حلف على ذلك صار آثماً أكثر، ولا سيما إذا اقتطع بها حق أخيه، بأَنْ يَحْلِفَ: أنه ليس عنده لفلان شيء، وهو عنده له مال، يحلف أنه ما أخذ منه شيئاً، وهو قد أخذ منه، هذا ظلم، كذب وظلم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «**من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق، لقي الله وهو عليه غضبان »**[2] وفي لفظ آخر: « **قد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة**»، وقال: وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله؟ قال: « **وإن كان قضيباً من أراك**»؛ فالواجب الحذر، ويقال لها : اليمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، تغمسه في الإثم والعصيان لله، ثم تغمسه في النار، فهي من أسباب دخول النار نسأل الله العافية.

س: من سوسه بالجمهورية التونسية، السائل ونَّاس، يقول في هذا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم (١٣٧) ولفظه « **من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة**».

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٢٠).

السؤال: سماحة الشيخ، ما هي اليمين الغموس وهل توجد كفّارة لها [1]؟

ج: اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة التي يقتطع بها الإنسان حق أخيه بغير حق، هذه اليمين الغموس الكاذبة وهي التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: « **من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق، فقد أوجب الله له النّار، وحرّم عليه الجنة** »[2] وفي اللفظ الآخر: « **لقي الله وهو عليه غضبان** »[3] فالذي يحلف وهو كاذب أنه اشترى كذا أو أنه أعطي كذا أو ما أشبه ذلك وهو كاذب هذه اليمين الفاجرة الغموس التي يأخذ بها مال أخيه بغير حق، أو يحلف على أنه ما فعل كذا من العدوان على أخيه أو أنه ما سبّه أو ما أشبه ذلك وهو كاذب، هذه اليمين الغموس التي يقتطع بها حق أخيه بغير حق وكل يمين كاذبة، فهي من الغموس، لكنّها تختلف في الكبر والعظم على حسب ما يترتب عليها من الظلم والشر وليس فيها كفارة، فيها العقوبة العظيمة والوعيد الشديد، فإذا قال: والله ما سافرت وهو يكذب تكون يمين غموس كاذبة يأثم بها ولكنها ليست مثل من قال: والله ما أخذت من فلان شيئاً وهو

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٩٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٢١).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٢٠).

قد أخذ من فلان شيئاً؛ لأن هذا أخذ مال أخيه بغير حق، كأن يدّعي الإنسان يقول: أنه اقترض مني ألف ريال، فيحلف يقول: ما اقترضت منه والمُقْرِضُ ما عنده بيّنة والمقترض كاذب، يقول: والله ما اقترضت منه، هذه يمين غموس؛ لأنه أخذ بها مال أخيه بغير حق أو أعاره عاريّة، مثل سلاح أو عباءة أو إناء ثم يجحد، يحلف أنه ما استعار، هذه يمين غموس؛ لأنه أخذ مال أخيه بغير حق بهذه اليمين أو باع على أخيه شيئاً ثم جحد البيع وليس عند المشتري بيّنة فيحلف: إني ما بعته، هذه يمين غموس عظيمة خطيرة؛ لأنه أخذ مال أخيه بغير حق وهكذا ما أشبه ذلك.

س: الأخ: ع. م. ص.، من جيزان، يقول: ما حكم من حلف بالله كاذباً متعمداً عند المزاح أو غير قاصد [1]، نرجوا التوجيه جزاكم الله خيراً ؟

ج: لا يجوز الحلف بالله كاذباً، ولا المزاح في ذلك، وإذا كان على مال يأخذه صار أكبر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب لقي الله وهو عليه غضبان** »[2] ويسمي العلماء اليمين الكاذبة اليمين الغموس؛ لأنها تغمس

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٣٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٢٠).

صاحبها في الإثم، ثم في النار فلا يجوز للمؤمن أن يحلف كاذباً، بل يجب أن يتحرى الصدق، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: « **من حلف بالله فليصدق** »[1] ويجب عليه تحري الصدق إلّا إذا ظُلم وأُجبر على غير حق، بأن قال: احلف بالله أنك ما قتلت فلاناً أو أنك ما ظلمت فلاناً أو ما أشبه ذلك فحلف بالله أنه ما قتل فلاناً أو ما ظلم فلاناً وهو في هذا كاذب، هو قتله، لكن قتله بالحق أو أخذ ماله بالحق ولم يقتله ظلماً ولم يأخذ ماله ظلماً، بل أخذ مالاً بالحق، بالبيع والشراء أو قتله بحق قصاص أو ما أشبه ذلك من الحق، فالمقصود أنه إذا أجبر على يمينٍ هو فيها في نفسه محقّ ولكن حلف ليتخلّص من شرهم فلا يضره كذبه في ذلك؛ لأنه في الحقيقة ليس بكاذب، ما قتله على الوجه الذي قالوا، إنما قتله أو أخذ المال على وجه آخر صحيح وهكذا إذا حلف بالله كاذباً ليخلّص أخاه من شر، كأن يريدوا قتله بغير الحق فيحلف بالله أنه أخوه أو أنه قريبه؛ ليخلّصه من شر هؤلاء الظلمة فلا بأس بذلك.

س: يقول السائل: كنت قد حلفت بالله كاذباً ولكن كان هذا الحلف لا بد منه، فلو لم أحلف كاذباً، والله أعلم كان قد أصابني ظلم، فماذا تُعَدُّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من حلف بالله فليرض، برقم (٢١٠١).

هذه اليمين [1]؟ .

ج: إذا كنت مضطراً إليها فلا شيء عليك لا تُسمى يميناً غموساً إلا إذا كان الإنسان ليس مضطّراً لها، فإذا اضطر إليها فلا حرج في ذلك، كأن يطلب منه أن يُقر بشيء هو بريء منه، فيحلف أنه لم يفعله وهو يعتقد أنه فعله، لكن لو أقرَّ به لأقيم عليه الحد فلا حرج أن يحلف ويستر على نفسه، المقصود أنه إذا حلف يميناً واضطر إليها ولو لم يحلف لأصابه شيء يضرّه وليس فيها حق لمسلم فإنه لا حرج عليه؛ ليدفع عن نفسه الضّرر، ومن ذلك لو قيل له احلف أنك مازنيت أو ما شربت الخمر أو ما أشبه ذلك، فحلف على ذلك لئلا يقام عليه الحدّ فلا حرج عليه في ذلك، وعليه التوبة في ذلك فيما بينه وبين ربه سبحانه وتعالى ومن تاب تاب الله عليه إن صدق في التوبة، أمّا في حق المسلم كأن يحلف أنه ليس لديه حق لفلان وهو يكذب، هذه اليمين الغموس، هذه عليه فيها إثم عظيم ولا تبرأ ذمته وعليه أن يسلّم الحقّ لصاحبه ولو حلف، عليه أن يتوب إلى الله، ويسلم الحق لصاحبه من مالٍ أو قصاص أو غير ذلك.

س: سائلة تقول: أنا بعض الأحيان، أحلف بالله العظيم وأقسم به وأنا غير صادقة ولقد فعلت ذلك لأسباب وظروف فهل عليَّ ذنب وإن

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٠٥) .

كان عليَّ ذنب، فما كفارة ذلك أفيدوني جزاكم الله خيراً[1] ؟ .

ج: نعم لا يجوز لك الحلف بغير الله ولكن عليك التوبة إلى الله، فلا يجوز لكِ الحلف بالله كاذبة، وعليك التوبة إلى الله ولا تعتادي هذا الأمر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من حلف بالله فليصدق**»[2]، ويقول صلى لله عليه وسلم : «**من حلف على يمين وهو فيها كاذب، ليقتطع بها مالاً لمسلم بغير حق، لقي الله وهو عليه غضبان**»[3] وفي الحديث الآخر قال: «**أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة**»[4] فالمقصود أن اليمين الكاذبة لا تجوز، بل يجب الصدق في الأيمان في جميع الأحيان وإذا حلف الإنسان على يمين؛ ليأخذ بها مالاً من مسلم، هذا من أعظم الكبائر وفي الحديث: « **لقي الله وهو عليه غضبان**» وفي لفظ آخر «**أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة**» هذا وعيد عظيم وهكذا الأيمان في اقتطاع المال، أن تقولي: والله إني ما فعلت كذا والله إني فعلت كذا، وأنتِ كاذبة، لايجوز هذا فعليك التوبة إلى الله من ذلك والاستغفار وليس عليك كفّارة

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٢٦٤) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٢٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٢٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٢١).

بأصح قولي العلماء، لكن عليك التوبة إلى الله والاستغفار والندم والعزم الصادق ألّا تعودين لمثل ذلك إلّا إذا كان في أمور يباح فيها الكذب، فلا بأس كالإصلاح بين الناس والحرب وحديث الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، كان النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في هذه الأمور الثلاثة، فإذا كذب الإنسان في الإصلاح بين شخصين أو جماعتين أو قبيلتين قال: والله يا فلان إن فلاناً يدعو لك ويثني عليك ثم راح للآخر وقال ذلك: يريد أن يصلح بينهم، فلا بأس إن شاء الله للإصلاح؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رخّص في هذا، في ثلاث، في الإصلاح بين الناس وفي الحرب للجهاد وفي محادثة الرجل امرأته والمرأة زوجها وهكذا في أهل زوجها والله إني ما فعلت هذا الشيء، تخاف يغضب عليها، والله ما رحت لآل فلان، والله مازرتهم والله ما أخذت من بيتك كذا وكذا، دفعاً للفتنة بينهما، أووالله لا أعود أو ما أشبه ذلك، وإن كان في نيّتها بأن تعود؛ لأن هذا، فيه حرص على بقاء المودّة، وبقاء العشرة الطيبة وحذر من شدة الخصومة وتفضي إلى الطلاق، فالحاصل أن تكذب في شيء، يتعلق بها مع زوجها، مما يهدئ غضبه وتبقى العشرة ولا يتعلق بالآخرين لابأس بذلك، والله ما فعلت كذا، والله ما أعصيك في المستقبل، والله ما

أخـرج من البيت إلّا بإذنك وما أشـبه ذلك، وهو كذلـك يقول لها: والله إني أفعـل كـذا، والله إني مـا أروح لفلان، أو والله ما أكلـم فلانـًا وإن كان كاذبـًا أو والله ما كلّمتُ فلانـًا أو والله ما كلمت فلانة، حتى يهدئ غضبها وحتـى تبقى المودّة، وحتى لا يقع الطـلاق، كل هذه الأمور لا بأس بها، فيما بين الزوج والزوجة، فيما يتعلق بهما خاصة ولا يتعلق بأمور غيرهما ولا الكذب على غيرهما.

س: شـخص سئل عن شـيء يعرفه فحلف بالله العظيم إنه لا يدري عن ذلك الشيء وهو الآن نادم أشد الندم على ما فعل، ما كفارة ذلك وما الشيء الذي يجب عليه فعله، جزاكم الله خيراً [1]؟

ج: عليه التوبة من كتمانه العلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من سـئل عن علم فكتمه ألجمه الله يـوم القيامة بلجام من نار**»[2] إلّا إذا كان ذلك الشـيء يخشى من الإخبار به الفتنة والشر العظيم، هو معذور فـإن كتـم العلم، إذا كان في كتمه مصلحة أكبر مـن إظهاره فلا بأس، مثل مـا قال النبي صلى الله عليه وسـلم لمعاذ لما أخـبره بحق الله على العباد وحـق العبـاد على الله، قـال معاذ: أفلا أبشـر الناس، قال: «**لاتبشـرهم**

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٥١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٠٤٢٠).

فيتكلوا»[1]، ثم بشر بها معاذ والنبي بشر بذلك وأخبر الأمة بذلك، إبلاغـاً للحجة وإقامة للحجة فالمقصود إذا كان إخبارك بما سئلت عنه يترتب عليه شر، تراه عظيماً وخطيراً فأنت معذور.

س: شخص يحلف على شيء ماضٍ كي يوهم صاحبه أنه شيء حاضر فهل هذا جائز أم لا[2]؟

ج: إذا قال: يا أخي والله إن هذا صار وهو صادق، والله إن فلاناً سافر والله إن فلانـاً أعطاني كـذا، والله إن فلانـاً ما أعطاني كـذا، والله إن فلانـاً مريض والله إن فلانـاً ميت فلا حرج إذا كان صادقاً لا حرج في ذلك وإن كان كاذبـاً فعليه التوبة وهذه تسمى يمين غموس، إن كان كاذباً فعليه التوبة؛ لأنه آثم وإن كان صادقاً فلا شيء عليه.

س: شخص يقول: إنه نوى تأدية فريضة الحج وفي حال قدومه إلى الأراضي المقدسة استوقفته الجهات المختصة وسألته بعض الأسئلة فحلف يميناً أنه أكبر إخوته وهو ليس كذلك، ما حكم ما فعل وبماذا توجهونه؟[3]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، برقم (٣٠).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٦٥).

(٣) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٠٤).

ج: عليه الاستغفار فهذه يمين غموس كاذبة فعليه التوبة إلى الله من ذلك، التوبة من اليمين وحجه صحيح والحمدلله ولكنه ناقص بالأيمان الكاذبة فإذا تاب تاب الله عليه وجبر نقصه.

س: الأخ: س. س. ح.، من الجمهورية العربية السورية، يسأل عن حكم اليمين الكاذبة من أجل الصلح بين متخاصمين [1]؟

ج: لا حرج في ذلك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيراً أو ينمي خيراً**»[2]. فإذا أصلح بينهم ولو بالكذب الذي لا يضر أحداً، وإنّما هو لمصلحتهما، فلا بأس كأن يكون بين زيد وعمرو شحناء، فيأتي إلى زيد ويقول: إن عمراً يثني عليك ويقول: أنا أحب المصالحة مع أخي وأنا سامح عن كل شيء ويحلف بالله على ذلك وهو واثق أن فلاناً سوف يوافق ثم يذهب إلى عمرو ويقول عن زيد كذلك حتى يوفّق بينهما أو بين قبيلتين، يجيء هذه القبيلة ويقول: القبيلة الفلانية تثني عليكم والله إنها طيبة معكم،

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، برقم (٢٦٩٢) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، برقم (٢٦٠٥).

تمدحكم وتحب المصالحة معكم ثم يذهب إلى الأخرى ويقول لها الكلام ويحلف لقصد المصالحة ولا يضر أحداً، إنما لمصلحة فقط، مصلحة الشخصين أو القبيلتين فلا حرج في ذلك وهو مأجور.

١٣٨ - حكم من حلف بقصد الإصلاح ولم يوف بما تضمنته يمينه

س: ما حكم من حلف يميناً وهو مصلح بين الناس ونكث فيها [١]؟

ج: هذا مجمل ولكن يفسر على ما تحتمله العبارة، إذا قال: والله لا أفعلن كذا، لا أُجاورنكم، والله لا أُعينكم على كذا وكذا، ووالله إن فلاناً ما فعل كذا وكذا بطريق الإصلاح فهو في حلفه بقصد الإصلاح، حلفاً لا يضر أحداً، لا حرج عليه في ذلك، والله لأساعدنكم على المهمة إذا ما تصالحتم وتركتم هذا الشقاق فإن عليه أن يوفي بهذا الشيء، الوعد له شأن وانتصار المؤمن وفاؤه بالوعد وقال الله سبحانه في صفة إسماعيل: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ﴾[٢]، ولا ينبغي له أن يخل بالوعد لأن الإخلال بالوعد من صفات أهل النفاق والمنافق إذا وعد أخلف وعليه كفارة يمين، إذا أخل بذلك، مع كونه اتصف بصفات أهل النفاق بالإخلال بالوعد، عليه كفارة يمين وعليه التوبة

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٣٨).

(٢) سورة مريم، الآية رقم (٥٤).

في إخلاف الوعد وقد يأثم عند عدم الوفاء وهو ظاهر الأدلة أن الوفاء بالوعد أمر واجب وأن الإخلال به محرم ومن صفات أهل النفاق، هذا لا يليق بالمصلح والموجه أن يخلف الوعد، لأن هذا يخل بالإصلاحات المستقبلية ولا ينبغي له أن يخلف الوعد، بل ينبغي له أن يفي بالوعد ويحرص في ذلك وهكذا الأيمان الأخرى، ما كان منها طيباً للإصلاح، ولا يترتّب عليه مضرّة أحد فلا حرج عليه في الإصلاح وفي الحديث الصحيح، من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، قال عليه الصلاة والسلام: « **ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيراً وينمي خيراً** »[1] وقالت ولم أسمعه يرخّص في شيء من الكذب إلّا في ثلاث: في الإصلاح بين الناس، وفي الحرب، وفي حديث الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، والكذب لا يجوز ولكنه ينفع للجماعة أن يصلح بينهم ولا يضر غيرهم.

١٣٩ - حكم التورية في اليمين

س: هل يجوز الحلف في المعاريض، التورية، أم لا وهل من دليل؟[2]

ج: الحالف إذا كان صادقاً لا بأس، إذا احتاج إلى ذلك والنبي

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٣٠).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٣٣).

صلى الله عليه وسلم حلف أيمانًا كثيرة وهو صادق عليه الصلاة والسلام، فإذا حلف للتأكيد وتطمين الشخص وهو صادق فلا بأس، أما المعاريض التي يعرّض بها حتى لا يقع في الكذب، فإذا نوى شيئًا وحلف عليه، فلا بأس إذا نوى شيئًا معينًا، كأن قال: والله إن فلانًا ليس حاضراً الآن، قصده شيء معين لفلان ولا يستطيع أن يبيّن حاله وهو ناوٍ شيئًا معينًا وهو صادق فلا بأس في المعاريض، أو والله إن فلانًا لم يفعل كذا وكذا، والمراد ما فعله في وقت كذا عند الضرورة إلى هذا الشيء، يعني وقتًا معينًا ما فعله فيه، إذا كان في ذلك مصالح ودرء شر.

١٤٠ - تفسير قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾

س: يقول السائل: فسروا لنا قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ إلى آخر الآية [1] ؟

ج: يقول سبحانه في سورة المائدة: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ [2]، ويقول سبحانه في

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣١٣).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

سورة البقرة: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[1] والمعنى أن الأيمان إذا استمر عليها الإنسان من غير قصد لا يؤاخذ فيها، ولا كفارة فيها، تجري على اللسان من دون قصد، لعقدها في عرض كلامه، والله ما صار كذا، والله صار كذا، يتحدث من غير قصد اليمين، هذا هو اللغو في اليمين كما قالت عائشة رضي الله عنها[2] وجماعة من السلف: لغو اليمين أن يقول الرجل: لا والله، وبلى والله في عرض كلامه، أما إذا قصد ذلك. يعني أراد بقلبه اليمين، على أنه ما يفعل كذا أو أنه يترك كذا فهذا يؤاخذ بها، إذا أخل بها عليه الكفارة؛ لأن الله قال: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وفي سورة المائدة: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي بما قصدتم من عقدها وأردتم ذلك، فإذا قال: والله لا أكلم فلاناً قاصداً فإذا كلمه فعليه كفارة اليمين، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن عجز ولم يستطع صام ثلاثة أيام أو قال: والله ما أزور فلاناً ثم زاره فعليه كفارة يمين أو قال لزوجته: والله ما تكلمين فلاناً، أو والله ما تخرجين من البيت اليوم أو هذه الليلة، أو أبداً، أوما

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، برقم (٤٦١٣).

أشبه ذلك، إذا خرجت عليه كفارة اليمين، وهكذا ما أشبه ذلك؛ لأن هذه أيمان مقصودة، قد كسبها القلب وعقدها صاحبها، فيكون فيها الكفارة والكفارة كما سمعتم في الآية الكريمة، ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، يعني إطعام وسط، تمر، من الرز، من الحنطة، إذا كان معه إدام يكون أفضل وهكذا إذا صنع لهم الطعام أو دعوا إليه في البيت، أو في المطعم، غداء أو عشاء، وجبة واحدة، تكفي وجبة واحدة أو يكسوهم على ثوب، ثوب أو إزار ورداء،لكل واحد، يعني قميصاً، أو إزاراً ورداء، أو يعتق رقبة، عبد وإلا عبدة، فإذا لم يستطع هذه الثلاث انتقل إلى الصوم، صام ثلاثة أيام والأفضل أن تكون متتالية، ثلاثة أيام وقال بعض أهل العلم: يجب تتابعها فالأفضل للمؤمن أن يتابعها، هذه الثلاثة عند العجز عن الإطعام والكسوة والعتق .

١٤١ - حكم الحلف بالحرام

س: رجل اعتاد الحلف بالحرام، فهو يقول دائماً: عليّ الحرام، لا فعلت كذا، ولا أفعل كذا، وما أشبه ذلك هل يؤثر هذا على النكاح [١] ؟

ج: هذا حكمه حكم اليمين، إذا قال: عليَّ الحرام لا أكلم فلاناً،

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣١٣) .

عليَّ الحرام ما آكل كذا، عليَّ الحرام ما أسافر، وما أشبه ذلك، هذا حكمه حكم اليمين، فيه كفارة اليمين؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[1] وقال تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾[2] نزلت في تحريمه العسل، وفي قول آخر أنه تحريم لمارية القبطية، مملوكة له؛ بسبب ما جرى بين أزواجه في ذلك، حفصة وعائشة وزينب في شأن العسل أو في شأن الجارية، حلف وحرّم ألّا يقربها، أو حرم ألّا يشرب العسل، فأنزل الله الآية المذكورة، وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ قال ابن عباس: معنى ذلك أن في الحرام عليه كفارة اليمين هكذا قال جمع من أهل العلم، إلَّا إذا قصد تحريم زوجته إذا كانت نيته عليه الحرام من زوجته، فهذا فيه كفارة الظهار المذكورة في سورة المجادلة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكينـًا: ثلاثين صاعـًا قبل أن يقربها، قبل أن يمسها، كل صاع يقسم بين اثنين، كل واحد له

---

(١) سورة التحريم، الآية رقم (١).

(٢) سورة التحريم، الآية رقم (٢).

نصف صاع، كيلو ونصف، لكل واحد، من التمر أو من الحنطة، ستين مسكيناً، يعطي كل واحد كيلو ونصفاً، ثلاثين صاعاً قبل أن يمسها، أما إذا كان ما قصد الزوجة، جرى على لسانه هكذا أو قصد الامتناع عن هذا الشيء ولم يقصد الزوجة فهذا فيه كفارة اليمين كما تقدّم.

١٤٢- بيان المراد بلغو اليمين

س: حدثونا عن لغو اليمين [١] ؟

ج: يقول الله سبحانه : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [٢] هكذا في سورة البقرة، وفي سورة المائدة يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [٣] فلغو اليمين هي اليمين التي لم يعقد عليها قلبه، ولم يقصدها بل جرت على لسانه من غير قصد، في عرض كلامه، لا والله، والله، في عرض الكلام، من غير قصد اليمين والمراد من غير قصد عقدها فهذه اليمين تكون لاغية، ومثلها لو أنه حلف على أمر يظنه سوءاً فبان غير مصيب، كأن يقول: والله لقد رأيت فلاناً ثم تبين أنه شبيه له، ليس

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٩١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٥).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

هـو فلانـًا، هو يعتقد أنه مصيب فهذا من لغو اليمين، أمَّا إذا قصد اليمين وعقـد عليهـا قلبـه، فهذه فيها كفـارة؛ لأنه قاصـد لها، حيث قـال: والله لأفعلن كذا، والله لأزورنَّ فلانـًا، والله لا أزور فلانـًا، والله لا أكلمه، والله لأكلمنّه، قاصداً ذلك فهذه يمين منعقدة، إذا أخلَّ بها وجبت الكفارة.

س: ما المقصود باللغو الذي لا يحاسب عليه الله عز وجل في الأيمان وما هو تعقيد الأيمان، الذي يوجب الكفارة عند وقوعه؟[1]

ج: يقـول الله سـبحانه: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[2] **هـذا في سـورة البقرة، ويقول في سـورة المائدة:** ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ﴾[3]، فاللغو هي اليمين التي لا تقصد، تجري على اللسان من غير قصد، والله لا أفعل كذا، والله ما فعلت كذا، ما قصدها تجري على اللسان عادة، هذه ليست فيها كفارة، أمّا المقصودة التي يكون لها قاصداً، متعمداً لها، مريداً معناها، والله ما أكلم فلانـًا، قاصداً له، والله ما فعلت كذا، قاصداً لذلك، هذه هي الأيمان المعقدة؛ لأنها تكسب من القلب، يقولها اللسان والقلب كاسب

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٤٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٥).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

لها، مريد عامد لها، والله ما أكلم فلانـًا، والله ما أزور فلانـًا، والله ما فعلت كـذا، قاصداً لذلـك، هذه الأيمان المعقَّـدة، إن كانت كذبـًا فهي اليمين الغموس ليس فيها كفارة، فيها التوبة، إن كان على فعل مقصود مستقبل، والله ما أكلم فلانـًا، والله ما أزوره فإذا أخل بيمينه فعليه كفارة يمين.

س: يسأل فيقول: ما الفرق بين اليمين الغموس، واليمين اللغو؟ [1]

ج: اليميـن الغمـوس هـي التـي يتعمـد فيها الكـذب، مثـل والله ما بعـت كـذا وهـو يكـذب، والله مـا سـافرت إلى كـذا وهو يكـذب، وما أشـبه ذلـك، هذه يقـال لهـا: اليميـن الغمـوس، يعني تغمـس صاحبها في الإثـم، ثـم في النـار نعـوذ بالله، وهـي المـراد في قوله صلـى الله عليه وسـلم: «**مـن حلـف على يميـن يكون فيهـا كاذبـًا لقي الله وهـو عليه غضبـان**»[2] وفي رواية «**من اقتطع حق مسـلم بيمينه، فقد أوجب الله عليه النـار وحـرم عليه الجنـة**»[3]، هذه يقـال لهـا: اليمين الغمـوس، اليمين الكاذبـة الفاجـرة يتعمدهـا الإنسـان، أما اليميـن اللاغية، وهـي التي لا يتعمـد فيهـا الكـذب، تجـري علـى لسـانه بغير قصـد كما قـال تعالى:

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٤٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٢٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٢١).

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[1] قالت عائشة رضي الله عنها: (هو قول الرجل لا والله، وبلى والله)[2] في لسانه من غير قصد، تجري على لسانه من غير قصد كما في حديث ابن عباس[3]: لا يتعمد الكذب وإنما تجري على لسانه من غير قصد، في عرض الحديث، فهذه يقال لها: لغو اليمين، وهكذا من لغو اليمين، اليمين التي يحلف بها ظانّاً صدقه، فيبين أنه قد أخطأ، هذه لا شيء فيها، مثلاً يقول: والله إن فلاناً قد وصل، رأيته أمس ثم يتبين أنه غلطان ليس هو، صار شبيهاً له، هذه يمين تسمى لاغية؛ لأنه ما تعمد الكذب، والله إن فلاناً وصل، والله إن فلاناً سافر، يظن ذلك لأنه رآه وشبه عليه، فظنّ أنه هو، ثم تبين أنه أخطأ، وأن الذي سافر ليس هو صاحبه.

١٤٣- حكم الحلف بغير الله

س: يقول السائل: ما حكم الذين يحلفون بغير الله[4] ؟

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الأيمان، باب لغو اليمين، برقم (١٩٩٤٠)، جـ ١٠/ ٨٥.

(٤) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٣٤) .

ج: الحلف بغير الله من الشرك الأصغر وعليهم التوبة إلى الله من ذلك مثل الحلف بالنبي وبالكعبة وبالأمانة، بشرف فلان، بحياة فلان، كله شرك، لكنه أصغر وعليه التوبة إلى الله من ذلك والندم والإقلاع وألّا يعود في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: « **من كان حالفاً فلا يحلف إلّا بالله أو ليصمت** »[1] وقال عليه الصلاة والسلام: « **من حلف بشيء غير الله فقد أشرك**»[2] ، فالواجب الحلف بالله وحده فإذا حلف بغيره صار مشركاً شركاً أصغر، وقد يكون أكبر، إذا كان بقلبه تعظيم هذا الشخص، مثل تعظيم الله أو اعتقد أنه يصح أن يعبد من دون الله، يكون شركاً أكبر، بهذه النية وبهذا القصد، المقصود أنه إذا جرى على لسانه، هذا شرك أصغر، أمّا إذا كان يرى أنه يصلح أن يعبد ويدعى من دون الله ويحلف به وأنه يرى أنه أهل لذلك أو يقوم بقلبه تعظيم، مثل ما يعظم الله بالعبادة، يكون شركاً أكبر، لكن جنس الحلف بغير الله شرك أصغر، ما لم يكن في قلبه تعظيم المخلوق، مثل تعظيم الله، حيث يرى أنه يصلح للعبادة يدعى، يستغاث، ويصلى له ويصام له أو نحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، برقم (٣٨٣٦)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، برقم (٤٩٠٤).

١٤٤- حكم قول: في ذمتي أو في ذمتك

س: تقول هذه السائلة: ما حكم قول: في ذمتي، أو قول: في ذمتك؟[١]

ج: ما فيه حرج، في ذمتي، ما فيه حرج، الممنوع بذمتي، الحلف بها، بذمتي، أو بأمانتي، أو بأماني، ما يجوز، أما في ذمتي أو في أمانتي، لا يصير حلفاً، إذا كانت (في) لا يصير حلفاً.

١٤٥- حكم الحلف بالطلاق

س: سمعنا في برنامجكم، نور على الدرب أن الحلف بغير الله حرام، كما سمعنا فيه أن الشخص إذا حلف بالطلاق، فلا تطلق زوجته، أليس في ذلك تناقض يا سماحة الشيخ؟[٢]

ج: الحلف بغير الله منكر، النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **من كان حالفاً فلا يحلف إلّا بالله أو ليصمت** »[٣] وقال عليه الصلاة والسلام: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[٤]، وقال عليه الصلاة والسلام«من

---

(١) السؤال الرابع والأربعون من الشريط رقم (٤٢٧).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٤١).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله، برقم (١٥٣٥).

حلف بالأمانة فليس منا»[1] وقال« **لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولاتحلفوا بالله إلّا وأنتم صادقون»**[2] هذا حكمه عليه الصلاة والسلام، هو منع الحلف بغير الله، كائناً من كان ولا يجوز الحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام ولا بالكعبة ولا بالأمانة ولا بحياة فلان ولا بشرف فلان، كل هذا لا يجوز؛ لأن الأحاديث الصحيحة دلت على منع ذلك، وقد نقل أبو عمر ابن عبدالبر الإمام المشهور -رحمه الله- إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز الحلف بغير الله فالواجب على المسلمين أن يحذروا ذلك، وليس لأحد أن يحلف بحياة فلان، أو شرف فلان أو بالكعبة أو بالنبي أو بالأمانة، كل هذا لا يجوز، أمَّا الطلاق فلا يسمى حلفاً بالحقيقة، وإن سماه الفقهاء حلفاً، لكن ليس من جنس هذا، الحلف بالطلاق، معناه إيقاعه على وجه الحث والتصديق والتكذيب، مثل: والله ما أقوم، والله ما أكلم فلاناً، هذا يسمى يميناً فإذا قال: عليه الطلاق، ما يقوم، عليه الطلاق ما يكلّم فلاناً، نسميه يميناً من هذه الحيثية، من

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالأمانة، برقم (٣٢٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالأمانة، برقم (٣٢٤٨).

جهة ما يتضمنه من الحث والمنع أو التصديق والتكذيب، يسمى يميناً لهذا المعنى وليس فيه حلف بغير الله، ما قال: بالطلاق ما أفعل كذا، لا يحلف بالطلاق، بحروف القسم المعروفة، لا يقول: بالطلاق ما فعلت كذا، بالطلاق ما أكلم فلاناً، هذا لايجوز، لكن إذا قال: عليه الطلاق، إنه ما يكلّم فلاناً، عليه الطلاق، إنكِ ما تروحين يافلانة، لكذا وكذا، هذا طلاق معلّق يسمى يميناً؛ لأنه في حكم اليمين، من جهة الحث والمنع والتصديق والتكذيب، فالصواب فيه أنه إذا كان قصده منعها أو منع نفسه أو منع غيره من هذا الشيء الذي حلف عليه، يكون حكمه حكم اليمين، فيه كفارة يمين وليس في هذا مناقضة لقولنا: إنَّ الحلف بغير الله لا يجوز وليس في هذا مخالفة؛ لأن هذا شيء، وهذا شيء، ذاك الجلف بغير الله يقول: باللات والعزى، بفلان، بحياة فلان، هذا الحلف بغير الله، أمَّا هذا طلاق معلّق بالمعنى، من جهة منعه، وتصديقه وتكذيبه، فإذا قال: عليه الطلاق ما يكلّم فلاناً، كأنه قال: والله ما أكلّم فلاناً، وقال: عليه الطلاق ما تخاطبين فلاناً وهو يكلم زوجته، كأنه قال، لا والله ما تكلمين فلاناً، فإذا حصل الخلل وحلف بهذا الطلاق، الصواب أن يكفّر عن يمينه كفارة يمين، يعني لها حكم اليمين إذا كان قصد منع الزوجة من

هذا الفعل أو من هذا الكلام، هذا يكون له حكم اليمين، عند بعض أهل العلم، وهو أصح وعند الجمهور يقع الطلاق، عند الأكثرية يقع الطلاق، لكن عند جماعة من أهل العلم لا يقع الطلاق وهو الأصح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة من السلف رحمة الله عليهم؛ لأنَّ له معنى اليمين من جهة الحث والمنع والتصديق والتكذيب، وليس له معنى اليمين في تحريم الحلف بغير الله؛ لأنه ليس حلفاً بغير الله، وإنما هو تعليق فينبغي فهم الفرق بين هذا وهذا والله أعلم.

١٤٦- حكم من حلف ببراءته من الإسلام إن لم يكن صادقاً

س: تزوج علي زوجي بامرأة أخرى وحصلت بيني وبينه مشكلات كثيرة وحلفت إذا أدخلها عليَّ البيت أن أكون خارجة من دين الإسلام إن لم أخرج من البيت ثم دخلت البيت، إرضاء لأمي بعد أن خرجت منه وقد أتى بها فهل أكون آثمة وإذا كانت هناك كفّارة فما هي؟[1]

ج: إذا كنت أردت بذلك ألّا تبقي معها، فعليك كفارة يمين، أما إذا كنت أردت الخروج فقط ثم تعودين فقد خرجت ولا كفارة عليكِ، لكن عليك التوبة من هذا الكلام، إذا لا يجوز للإنسان أن يقول هذا الكلام:

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٥١).

إن فعلت كذا فقد خرجت من الإسلام، أو أنا خارجة عن الإسلام، يقول النبي صلى الله عليه وسـلم: « **من حلف بملة غير الإسـلام كاذبـًا متعمداً فهو كما قال**»(١)، فلايجوز للإنسان أن يقول: إن فعلت كذا فأنا خارج عن الإسـلام، أو فأنا يهودي أو نصراني أو كافر، لا يجوز هذا الكلام، ولكن قولـي بدله: (والله إن أدخلها عليّ لأخرجنَّ) وخرجت، ما عليك شـيء مـن جهة الكفارة، قد فعلت، لكن عليك التوبة من جهة هذه اليمين، من جهـة هذا الكلام التوبة والندم وعدم العودة إلى مثل هذا، والاسـتغفار، أمَّـا إن كنت أردت أنّـك تخرجين ولا تعودين يعنـي لا تجتمعين معها، هـذا مرادك، أنك لا تجتمعين معها أبداً ثـم اجتمعت معها فعليك كفّارة يمين وليس عليك إلَّا الكفارة، كفارة يمين وهي إطعام عشـرة مسـاكين أوكسـوتهم، عشـرة إطعامهم بغداء أو بعشـاء أو كل واحد يعطى نصف صاع تمر أو رز أو كسوة، أو يعطي كل واحد ما يستره في الصلاة، أو عتق رقبة إذا تيسـر عتق في ذلك ومن عجز عن الثلاث عن الإطعام والكسـوة والعتق يصوم ثلاثة أيام، وأنت عليك التوبة من هذا الكلام، لا يجوز هذا الكلام أبداً، اليمين بالخروج من الإسلام، هذا منكر لايجوز.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، برقم (١٣٦٣).

١٤٧ - بيان كفارة اليمين

س: علمت بهذه الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] **يستطيع المرأ إطعام عشرة مساكين ولكن إذا لم يجد المساكين ويعرف مسكينًا واحداً أو اثنين، هل يجوز أن يعطي الكفارة نقوداً، على هؤلاء المساكين أو إطعام المسكين الواحد عشر مرات، لعدم معرفته أكثر من ذلك. ثانيًا: هل يجوز إعطاء الكفارة للمساكين، رز أو قمح أو زبيب، دون عمل طعام لهم في بيته. ثالثًا: هل الكفارة تكون بالترتيب أو لنا أن نختار كما نشاء، أرجو إجابتي على هذه القضايا جزاكم الله خيراً ؟**[2]

ج: الواجب أن يلتمس العشرة ولا يجوز أن يكتفي بواحد ولو كرر ذلك عليه عشر مرات؛ لأن الله نص على عشرة مساكين، (إطعام عشرة مساكين)، فالواجب أن يلتمسهم ولو في غير بلده ولو في بلدٍ أخرى، ينقلها

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٢٠).

إليهم ولابأس أن يخرجها من قوت بلده من أرز أو تمرٍ أو حنطة أو زبيب أو أقط، أو غيرها من قوت بلده، يدفعها إليهم أو يطبخ ذلك، ويدعوهم إلى ذلك، يدعوهم إلى طعام ناضج مطبوخ في بيته ولو كانوا متفرقين، كأن يدعو يوماً اثنين، ويوماً أربعة وهكذا لا بأس بذلك إن جمعهم أو فرّقهم ولايجوز إعطاؤهم دراهم بل إمَّا طعام وإمَّا كسوة، وإمَّا عتق، هكذا قال الله عز وجل: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1] بالتخيير فهو مخيَّر، إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق ولا يجوز أن يدفع إليهم دراهم وليس له إلَّا هذه الثلاث، إمَّا إطعام وإمَّا كسوة وإمَّا عتق، فإن عجز عن الثلاث المذكورات انتقل إلى الصيام، وهو صيام ثلاثة أيام كما بينه الله سبحانه وتعالى.

س: يقول السائل: هل يجزئ الإطعام مثلاً عن الصيام؟[2]

ج: الكفارة تختلف ففي اليمين يجزئ، ولا يجوز الصيام إلا عند العجز ليس له أن يصوم إلا عند عجزه عن الكفارة بالإطعام أوبالكسوة أو بالعتق إذا عجز عن الثلاث صام، أمَّا في مسألة القتل، فإنه مقدم فيه

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٤٤).

العتق على الصيام وهكذا في الظهار، إذا قال عن زوجته: كظهر أمه فإن عليه كفارة، أولاً عتق رقبة مؤمنة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، مرتبة وهكذا القتل، العتق أولاً فإن عجز صام شهرين متتابعين إذا قتل خطأ، وهكذا الوطء في نهار رمضان إذا وطئ زوجته في نهار رمضان الكفارة مرتبة عليه، عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، ثلاثين صاعاً، لكل مسكين نصف الصاع، أمَّا كفارة اليمين ففيها ترتيب وفيها تخيير، تخيير بين الثلاثة التي هي الإطعام والكسوة والعتق، هذا مخير إذا فعل واحدة من الثلاث أجزأ، أطعم أو كسا العشرة أو أعتق كفى فإن عجز عن الثلاثة انتقل إلى الصيام، صيام ثلاثة أيام.

س: ما هي كفارة اليمين، بشيء من التفصيل، جزاكم الله خيراً؟ (١)

ج: كفارة اليمين أوضحها الله في القرآن في سورة المائدة في قوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣١٢).

وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾[1] الآية، هذه كفارة اليمين أوضحها ربنا عز وجل في سورة المائدة وهو إطعام عشرة مساكين نصف صاع من التمر أو الحنطة أو الرز، كيلو ونصف تقريباً لكل فقير، خسمة عشر كيلو، لكل فقير، واحد كيلو ونصف، نصف الصاع أو يعشيهم أو يغديهم في بيته أو في المطعم، يكفي أو يكسوهم كسوة، كل واحد يعطيه إزاراً ورداء أو قميصاً، ثوباً أو يعتق رقبة عبداً أو أمة، وإن عجز عن هذه الثلاث يصوم ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعة؛ لأن بعض أهل العلم رآها شرطاً خامساً، التتابع شرط، ينبغي له أن لا يدع التتابع، يصوم ثلاثة أيام متتابعة، هذا هو الأحوط وإن صامها متفرقة أجزأ؛ إلَّا أن صومها متتابعة أولى وأحوط.

س: في كفارة اليمين هل نحن بالخيار أم لا بد أن هناك شيئاً معيناً[2]؟

ج: له الخيار في الثلاثة: الإطعام، الكسوة والعتق، ثلاث يختار واحدة من الثلاثة، إن شاء أطعم وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، أمَّا الصوم فلا يعدل إليه إلَّا عند العجز عن الثلاثة، الصوم لا يجزئ إلَّا عند العجز عن الإطعام والكسوة والعتق، إذا عجز بأن صار فقيراً لا يستطيع إطعام طعام ولا كسوة، ولا عتقاً ينتقل للصوم.

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩) .

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣١٢) .

س: ما هي كفارة اليمين وفقكم الله [1] ؟

ج: كفارة اليمين مثلما قال الله جل وعلا :﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [2]،هذه كفارة اليمين، إمّا عشرة مساكين، يطعمهم، يعشيهم أو يغديهم أو يعطيهم من قوت البلد صاعاً من تمر، من أرز، من غيره من قوت البلد أو يكسوهم كسوة أو يعتق رقبة، ذكراً أو أنثى، هذه كفارة اليمين، إذا حلف لا يكلّم فلاناً ثم كلمه أو حلف أنه ما يبيت عند فلان وبات عنده أو لا يجيب ضيافته ثم أجابها يكفر كفارة اليمين، يطعم عشرة مساكين، نصف صاع، كل واحد كيلو ونصف، إذا أعطاه زيادة فلا بأس، أو يكسوه أو يعشيه أو يغديه أو يعتق رقبة، وإذا عجز عن هذه كلها صام ثلاثة أيام، إذا صار فقيراً، ما يقدر، يصوم ثلاثة أيام لقوله سبحانه :﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ والأولى أن تكون متتابعة كما قال ابن مسعود رضي الله عنه.

س: ما هي كفارة اليمين وفقكم الله؟ [3]

ج: كفارة اليمين مثلما قال الله في كتابه العظيم﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٢٩).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩) .

(٣) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٨٨).

بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوٓا أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ [1] الآية. فالله سبحانه بيّن أن كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أوكسوتهم أو تحرير رقبة، فالواجب أحد الثلاث، الواجب إمَّا إطعام عشرة مساكين وإمَّا كسوة وإمَّا العتق، والإطعام في البلد من أرز أوحنطة أو تمر أو شعير أو غير ذلك، مما يقتاته أهل البلد ويكون من الوسط لا من الرديئ ولا من أعلى شيء، يطعمهم كما يطعم أهله، أو يكسوهم كسوة تجزئهم للصلاة، كقميص أو الإزار والرداء أو يعتق عبداً أو أمة، فإن عجز عن ذلك كله صام ثلاثة أيام فقط والأفضل أن تكون متتابعة.

١٤٨ - حكم من عجز عن أداء كفارة اليمين

س: قررت صديقة لي أن تتحجب، فأقسمت من فرحتي أن أعمل لها حفلة، فإذا لم أستطع فما الحكم [2]؟

ج: إذا أقسمتِ بالله فالمشروع لكِ أن تفي وتبري بيمينك؛ لأن الله قال:

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٢٧).

﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾[1] فإذا بررتِ يمينك فهو أفضل، وفيه تشجيع لها على الحجاب وبر بعملها الطيب وتشجيع لغيرها أيضاً وإذا شقَّ عليكِ ذلك كفّري كفارة يمين والحمدلله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خير منها فكفر عن يمينك، وأتِ الذي هو خير**»[2]. فالإنسان إذا رأى فيها مشقة عليه يكفر عن يمينه والحمدلله.

س: يقول هذا السائل: نسمع عن كفارة اليمين، وهل هي بالترتيب، ومن لم يستطع إخراج هذه الكفارة سماحة الشيخ، هل تسقط عنه[3] **؟**

ج: كفارة اليمين، فيها الترتيب وفيها التخيير جميعاً أو تحرير رقبة، هذا مخيّر إذا حلف في يمينه إن شاء أطعم عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، كيلو ونصف، تقريباً أو كساهم، كل واحد يعطيه قميصاً أو يعطيه إزاراً ورداء أو يعتق رقبة، هو مخيّر فإن عجز عن هذه الثلاثة، يصوم ثلاثة أيام لقوله جل وعلا في سورة المائدة: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، برقم (٣٢٧٧).

(٣) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٤٠٠).

كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾[1] فبين سبحانه أنه مخيّر في الثلاث، بأمر فإذا عجز عنها انتقل إلى الصوم.

١٤٩ - حكم إعطاء كفارة اليمين لشخص واحد

س: من كفارة اليمين إطعام عشـرة مساكين، هل يجوز إطعام واحد منهم الآن والآخر بعد أسبوع؛ لأننا قد لا نجد عشرة مساكين دفعة واحدة، وهل إذا أطعمت واحداً عشر مرات كأني أطعمت عشرة مساكين[2] ؟

ج: يجـب التمـاس العشـرة، فإذا أطعمـت واحداً وكـررت ذلك لا يكفي، لا بد من عشـرة كما قال الله عز وجل: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[3] لابد من التماس العشرة ولو تعددت الأيام ولو أطعم هذا في يوم والآخر في يوم ثانٍ والآخر في يوم ثالث، لكن تجب المبادرة حسب الطاقة ولو كان إطعامه متفرقـاً في أيام لابأس، إنما عليك أن تجتهد وتلتمس عشرة وتبادر بإخراج الكفارة.

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩) .

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٧٢).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩) .

١٥٠ - حكم إعطاء كفارة اليمين لعشرة مساكين من بيت واحد

س: كفارة اليمين هي إطعام عشـرة مسـاكين أو صيـام ثلاثة أيام أو عتق رقبة، فهل يجوز لي أن أخرج خمسـة عشـر كيلو مـن البر وأعطيها لرجل وعياله، يزيد عددهم على عشرة مساكين [١] ؟

ج: نعم كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أو تحرير رقبة فمـن عجز صام ثلاثة أيام، وليس مخيراً بالصيام، الصيام إنما يجوز عند العجز عن الإطعام والكسوة والكفارة بالعتق، فإذا عجز عن الثلاث: عن الإطعام والكسوة والعتق، جاز له الانتقال حينئذ إلى صيام ثلاثة أيام وأمّا مع القدرة على الإطعام أو الكسوة أو العتق، فإنه يلزمه واحد من الثلاثة ولايجوز له الصوم ولا يجزئه الصوم، وإذا كان في البيت فقراء قدر عشرة أو أكثـر، وأعطيتهم الكفارة كفى ذلك؛ لأن المقصود دفعها إلى عشـرة، فإذا كان في البيت إنسـان وأولاده، يكونون عشـرة، كلهم فقراء، فإن دفع الكفارة إليهم مجزئ والحمد لله.

س: إذا كان عليَّ كفارة فهل أعطيها لعدد من الفقراء أم أكتفى ببيت واحد، أهله كلهم من الفقراء [٢] ؟

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٦٩).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٦٤).

ج: الكفـارة تختلـف، إذا كانت كفارة يمين لابد من إعطائها عشـرة مسـاكين، لا يكفي بيت واحد إلَّا إذا كان البيت فيه عشـرة فلا بأس وإذا كانت كفارة جماع في رمضان فلابد من سـتين مسـكيناً في حق من عجز عن العتق وعن صيام شـهرين، تطعم ستين مسكيناً وهكذا كفارة القتل خطأ، إذا كان قتل، فيها عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين وهكذا كفارة الظهار إذا ظاهر الرجل امرأته فالكفارة مرتبة، عتق أولاً في القتل فإن لم يتسـير العتق صام شهرين متتابعين، ستين يومـاً فإن عجز أطعم ستين مسـكينـاً فلا بد مـن مراعاة العدد الذي بينه الله جـل وعلا في الكفارات، كفـارة الظهار ومن جامع في رمضان، كفارات اليمين لابد من العدد، أمَّا إذا قـدَّم صدقة يرجو بها ما عند الله، يرجو بها كفارة الذنوب، هذا يعطيها ولـو فقيراً واحداً لا بأس، الصدقات ولـو في فقير واحد ولو كانت كثيرة فهي من أسـباب تكفير الذنوب كما في الحديث الصحيح: «**الصوم جنة، والصدقة تكفر الخطيئة**......»[1] فالصدقات من أسباب غفران الذنوب، فـإذا تصدق بمائة ريال أو ألف ريال أو أكثر أو أقل على فقير واحد فهذا مطلوب وفيه خير عظيم ومن أسباب تكفير السيئات.

---

(١) أخرجه الحاكم في المسـتدرك، كتاب التفسـير، باب تفسير سـورة السجدة، برقم (٣٥٤٨).

١٥١ - بيان كيفية الإطعام والكسوة في كفارة اليمين

س: من ضمن كفارات اليمين إطعام عشرة مساكين، هل إطعامهم يكون بوجبة واحدة، أم يوماً كاملاً، أم نعطيهم الطعام، ذرة أو قمحاً، وما مقدار ذلك؟ (١)

ج: الإطعام وجبة واحدة فقط، إذا غدّاهم أو عشّاهم كفى أو أعطاهم على نصف الصاع من التمر، كل واحد، أو من الرز أو من الذرة إن كان قوتهم الذرة في بلدهم أو الدخن أو البر، نصف الصاع يكفي لكل واحد، يعني كيلو ونصفاً تقريباً، أما إنْ عشاهم في بيته أو في المطعم أو غداهم تكفي وجبة واحدة.

س: السائل من السودان يقول: من ضمن كفّارات اليمين، إطعام عشرة مساكين، هل إطعامهم يكون بوجبة واحدة، أم يوماً كاملاً، أم نعطيهم الطعام، ذرة أو قمحاً، وما مقدار ذلك؟ (٢)

ج: الواجب وجبة واحدة، غداء أو عشاء أو تعطيهم نصف الصاع، يعني كيلو ونصفاً، كل واحد من طعام البلد من قوت البلد إذا كان قوت البلد ذرة، تعطيهم ذرة، أو قوتها رز، تعطيهم رزاً، حنطة، تعطيهم حنطة

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢١٦).

(٢) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٢٦٣).

من قوت البلد أو نصف الصّاع من التمر والحمد لله.

س: السائلة: ع.س. تقول: ما كيفية إطعام أو كسوة عشرة مساكين، وهل يشترط أن يكونوا من بيوت متفرقة أو من بيت واحد، وهل من الممكن أن تقوم النقود مكان الإطعام أو الكسوة؟ (1)

ج: الله جلَّ وعلا جعل كفارة اليمين، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، قال جلَّ وعلا في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ (2) الآية. فإذا حلف الإنسان يميناً: أنه ما يفعل كذا، أو أنه يفعل كذا، أو أنه لا يكلم فلاناً، ثم حنث، يطعم هذه الكفارة، فإذا قال: والله ما أزور فلاناً ثم زاره، أو والله ما أسافر ثم سافر، أو ما أشبه ذلك، عليه هذه الكفارة، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، مخيّر بين الثلاثة، والإطعام يكون نصف صاع، لكل واحد كيلو ونصف من قوت البلد من

---

(1) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٤٢٤).

(2) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

تمرأو أرز أو حنطة أو شعير من قوت البلد، نصف صاع، كيلو ونصف، لكل واحد، سواءً في بيت واحد أو في عدة بيوت، لو كان بيت واحد، فيه عشرة فقراء، امرأة وأولادها، فقراء أو رجل وأولاده فقراء، عشرة كفى أو بيتان كل بيت فيه خمسة وأعطاهم كفى، أو كساهم كسوة، كل واحد يعطى إزاراً ورداء أو قميصاً كفى، وهكذا عتق رقبة إذا تيسر عتق رقبة كفى، فإن لم يستطع هذا ولا هذا ولاهذا صام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون هذه الأيام متتابعة.

س: من المعروف أن كفارة اليمين بعد الصوم إطعام عشرة مساكين، كم نعطي لكل مسكين من المال، جزاكم الله عنا خيراً؟ (١)

ج: يعطى كل مسكين نصف صاع، من قوت البلد يعني للعشرة خسمة أصواع، لكل واحد نصف الصاع بصاع النبي عليه الصلاة والسلام، ويقدر بكيلو ونصف، تقريباً، على سبيل الاحتياط والكفارة من الطعام أو الكسوة أو العتق فإن عجز صام ثلاثة أيام، هذه كفارة اليمين، أمَّا المال فلا.

س: السائلة: أم نعيم، من دمشق تقول: كفارة اليمين إطعام عشرة

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٤٦).

مساكين، هل الإطعام يكون عن ثلاث وجبات، عن اليوم كله أم يجزئ عن وجبة واحدة فقط؟ [1]

ج: وجبة واحدة فقط، غداء أو عشاء، كل واحد يعطى نصف صاع، كيلو ونصف من التمر أو غيره من قوت البلد، وكفى مرّة واحدة.

١٥٢ - بيان مقدار الإطعام والكسوة في اليمين

س: هذا السائل من الجزائر، يقول: لقد علمت أن كفارة اليمين هي: إمَّا إطعام أو كسوة أو بعد ذلك الصيام، فما مقدار الطعام والكسوة الحالية سماحة الشيخ؟ [2]

ج: الله يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [3] هكذا قال سبحانه في سورة المائدة والإطعام نصف صاع، كيلو ونصف، من قوت البلد، تمر أو رز أو حنطة، هذا هو الأرجح وقال

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٨٦).

(٢) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٦).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

بعضهم: مدٌّ من البر ونصف صاع من غيره، ولكن الأرجح نصف صاع من جميع القوت من تمر، أو رز أو بر أو ذرة أو غير ذلك والكسوة ما يجزئ في الصلاة، إمَّا إزار ورداء، وإمَّا قميص أو عتق رقبة، عبد أو أمة، ومن عجز عن هذا كله: يصوم ثلاثة أيام والأفضل أن تكون متتابعة.

١٥٣ - بيان عدم اشتراط البلوغ في المستحق للإطعام والكسوة

س: عند الكسوة في كفارة اليمين هل هناك أعمار محددة أو لا [١] ؟

ج: ليس فيه أعمار، المقصود يعطي عشرة فقط فلو أعطى إنسان فقيراً، عنده تسعة وهو العاشر كفى، إن كانوا فقراء والحمد لله.

١٥٤ - حكم من دفع الكفارة لأقل من عشرة أشخاص

س: تقول هذه السائلة: حلفت يمينًا وأريد التكفير عنها، هل يكون الأفراد، عددهم عشرة، أو الطعام يكفي لعشرة حتى لو يكون الأفراد عددهم أقل من عشرة هل يجزئ ذلك [٢] ؟

ج: لابُدَّ أن يكونوا عشرة؛ لأن الله قال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [٣] كل واحد له نصف الصاع، أو يعشّيهم الحالفُ أو يغدّيهم، ما يردّها على

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٦٢).

(٢) السؤال الثامن والأربعون من الشريط رقم (٧).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

واحد أو اثنين، لابد أن يكونوا عشرة، هذا غير هذا.

١٥٥ - حكم إعطاء كفارة اليمين للعمال والخدم

س: ما هي كفارة حلف اليمين وهل العمال الذين يأتوننا من الخارج إلى بلادنا هل يعتبرون من الفقراء أو المساكين، ما الفرق بين الفقير والمسكين [١]؟

ج: كفارة اليمين معروفة، بينها الله في كتابه العظيم في سورة المائدة، قال جل وعلا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [٢]، بينها الرب سبحانه وتعالى فكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، كل مسكين له نصف صاع، تمر أو نحوه، من قوت البلد أو كسوة قميص أو إزار ورداء، لكل واحد أو عتق رقبة، عبد أو عبدة فإن عجز عن الثلاث يصوم ثلاثة أيام، هذه كفارة اليمين.

١٥٦ - حكم إخراج النقود بدلاً من الطعام في الكفارة

س: هل تجوز الكفارة عن حلف اليمين بالله، بدفع مبلغ من المال

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٦٩).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

لشـخص أو أكثر من فقراء المسلمين بدلاً من إطعام عشرة مساكين وما قيمة المبلغ [1] ؟

ج: كفـارة اليمين قد نص الله عليهـا في كتابه الكريم، فليس لأحد أن يخالف نص كتاب الله عز وجل يقول الله سـبحانه: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ [2] الآية. فالله عز وجل أوضح الكفارة وبينها ونوَّعها، فليس لأحد أن يخالف ذلك فلا يجزئ أن تقدم لمسكين طعامـاً أو نقوداً، أوغير ذلك بل لا بد من عشرة، كما نص الله على ذلك، عشـرة فقـراء يعطون طعامـاً، قدره نصف صاع، لكل واحد كيلو ونصف، تقريبـاً، من قوت البلد، من تمرٍ أو أرزٍ أو حنطة أو غير ذلك من قوت البلد أو يدعون لطعام الغداء أو العشـاء مجتمعين أو متفرقين، حتى تكمل عشرة أو تكسوهم كسوة، لكل واحد ما يكفيه في الصلاة كإزارٍ ورداء، أو قميص أو تعتق رقبة مؤمنة، فإن لم تسـتطع هذه كلهـا فعليك أن تصوم ثلاثـة أيام، هذه الكفارة التي نـصَّ الله عليها جل

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٦٠).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

وعلا، وليس لأحد أن يخالف ذلك، ولو أطعمهم مفرقين، خمسة اليوم، وخمسة غداً، أو أربعة اليوم وستة غداً، ثلاثة اليوم وثلاثة غداً، وأربعة بعد غدٍ، كل هذا لا بأس به، ليس من شرطها أن يجتمعوا، ولو فرّق ذلك بين بيتين أو ثلاثة، بيت فيه أربعة وبيت فيه أربعة وبيت فيه اثنان لا بأس، الحاصل لابد من عشرة في الإطعام والكسوة.

س: أمي حلفت بالله على شيء، ولكنها رجعت ففعلت، فأخرجت كفارة اليمين خمسين ريالاً، وأعطتها أخاها لأنه فقير، وخالٍ من العمل ولكنها لا تصلي، فهل كفارتها صحيحة وإذا كانت غير صحيحة فماذا تفعل [1] **؟**

ج: إن الله عز وجل قد أوضح الكفارة، أعني كفارة اليمين في كتابه الكريم، حيث قال سبحانه: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ [2] الآية، فقد أوضح سبحانه

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٩٦).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

كفارة اليمين، وأنها إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعمه الإنسان أهله أو كسوتهم أو تحرير رقبة يعني عتق رقبة، فمن لم يجد ذلك بأن كان فقيراً لا يستطيع، صام ثلاثة أيَّام، وبناء على هذا فالذي أخرجته أم السائلة وهو خمسون ريالاً أو درهماً عن كفارة اليمين لاتجزئ؛ لأنه خلاف ما شرعه الله، فلابد من التكفير بما شرعه الله، فعليها أن تخرج الكفارة، لعشرة من الفقراء المسلمين، وهي خمسة آصع من الرز أو التمر أو الحنطة، لكل واحد نصف صاع، يعني كيلو ونصفاً تقريباً، وإن عشّتهم بشيء مطبوخ أو غدّتهم كفى ذلك، وإن كستهم على قميص، أو إزار ورداء كفى ذلك، أمَّا كونها لا تصلي فهذا منكر عظيم، وكفر شنيع، فالواجب عليها التوبة إليه سبحانه، والرجوع إليه جل وعلا، والندم على ما مضى والإقلاع من ذلك، والبدار إلى التوبة إلى الله، مع فعل الصلاة؛ لأن الصلاة عمود الإسلام، وأعظم أركانه بعد الشهادتين، فمن تركها فقد ترك عمود الإسلام، ومن ترك ذلك كفر كفراً أكبر، في أصحِّ قولي العلماء، وإن كانت تجحد وجوب ذلك، أو تستهزئ بالصلاة أو بأهلها، كان كفرها كفراً إجماعياً بين أهل العلم، جميعاً، نسأل الله السلامة، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أنه قال: « **العهد**

الذي بيننا وبينهم الصـلاة فمن تركها فقد كفر»[1] ، أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسنادٍ صحيح، عن بريدة رضي الله عنه، وفي صحيح مسلم عـن جابر بـن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه، عـن النبي صلى الله عليه أنه قال: « **بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة** »[2]، والمراد جنس المكلف، رجل أو امرأة؛ لأن أحكام الشرع تعم الجميع، وهذا يدل على أن مـن ترك الصـلاة وإن لم يجحد وجوبها، يكون كافـراً كفراً أكبر؛ لأنَّ المصطفى عليه الصلاة والسـلام قال: «**بين الرجل وبين الكفر والشـرك ترك الصلاة** » وهذا كفر معرف وشـرك معرف، وهو الشـرك الأكبر وهو الكفر الأكبر، نسـأل الله العافية، فالواجب على أُمّكِ -أيتها السـائلة- أن تتوب إلى الله توبة صادقة وأن تبادر بذلك، والتوبة الصادقة تشمل أموراً ثلاثة، النّدم على الماضي، الحزن على الماضي، وترك المعصية والإقلاع منهـا، والثالـث العزم الصـادق على عدم العـودة، وإذا كانـت المعصية تتعلّـق بأمور النـاس، فلابد من إعطائهم حقوقهـم أو تحللهم منها، كما قـال عليه الصلاة والسـلام: « **من كان عنده مظلمـة لأخيه من عرضه أو**

(١) سبق تخريجه في ص (١٨٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨٩).

شـيء، فليتحلله اليوم قبل ألَّا يكون درهـم ولا دينار»[1] - يعني قبل يوم القيامـة- فإنه يوم القيامة ليس هناك دراهـم ولا دنانير، إنما هي أعمال؛ ولهـذا قال: « **فإن كان له عمل صالح أُخذ من حسـناته بقدر مظلمته فإن لم يكن له حسـنات، أخذ من سـيئات صاحبه، فحمل عليه»**[2] هذه حاله يـوم القيامة، يجازى بأحد أمرين، إمَّا بالأخذ من حسـناته للمظلوم، فإن لـم تكن له حسـنات أو لم تكف حسـناته لأن المظلمة كبيـرة، أخذ من سـيئات المظلوم وطرحت على الظالم، نسأل الله العافية، فيجب الحذر وأمر الصلاة أمر عظيم، وقد تساهل بها كثير من الناس، وهذا من الفساد العظيـم، والخطر العظيم، فيقول الله عـز وجل :﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[3] ويقـول سـبحانه:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[4] ويقـول سـبحانه:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾[5] ويقـول عـز وجـل:﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الرقاق، باب القصاص، يوم القيامة، برقم(٦١٦٩).

(٢) أخرجـه البخـاري، في كتـاب المظالـم والغصب، بـاب من كانت لـه مظلمة عند الرجل فحللها له...، برقم (٢٤٤٩).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣).

(٥) سورة العنكبوت، الآية رقم (٤٥).

(١) ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[1] إلى أن قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ (١٠) ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[2] والفردوس هو أعلى الجنة، وأوسطها وأشرفها، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ (٢٢) ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾[3] إلى أن قال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٣٤) أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ﴾[4] وقال عز وجل: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[5] الغيُّ عند أهل التفسير هو الخسار والدمار، والعاقبة الوخيمة، وقيل: إنه وادٍ في جهنم، بعيد قعره، خبيث طعمه، فتوعد الله من أضاع الصلاة بهذا الوعيد العظيم، وقال سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[6] توعدهم بالسهو عنها، فكيف بتركها،

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان رقم (١-٢).

(٢) سورة المؤمنون، الآيات رقم (٩-١١).

(٣) سورة المعارج، الآيات رقم (١٩-٢٣).

(٤) سورة المعارج، الآيتان رقم (٣٤-٣٥).

(٥) سورة مريم، الآية رقم (٥٩).

(٦) سورة الماعون، الآيتان رقم (٤-٥).

الترك أعظم وقال عز وجل في المنافقين: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ ﴾[1] . فأخبر عن المنافقين أنهم يتكاسلون عن الصلاة، وذمَّهم على هذا فكيف بمن تركها، يكون أقبح من فعل المنافقين، فيجب الحذر على كل مسلم، كل مكلف ينتسب إلى الإسلام، يجب عليه الحذر، يجب أن يبادر بالمحافظة على الصلاة، في أوقاتها في الجماعة إذا كان رجلاً، وإن كان امرأة ففي البيت تحافظ على ذلك، وتلزم الصلاة نسأل الله العون عليها، وما سبق من تقصير ففيه التوبة اللازمة، التوبة النّصوح، والله يتوب على التائبين سبحانه وتعالى.

س: تقول السائلة: إخوتي عندما أقسم عليهم بفعل شيء أو تركه لا ينفذون ذلك فهل عليَّ كفارة ؟ وما هي كفارة اليمين، بعض الناس يقولون: تكفي مائة ريال عن اليمين، فهل هذا صحيح[2] ؟

ج: إذا حلفت عليهم ولم يبروا يمينك، فعليك الكفارة، وهي مذكورة في قوله جل وعلا: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٤٢).

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٤٣١).

﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾[1] والكفارة مثل ما قال الله جل وعلا، إطعام عشرة مساكين، ليست بدراهم، إطعام عشرة مساكين، كل مسكين له نصف الصاع، أو تعشّونهم، أو تغدونهم، أو عتق رقبة، أو كسوة، كل واحد يعطى قميصاً، أو إزاراً ورداء، الكسوة الشرعية، فمن عجز عن هذا كله، فعليه أن يصوم ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعة، هذا هو الأفضل، إذا عجز عن الكسوة والإطعام والعتق.

س: الأخ: م.ع.م القرني، يقول: هل يجوز دفع النقود بدلاً من الإطعام وذلك عن كفارة اليمين[2] ؟

ج: لا، لا يجوز دفع النقود، لا عن كفارة اليمين ولا عن كفارة الظهار، بل هو إطعام.

١٥٧ - حكم من لزمته الكفارة ولم يجد المستحق

س: عند قضاء كفارة اليمين، إذا لم نجد عشرة مساكين، فهل يجوز الصيام مع القدرة على الإطعام[3] ؟

ج: المساكين موجودون، ما هم معدومين ولو في قرية أخرى، غير

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

(٢) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٢٠٢).

(٣) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٣١).

قريتـه، المقصـود أن الفقراء موجودون وهم بكثـرة أيضـًا، لكن عليه ألّا يضعف، عليه أن يلتمسـهم، أو يوكل من يلتمسـهم مـن الثقات في البلد الأخـرى، إذا كان بلـده، كل أهلها أغنياء، فليلتمـس في القرى الأخرى، ولا يصوم إلَّا عند العجز، إذا ما وجد فقراء.

١٥٨ - حكم من وجبت عليه الكفارة وعجز عن أدائها لفقره

س: تقـول السـائلة: هناك شـخص ما زال يدرس وليـس له مال من عملـه، ولكـن تحصَّل على بعـض المال مـن أقاربه وهذا المـال يكفي لقضـاء كفارة هل عليه أن يكون عن يمينـه أولاً أم يتصرف في هذا المال لقوته وقوت يومه جزاكم الله خيراً[1] ؟

ج: إذا كان الطالـب المذكـور عليه يمين وليس لديـه ما يقوم بحاله إلا مـا حصل له من أقاربه بقدر نفقته فإنه لا تلزمه الكفارة بالمال، ولكن يكفـر بالصيام وذلـك صيام ثلاثة أيام كما نص عليـه الرب جل وعلا في كتابه العظيم في سورة المائدة.

١٥٩ - حكم التتابع في صيام الكفارة

س: هل يشـترط لكفـارة اليمين بالنسـبة لصيام ثلاثة أيـام أن تكون

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٤٤).

متتابعة فإن كان يشترط أن تكون متتابعة فماذا أفعل بالذي قمت بأدائه هل أقوم بإعادته أم لا، جزاكم الله خيراً[1]؟

ج: الصواب أنه لا يشترط؛ لأن الله قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾[2] وأطلق سبحانه وتعالى، لكن إذا صارت متتابعة يكون أحسن خروجًا من الخلاف؛ لأنه جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن جماعة صومها متتابعة ولكن الصواب أنها لا تجب المتابعة فإذا صامتها مفرقة أجزأت، إنما التتابع مستحب.

س: صمت ستة أيام، كفارة يمينين، لكن الصيام لم يكن متتاليًا، فهل أعيد ما صمت أم ستة كانت على الطريقة الصحيحة[3]؟

ج:يجزئ إن شاء الله تعالى، لكن التتابع أولى؛ لأن بعض الصحابة قرأ قوله تعالى :﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾[4] قرأها: (متتابعات)قراءة ابن مسعود رضي الله عنه، فلذلك ينبغي أن تصام الثلاث متتابعة، ومن صامها متفرقات أجزأت لكن ترك الأحوط وإن قضيتها احتياطا متتابعة فلا بأس.

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥٨).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

(٣) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٢٦).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

١٦٠- حكم من حلف على ترك محرم ثم عاد إليه

س: إني أقسمت بوضع يدي على كتاب الله، أن أقلع عن معصية معينة، وأقلعت فعلاً، ولكن ما حدث أن عدت مرة ثانية، سؤالي هل عليَّ كفارة، أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً؟ (١)

ج: عليك التوبة، والكفارة جميعاً، التوبة إلى الله، إذا كانت معصية، وعليك الكفارة كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، إطعام عشرة، تعشيهم أو تغديهم، أو تدفع لهم نصف صاع من التمر، أو من الأرز أو من الحنطة، ولو دفعت معه إداماً يكون أفضل، أو تكسوهم كسوة، تجزئهم في الصلاة، كالقميص أو إزار ورداء، لكل واحد، أو تعتق رقبة إن قدرت، وإن عجزت عن الثلاثة، تصوم ثلاثة أيام، هذه كفارة اليمين.

س: تقول السائلة: ماذا لو فعل شخص شيئاً حراماً واعتاد على هذا الشيء، ثم حلف أن لا يفعله ففعله مرة أخرى ماذا عليه وكيف توجهونه (٢) **؟**

ج: عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى فإن المعاصي دواؤها التوبة يقول جل وعلا: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٢٢٢).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٤٤).

تُفْلِحُونَ ﴾[1] ويقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾[2] فالواجب على كل مسلم اقترف ذنباً أن يبادر بالتوبة إلى الله عز وجل وذلك بالندم على الماضي من سيئاته وبالإقلاع منها والحذر منها، وبالعزم الصادق ألَّا يعود فيها، خوفاً من الله وتعظيماً له، وإخلاصاً له سبحانه، هذا هو الواجب على كل عاص، من الرجال والنساء وعليه كفارة اليمين، إذا حلف أن لا يعود ثم عاد، عليه كفارة اليمين مع التوبة وإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره ومقداره كيلو ونصف تقريباً أو كسوتهم، كل واحد يعطى ما يجزئه في الصلاة، قميص أوإزار ورداء، أو عتق رقبة فمن لم يستطع هذا كله، يصوم ثلاثة أيام والتوبة لا بد منها من جميع المعاصي.

س: السائل:م.م.س يقول: أقسمت بترك عادة التدخين، وعدت إليها مرة ثانية، وأقسمت على ذلك أنني إن عدت إليها، سأصوم شهرين متتاليين، ولم أستطع المقاومة على النفس بهذا الأمر، وعدت إلى التدخين فهل يترتب عليَّ صيام شهرين؟ أو أنها كفارة يمين فقط، وهل

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سورة التحريم، الآية رقم (٨).

يجوز أن أطعم مساكين عوضًا عن الصيام [1] ؟

ج: عليك التوبة إلى الله، وعليك الكفارة من العودة إلى الدخان؛ لأنه منكر ومحرم وخبيث، وعليك كفارة يمين، إذا كان المقصود من الصيام أن تردع نفسك، المنع، فعليك كفارة يمين، عندما عدت إليه، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم تستطع تصوم ثلاثة أيام، هذه كفارة اليمين، والواجب عليك ترك التدخين لأنه محرم منكر وخبيث، فالواجب الحذر منه والتوبة إلى الله منه، وعدم مجالسة أهله، حتى لا يوقعوك فيه، احذر مجالستهم واستعن بربك، وأبشر بالخير إن شاء الله.

س: الأخ: إ.ع.م.، من جمهورية مصر العربية ومقيم في الرياض، يسأل ويقول: إنه ممن ابتلي بشرب الدخان، وذات يوم قال: عليَّ الحرام بالثلاث، إني لا أشرب الدخان، وبقيت ما يقارب السنتين ثم عدت في الإجازة إلى البلد وشربت، ما الحكم لو تكرمتم [2] ؟

ج: هذا يرجع إلى نيته فإذا كان أراد بهذا منع نفسه من شرب الدخان، وليس قصده تحريم زوجته إن شربه، إنما قصده أن يمتنع من ذلك، وأن

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٨٧).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١٥).

يستعين بهذا التحريم على ترك التدخين، فهو في حكم اليمين، وعليه كفارة اليمين مع التوبة والاستغفار، وعدم العود إلى ذلك، وعليه كفارة اليمين؛ لأن التحريم على الأصح في حكم اليمين، إذا قال: عليَّ الحرام لا أفعل كذا، أو لا يفعلنَّ كذا ثم حدث، فالصواب أنه في حكم اليمين إذا لم يرد تحريم أهله، تحريم زوجته، وإنما أراد الامتناع والكف عن هذا الشيء، فله حكم اليمين، وكفارتها معلومة، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، ومن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام، فالحاصل أن هذا له حكم اليمين.

س: المستمع م.م. من الدمام يقول: أعرض عليكم مشكلتي، والتي تتلخص في أنني عزمت على ترك التدخين، ولكن بدلاً من أن أؤكد على عزمي بذلك أمام السامع، بالحلف بالله كما ينبغي أن يكون عليه المسلم، أكدت بالحلف بالحرام، هل يقع الطلاق في هذه الحالة، مع العلم أنني صُمْت ثلاثة أيام، وعدت إلى فعل ما عزمت على ترك فعله، على اعتقادي أن الحلف حلف يمين وليس بالطلاق، وإنما نطقت بالحرام للتأكيد للسامع فقط، هل يلزم كفارة في هذه الحالة ؟[1]

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٠٩).

ج: نعم، إذا كنت قصدت منع نفسك من شرب الدخان بالتحريم، أو باليمين أو بالطلاق، قلت: عليَّ الحرام، عليَّ الطلاق، أني ما أشرب هذا الدخان، أني لا أعود إليه، فمقصودك منع نفسك والتأكيد على نفسك، ليس قصدك تحريم زوجتك إن فعلت، وليس قصدك طلاقها إن فعلت، وإنما أردت التأكيد على نفسك وإلزامها للكفّ عن التدخين، فهذا حكمه حكم اليمين، وعليك كفارتها وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ولا يجزئ الصيام إذا كنت قادراً على الطعام أوالكسوة، لا يجزئ الصيام؛ لأن الصيام إنما يجزئُ مع العجز، في حق من عجز عن الطعام أو الكسوة، أو العتق، أما من قدر على واحد من الثلاثة، قدرعلى أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، أو يعتق رقبة، فإنه يلزمه واحد من هذه الثلاثة، فإن عجز عنها كلها صام ثلاثة أيام، كما نصَّ عليه القرآن الكريم في سورة المائدة، أمَّا إن كنت أردت تحريم زوجتك إن فعلت، أو أردت طلاقها إن فعلت، فإنها تحرم عليك، وعليك كفارة الظهار، وهي عتق رقبة مع القدرة، فإن عجزت تصوم شهرين متتابعين، ستين يوماً، فإن عجزت تطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، كل صاع بين اثنين من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما، كل صاع يكون اثنين، والصاع

نحو ثلاث كيلو تقريباً، وهكذا إذا أردت الطلاق إذا قلت عليَّ الطلاق، وأردت طلاقها إن دخّنت، يكون طلقة واحدة، وعليك أن تراجعها إذا رجعت إلى التدخين، إذا كنت لم تطلقها قبل هذا طلقتين، فإنه يحل لك مراجعتها، إذا كنت أردت إيقاع الطلاق، فتقول: اشهد يا فلان وفلان، أني راجعت زوجتي، هذا هو السنة تشهد اثنين بأنك راجعت زوجتك، بعد أن باشرت الدخان، الواجب عليك يا أخي تقوى الله، وأن تحذر التدخين؛ لمضرّته العظيمة، وخبثه الكثير، والله سبحانه إنما أباح لعباده الطيبات، كما قال عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۙ﴾[1] هكذا في سورة المائدة، وقال سبحانه في سورة الأعراف في وصف النبي عليه الصلاة والسلام قال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ﴾[2]. ولا شكّ أن التدخين أمر منكر، وأن الدخان من الخبائث، وقد قرّر الأطباء العارفون به، وكل من استعمله أنه مضِرٌّ وخبيث، فعليك يا أخي أن تتقي الله وأن تحذر شر هذا البلاء، وأن تبتعد عنه وأن تعزم عزماً صادقاً، عزم الرجال أن لا تعود إليه، رزقنا الله وإياك التوفيق والهداية.

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٤).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (١٥٧).

س: حلفت يميناً أن أترك الدخان، وتركته فترة معينة إلَّا أنني رجعت ما حكم ما فعلت، وماذا أفعل إذا كان عليَّ كفارة جزاكم الله خيراً[1] ؟

ج: عليك التوبة إلى الله؛ لأن الدخان محرم خبيث ومضاره كثيرة، عليك التوبة إلى الله جل وعلا وأن تحذر مجالسة المدخنين فإن مجالسهم من أسباب رجوعك إليه، وعليك كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن كنت فقيراً لا تستطيع الإطعام والكسوة والعتق فإنك تصوم ثلاثة أيام، هذه كفارة اليمين قال الله سبحانه: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾[2] فالربُّ جل وعلا يأمرنا بالكفارة من أوسط الطعام أو كسوة أو عتق رقبة، فإن عجز الحالف صام ثلاثة أيام، وأمر بحفظ الأيمان، لا ينبغي للإنسان أن يحلف إلَّا عند الحاجة، والدخان شره كثير فينبغي لك يا عبد الله أيها السائل أن تحذره وأن تستمر في تركه، وأن لا تجالس أهله وأن تنصحهم لعل الله يهديك ويهديهم، بارك الله فيك.

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

س: السائل ع.ب.د، يقول: مشكلتي هي أنني شاب غير متزوج، وفي يوم من الأيام وضعت يدي على المصحف الشريف، وأقسمت قلت: والله العظيم، لن أفعل هذا المنكر، ولكنني ضعفت أمام نفسي، وفعلت هذه العادة السيئة، وحدث ذلك أكثر من مرة، والآن بمشيئة الله تبت من هذا العمل، وأريد الذهاب إلى حج بيت الله الحرام، ماذا عليَّ أن أفعل حتى أبرئ نفسي، وذمتي من ذلك[1] ؟

ج: عليك مع التوبة كفارة اليمين، والحمد لله تبت، والتوبة تهدم ما قبلها والحمد لله، وكفارة اليمين، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن عجزت تصوم ثلاثة أيام، لكن الحمد لله كفارة ميسرة، إطعام عشرة مساكين، كل مسكين له نصف الصاع، كيلو ونصف من قوت البلد، تمر، أو عنب أو أرز، أو بر، أو كسوة قميص يجزئه في الصلاة، أو إزار ورداء يجزيان في الصلاة.

س: حلفت بالله على أن لا أرتكب معصية من المعاصي، لكن عدت وفعلت، ماذا عليَّ أرشدوني جزاكم الله خيراً[2] ؟

---

(١) السؤال الثالث والأربعون من الشريط رقم (٤٠٦).

(٢) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٢١٤).

ج: عليك التوبة إلى الله والندم والإقلاع من المعصية، والحذر من العودة إليها، والتصميم أن لا تعود إليها، وعليك كفارة اليمين لأنك حالف، وهي إطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم أو عتق رقبة، ومن عجز صام ثلاثة أيام، وعليك أن تراقب الله واحذر هواك وشيطانك، والزم التوبة، من هذه المعصية وغيرها.

س: هذه السائلة، تقول: ما حكم من حلف بالله، وعلى المصحف على ترك ذنب ثم عاد إليه؛ وذلك لأنه لم يجد سبيلاً يردعه عن ذلك، وهو الآن ناوي التوبة، وبماذا توجهونه مأجورين [1] ؟

ج: عليه التوبة والكفارة، كفارة اليمين إذا قال: والله لا يزني ثم عاد للزنى، عليه التوبة وعليه كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، كل مسكين نصف صاع، كيلو ونصف تقريباً مع التوبة.

س: تقول السائلة: إنني أقسمت بالله، بأن لا أفعل عملاً معيَّنًا أبداً، ولكنني فعلته، وبعد فترة وفّيت قسمي، وتركت هذا العمل، هل هذا يعني أنني وفيت القسم، أم أنه عليَّ شيء [2] ؟

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٣١).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٤٢).

ج: عليكِ الكفارة؛ لأنك فعلتِ ذلك، فعليك كفارة اليمين، فإذا قلت: والله لا أكلم فلاناً، أو والله لا أكلم فلانة، أو والله لا آكل طعام فلان، أو طعام فلانة، أو لا أزورهم، ثم فعلتِ هذا ففيه كفارة يمين، ولو تركتِ هذا بعد ذلك، هذه كفارة عن فعلكِ، بعد اليمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، عشرة فقراء، كل واحد يعطى نصف الصاع، من التمر أو الرز، من قوت البلد، مقداره كيلو ونصف تقريباً، أو يكسوهم كسوة تجزئ في الصلاة، قميص أو إزار ورداء، أو يعتق رقبة، فمن عجز ولم يستطع هذه الأمور، أجزأه أن يصوم ثلاثة أيام، عند العجز والفقر.

١٦١ - حكم من حلف على ترك الصلاة

س: الأخ: م.ب.هـ من الجمهورية العربية السورية، يقول: حصل نزاع بين راعيين من رعاة الغنم، وكانا يصليان معاً، ولما اشتد الخصام بينهما أقسم أحدهما أن لا يصلي أبداً بسبب الشخص الثاني. وسؤالي: هل يكفر عن يمينه، وهل عليه إثم، أم أن الإثم على المتسبب، وهو الشخص الثاني، أفيدونا أفادكم الله [1] ؟

ج: الواجب على هذا الذي حلف أن يكفر عن يمينه، وأن يتوب إلى

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٩١).

الله جل وعلا مما قاله، فإن الصلاة عمود الإسلام، ولا يجوز للمسلم أن يتركها، بل يجب عليه أن يصليها حتى ولو كان في المرض، يصلي على حسب حاله: قاعداً إن عجز عن القيام أو على جنبه إن عجز عن القعود، أو مستلقياً إن عجز عن الصلاة على جنبه، كما جاءت به السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولا يكون هذا النزاع عذراً له لترك الصلاة، بل يجب أن يتوب إلى الله من هذه اليمين الظالمة، وأن يصلي كما أمره الله، وأن يكفر عن يمينه بكفارة اليمين المعلومة، وهي إطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فمن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام، كما نص عليه المولى جل وعلا في كتابه الكريم في سورة المائدة، وعليه أن يصلي جماعة أيضاً، سواءً مع الراعي الذي معه أو مع غيره، وينبغي لهما الصلح فيما بينهما وأن يصليا جميعاً، وأن يستعيذا بالله من الشيطان الرجيم وأن يدعا النزاع، فهما راعيان يحتاجان إلى المصالحة والمؤانسة والتعاون، وهذه النزعة الشيطانية يجب عليهما التوبة إلى الله منها، والحذر من أسباب الفرقة، وعليهما أن يتعاونا على البر والتقوى وأن يحذرا نزغات الشيطان، التي تسبب التهاجر والتقاطع والتشاحن بينهما، نسأل الله للجميع الهداية.

١٦٢ - حكم من حلف على هجر أقاربه

س: حلفت يوماً نتيجة زعل أن لا أصل الزوجة إلَّا بعد كذا يوم، وقد وصلتها قبل إتمام المدة، ما هو توجيهكم[1] ؟

ج: عليك كفارة يمين، فإذا حلف الإنسان على شيء مستقبل، مثل والله لا أصل زوجتي يومين أو ثلاثاً، أو والله لا أجامعها يومين أو ثلاثاً، أو والله لا أكلمها ثم خالف يمينه، فإن عليه كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فمن عجز فعليه صيام ثلاثة أيام، والمعنى أنه يكفر بإطعام عشرة مساكين، يعني يعشيهم أو يغديهم، عشرة فقراء، أو يدفع إليهم طعاماً، كل واحد يعطى نصف صاع، يعني كيلو ونصفاً تقريباً من التمر أو الأرز أو الحنطة أو غيره من قوت البلد، أو يكسوهم كسوة تجزئهم للصلاة، كالقميص أو الإزار والرداء ونحو ذلك، أو يعتق رقبة مؤمنة فإن عجز عن هذه الثلاث فإنه يصوم ثلاثة أيام، هذه هي الكفارة كما نص الله عليها في كتابه العظيم في سورة المائدة.

س: إنني في يوم حلفت على أختي، أنني لا أدخل بيتها خمس سنوات، وعندما كنت مسافراً قلت لنسيبي: أحضر أختي لكي أسلّم عليها

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٦٢).

خارج البيت، في الشارع، وعندما حضرت أختي، سلمت عليها وجذبتني إلى داخل البيت، فهل وقع يميني أم لا، وكان حلفي هو: عليَّ الطلاق لا أدخل بيتك خمس سنوات، وكنت غضبان[1] ؟

ج: نعم لما جذبتك ودخلت البيت باختيارك وافقت على الدخول، فقد حنثت في اليمين هذه، وإن هذا العمل يسمى يميناً، إذا قصدت منع نفسك من الدخول، ولم تقصد إيقاع الطلاق، فهذه يمين قد حنث فيها وعليك كفارة يمين ولا يقع الطلاق على زوجتك، إذا كنت إنما قصدت منع نفسك من الدخول وهجر أختك، ولم تقصد إيقاع الطلاق على زوجتك، فإن هذا يسمى يميناً بالحكم الشرعي، من جهة الكفارة ولا يقع الطلاق، في أصح قولي العلماء، وزوجتك باقية في عصمتك، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو عتق رقبة، وإطعامهم يكون بإطعامهم عشاء أو غداء، أو متفرقين أو إعطائهم نصف صاع لكل واحد، من التمر أو الرز أو غيرهما من قوت البلد، كل واحد نصف صاع، كيلو ونصف تقريباً، أو تعطيهم كل واحد كسوة، تجزئه للصلاة كقميص أو إزار، ورداء يكفي والحمد لله مع التوبة، والاستغفار عن

---

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (١٠٦).

قطيعتـك لأختك، فإن المؤمن يجب عليه أن يصل أرحامه والأخت من أقرب الرحم، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: « **لا يدخل الجنة قاطع رحم**»[1]. هذا وعيد عظيم والله يقول في كتابه العظيم، سبحانه وتعالى: ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ** ﴾[2]، هـذا وعيد عظيم أيضـًا، فالقطيعة من الكبائر فعليك يا أخي أن تتوب إلى الله، وأن تصـل أختك، وأن تدع هذه اليمين الخاطئـة، عليك كفارة يمين إذا كنت أردت منع نفسـك من الدخول على أختك، ولم ترد إيقاع الطلاق، أمَّـا إن كنت أردت إيقـاع الطلاق، فإنه يقع طلقـة واحدة بدخولك على أختك، ولك أن تراجعها حالاً بإشـهاد اثنيـن أنك راجعت زوجتك، إذا كنت لـم تطلقها قبل هذا طلقتين، أمَّا إن كنـت طلقتها قبل هذا طلقتين، فـإن هـذه تكـون الثالثة، ولا تحـل إلَّا بعـد زوج، إذا كنـت أردت إيقاع الطـلاق، أمَّا إن كنت ما أردت إيقاع الطلاق، وإنما غضبت على أختك، فأردت منع نفسـك منها، وعدم الدخول عليها، ولم ترد أنك لو دخلت،

---

(١) أخرجـه البخـاري في كتاب الأدب، بـاب إثم القاطع، برقم (٥٩٨٤)، ومسـلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم (٢٥٥٦).

(٢) سورة محمد، الآيتان رقم (٢٢-٢٣).

فـإن الطلاق يقع علـى زوجتك، ولـم ترد هذا وإنما في بالك وفي نفسـك المنع، منع نفسـك مـن الدخول على أختك، فبهـذا طلّقت للتأكيد على نفسك، ومنعها من الزيارة لأختك. نسأل الله للجميع الهداية.

١٦٣ - حكم من حلف على ترك أمر فأجبر على فعله

س: يقول السـائل م.ع.م: ما الحكم إذا تحدَّى شخص شخصـًا آخر على فعل شـيء وحلف بالله على ألَّا يفعله، واستطاع الشخص الآخر أن يمنعه هل عليه كفارة[1] ؟

ج: إذا حلـف ألَّا يفعـل ثم فعل عليه كفارة، وإذا قـال: والله ما أزور فلانـًا ثم زاره، والله ما أصنع لك غداء أو عشـاء ثم فعل، فعليه الكفارة، كفارة يمين، إطعام عشـرة مسـاكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن عجز إذا لم يكن له القدرة على الإطعام أو الكسـوة أوالعتق فيصوم ثلاثة أيام، والإطعام نصف صاع، عشـرة فقراء لكل واحد نصف صاع، أو يعشيهم وجبة واحدة، أو يغديهم وجبة واحدة.

س: إننـي حلفـت ووضعت يدي في كتـاب الله بأننـي لا أفعل كذا، لكن بغير إرادتي وقعت في العمل و تكرر مني مرتين بعد مضي زمن كثير

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٠١).

ندمت أشد الندم على ما فعلت، ثم تبت إلى ربي، رغم أنني لا أقصر في أمر من أمور الله، والله على ما أقول شهيد فماذا أفعل، أفيدوني جزاكم الله عني خير الجزاء[1] ؟

ج: قد بين الله سبحانه وتعالى حكم اليمين فإذا حلف الإنسان أنه لا يفعل كذا، سواءً وضع يده على المصحف، أم لم يضع، المهم إذا حلف أنه لا يفعل كذا ففعله عن اختياره، لا ناسياً، ولا مكرهاً، بل باختياره فإن عليه كفارة اليمين؛ لقول الله عز وجل: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾[2] الآية. فالله سبحانه بيّن لنا أن هذا مكروه، و كفارة اليمين فإذا قال الإنسان: والله لا أكلم فلاناً، أو والله لا أزور فلاناً، أو والله لا آكل طعام فلان، أو ما أشبه ذلك ثم فعل ذلك ذاكراً مختاراً، فإن عليه كفارة اليمين المذكورة آنفاً، وهي إطعام عشرة مساكين، نصف صاع من قوت البلد لكل واحد يقدر بنحو كيلو ونصف، سواء كان رزاً أو ذرة أو حنطة أو تمراً أو غير ذلك

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٢).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

من قوت البلد، نصف صاع من قوت بلده أو يكسوهم كسوة تجزئهم في الصلاة، كقميص أو إزار ورداء لكل واحد أو يعتق عبداً مؤمناً أو أمة مؤمنة، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام، هذه كفارة اليمين، وينبغي أن تكون متتابعة ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه، وهكذا لو قال: والله لأفعلنَّ كذا وكذا، والله لأكلمنَّ فلاناً، والله لأزورنَّه، ولم يفعل فالحد الذي حدّه بالنية، فعليه كفارة اليمين كأن ينوي أن يزوره في اليوم الفلاني، أو في الليلة الفلانية، أو يحدد ذلك بلفظ يقول: والله لأزورنَّ فلاناً هذا اليوم، أو هذه الليلة، فلم يفعل فعليه كفارة اليمين، كما لو قال: والله لا أزوره والله لا أكلمه ثم فعل.

س: ذهبت إلى أحد أصدقائي، وحلفت بالحرام لا أجلس معه، في هذا الوقت وهو حلف أيضاً بالحرام، بأن أجلس، ماذا علينا أن نفعل[1] ؟

ج: الذي لم يتم أمره عليه الكفارة، الحرام حكمه حكم اليمين، إذا قال: عليَّ الحرام ما أجلس، وقال: عليه الحرام أن تجلس، الذي ما حصل مطلوبه عليه الكفارة منهما مثل عليَّ الحرام، ما يأكل ، والآخر يقول: عليَّ أن تأكل، وهذا يقول: عليَّ الحرام أن تتقهوى وهو يقول:

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٨٠).

عليَّ الحرام ما أتقهوى، الذي تمت يمينه ما عليه شيء، والذي ما تمت يمينه عليه الكفارة، فإذا قال: عليَّ ما أتقهوى، وتقهوى، عليه الكفارة، عليه الحرام ما يتغدَّى ثم تغدَّى، عليه الكفارة وهكذا، وهي كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، عشرة مساكين كل مسكين له نصف صاع تمر، أو رز أو حنطة حكمه حكم اليمين.

١٦٤ - حكم من حلف بتحريم حلال

س: يقول: حدث شجار بيني وبين عمي، فقلت: لحمكم عليَّ حرام، ثم ندمت، فما الحكم في ذلك، وهل هنا لك كفارة[١] ؟

ج: نعم عليك كفارة يمين، إذا أكلت من لحمهم، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فقراء، تعطي كل واحد نصف صاع من تمر أو رز أو غيره، من قوت البلد ومقدار ذلك كيلو ونصف تقريباً، ويدفع للفقير الواحد، الجميع خمسة عشر كيلو، لكل واحد كيلو ونصف، وذلك نصف صاع من قوت البلد، من رز أو تمر أو حنطة شعير أو ذرة ونحو ذلك، حسب قوت البلد، أو كسوتهم، إذا كسوت كل واحد إزاراً ورداء أو قميصاً، فلا بأس، يكفي عن الطعام، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (١٠٦).

لم تستطع هذا كله، لا الإطعام، ولا الكسوة ولا العتق، فعليك أن تصوم ثلاثة أيام، هذا في حق الفقير العاجز.

س: يقول السائل: إن زوج أختي قد أهدى لزوجتي مبلغـًا من المال؛ كي يكون عونـًا لها على حياتها، لكن أخبر زوجته، ثم إن زوجته نشـرت الخبر فتضايقت زوجتي من هذا التصرف وحرّمته، هل يجب علينا حينئذٍ أن نعيد ذلك المال أم كيف نتصرف [1] ؟

ج: إن أعادتـه فعليهـا كفـارة اليمين عن تحريمهـا، وإن لم تعده فلا بأس، سـدّاً لباب التهمة من هذه الهدية وإن أعادته؛ لأنه لا تهمة في ذلك فعليها كفارة يمين عن تحريمها، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، عشـرة، كل واحد يعطى نصف الصاع من تمر أو رز أو كسوة، قميص أو إزار ورداء تجزئ في الصلاة عن تحريمها لأن هذا التحريم كاليمين.

س: أنا أقسـمت في يوم على الطعام، أن لا آكله ولظروف اضطرارية أكلـت من هذا الطعام، الذي أقسـمت عليه، فما هـي النصيحة وجهوني جزاكم الله خيراً [2] ؟

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٢٨).

(٢) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (١٧٦).

ج: عليك كفارة يمين، فقط، والحمدلله، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، عشرة: عدد أصابعك، تعطي كل واحد نصف صاع من صاع النبي صلى الله عليه وسلم من قوت البلد، من تمر أو أرز أو بر أو شعير، أو إزار ورداء كفى، وإن عشيتهم أو غديتهم في بيتك كفى عشرة، والحمدلله، ومقداره في الوزن كيلو ونصف تقريباً، هو يقرب من نصف الصاع.

س: إني حلفت على المصحف، وحلفت بالله ألا أصيد طيراً ولا حيوانًا، وقلت: إذا اصطدت شيئًا منه فلحمه عليَّ حرام، وبعد مرور زمن رجعت إلى الصيد، وأكلت لحمه، فهل اللحم يكون عليَّ حرامًا؟ وماذا أفعل، إذا كان هناك كفارة[1] ؟

ج: هذه يمين خاطئة، لا يعوّل عليها ولا يحرم بها الحلال، وعليك كفارة يمين، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفّر عن يمينك وائت الذي هو خير**»[2]، متفق على صحته. ويقول عليه الصلاة والسلام: « **إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلّا كفّرت عن يميني وأتيت الذي هو**

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٣٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٥٣).

خيـر »[1]، فأنـت عليك كفارة يميـن، ولا بأس بأن تـأكل الصيد وتصيد الصيد، الذي أباح الله، فليس في ذلك تحريم عليك ويمينك خاطئة.

١٦٥ - حكم من حرم الزواج على نفسه

س: منذ حوالي ست عشرة سنة تزوجت، وبعد سنة رزقنا الله بولد، دار نقاش بيني وبين زوجتي حول الولد، ومن فرحتي به قلت لها لأطيب خاطرها يحرم عليَّ الحريم من بعدكِ، أقصد أنني لن أتزوج بعدها وبعد سنة واحد توفيت، ومكثت سبع سنين بدون زواج، بعدها تزوجت أختها والآن صار عندي ثلاثة أولاد منها، هل عليَّ إثم بما تلفظت به سابقًا، وهل النساء يحرمن عليَّ بعدها، وهل عليَّ كفارة، أم ماذا؟ أفيدوني أفادكم الله [2]؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يحرم ما أحل الله له، لا النساء ولا الطعام ولا اللباس ولا غير ذلك؛ لأن الله سبحانه يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾[3] فليس لك ولا لغيرك تحريم ما أحل الله عز وجل، وعليك عما قلت كفارة يمين، وهي إطعام عشرة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان برقم (٦٧١٨)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه برقم (١٦٤٩).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٦٨).

(٣) سورة التحريم، الآية رقم (١).

مساكين، كل مسكين له نصف الصاع من التمر، أو غيره من قوت البلد، كالأرز والبر ومقدار ذلك كيلو ونصف تقريباً، بالوزن تدفعها إلى عشرة من الفقراء، كل واحد يعطى نصف صاع، يعني كيلو ونصفاً تقريباً، كل واحد من الفقراء العشرة، من البر أو الشعير أو التمر أو الأرز، كفارة لما قلت: يحرم عليَّ النساء بعدكِ، فهذه الكفارة مع التوبة والاستغفار مما بدر منك والله ولي التوفيق.

س: قبل وفاة زوجتي كنت حلفت أنا وهي إذا مات أحدنا قبل الآخر لا يتزوج بعده، والآن قدَّر الله و توفيت زوجتي، فهل لي أن أتزوج، علماً بأن الأسرة مجمعون على الزواج [1] ؟

ج: نعم، المشروع لك الزواج بل يجب عليك إذا كنت تحتاج إلى ذلك، ولا يجب تركه إذا كان يحوجك إلى الخطأ، المقصود أن الواجب عليك الزواج، وعليك كفارة اليمين، عن يمينك لزوجتك وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، عشرة، كل واحد يأخذ نصف الصاع من قوت البلد، من تمر أو حنطة أو أرزٍ أو شعير ونحو ذلك، وليس عليك أن تدع الزواج وأنت تقدر عليه.

---

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٢٨).

س: حلفت يومـًا من الأيام أن لا أفعل شـيئًا ما، ولكنّي فعلت ذلك الشيء، فماذا يجب عليَّ أن أفعل علمـًا بأني لا أستطيع الصيام[1]؟

ج: عليك الكفارة، كفارة يمين؛ والله يقول سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾[2]، فالصيـام إنمـا هـو بعـد العجز عـن الإطعام على أن تفعل شـيئًا، ولـم تفعلـه فعليك إطعام عشرة مساكين، من أوسط ما تطعم أهلك، من طعامكم، من رز أو تمر أو حنطة، وإذا كان مع الرز أو الحنطة إدام، كان ذلك أفضل، وإن عشـيتهم في بيتـك أو في مطعم أو غديتهم أو كسـوتهم كسـوة تجزئهـم في الصلاة حصل المقصود والحمدلله.

١٦٦ - حكم من حلف على أداء عبادة ولم يوف

س: حلفـت أن أواظـب على النوافـل، وذلك على إثـر نافلة أديتها فشـعرت بارتيـاح نفسـي، إلَّا أننـي لـم أوفِ بمـا حلفـت عليـه، كيف

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (١٧٦).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

تنصحونني جزاكم الله خيراً [1] ؟

ج: عليك كفارة يمين ولا حرج عليك والحمدلله، النافلة غير الفريضة، ولكن عليك أن تكفر عن يمينك، بسبب ترك بعض النوافل التي نويتها في يمينك، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، ومن عجز عن ذلك كله، يصوم ثلاثة أيام هذه كفارة اليمين كما نبه الله عليها في سورة المائدة: إطعام عشرة مساكين، عشرة فقراء، كل فقير يعطى نصف صاع، تمراً أو أرزاً أو حنطة أو غيره، من قوت البلد أو يطعمهم شيئاً مطلوباً، يطعمهم غداء أو عشاء وجبة واحدة، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين، كله لا حرج فيه، أو يكسوهم كسوة، كل واحد يعطى قميصاً أو إزاراً ورداء، أو قميصاً وعمامة أو غترة، كل هذا يكفي والحمدلله، أو يعتق رقبة، فإن عجز عن هذا كله صام ثلاثة أيام.

١٦٧ - بيان أن الاستغفار لا يعد كفارة لليمين

س: إذا حلف الإنسان ثم استغفر من بعد حلفه، هل استغفاره صحيح، وهل يجب عليه صيام ثلاثة أيام [2] ؟

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٦٣).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٧).

ج: إذا حلف عليه أن ينفذ، فإن لم ينفذ عليه كفارة، إذا قال: والله لا أكلم فلانًا، فالاستغفار بعد هذا ما يرفع اليمين، إذا كلمه عليه كفارة اليمين، أو قال: والله ما أسافر اليوم، ثم سافر، فعليه كفارة يمين، وقوله: أستغفر الله ما يكفي عليه كفارة، أو قال: والله ما آكل طعام فلان، ثم أكل طعامه، عليه كفارة يمين.

١٦٨ - حكم من حلف على نذر

س: عندما أحقق النجاح في أي مرحلة، أقول: والله لأصوم ثلاثة أيام إلَّا أني لم أفعل ذلك، فهل عليَّ ذنب [١]؟

ج: ينبغي عدم الإكثار من الأيمان، الله قال: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[٢]، فلا ينبغي الإكثار من الأيمان؛ لأنها عرضة لإهمالها وعدم تنفيذ ما تضمنته، وعدم الكفارة، فينبغي للمؤمن والمؤمنة التحرز من ذلك والحذر من الإكثار من الأيمان؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، وفي الحديث يقول صلى الله عليه وسلم: « **ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، أشيمط**

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٢٤).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

زان -يعني شائباً زانياً- **وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يبيع ولا يشتري إلَّا بيمينه**»[1]، يعني يكثر من الأيمان، فينبغي الحذر من هذه الأيمان ومتى وقع شيء من ذلك من هذه الأيمان فعليك إما الصوم وإما الكفارة، وعليك أن تحسبي الأيمان، أو تصومي ما قلت، وهكذا لو قال الإنسان: والله لأكلمنَّ فلاناً، ثم لم يكلمه في الوقت المحدد، يكفر كفارة يمين، أو قال: والله لأصلينَّ اليوم ركعتين ولا صلى، كفارة يمين، وقال: والله لأعودنَّ فلاناً في محله أو في المستشفى ولم يعده في اليوم الذي حدد، عليه كفارة يمين وهكذا وكفارة اليمين مثل ما بين الله في القرآن الكريم، في سورة المائدة، قال جل وعلا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2] فأوضح سبحانه تفصيل الكفارة، وأوضح أيضاً ما ينبغي للمؤمن من حفظ اليمين، وأنه بين هذه الأمور،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢١٣).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

ليشكره العباد ويحمدوه ويثنى عليه لأنه بين لهم الأحكام التي تهمهم في أيمانهم، وحثهم على ما شرع لهم فيها فليشكروه سبحانه على بيانه وإيضاحه وما تفضل به من الأحكام التي جعلها كفارة للأيمان، فإطعام عشرة مساكين يعني من قوت البلد، كل واحد يعطى نصف الصاع من قوت البلد أو يعشى أو يغدى، وإذا جعل مع نصف الصاع من التمر أو الرز أو نحو ذلك شيئًا من الإدام، هذا حسن، أو يكسوهم كسوة، تجزئهم في الصلاة مثل القميص أو إزار ورداء، أو عتق رقبة مؤمنة، من ذكر أو أنثى، فإن لم يستطع هذه الأمور الثلاثة كلها صام ثلاثة أيام والأفضل أن تكون متتابعة.

س: تقول السائلة: أنا أدرس في الصف الثالث المتوسط، حلف أبي إذا نجحت أصوم وأعزم مدرساتي، هل أقوم بهذه الأوامر علمًا بأني لا أستطيع الصيام ولا أقدر على الصدقة؟ جزاكم الله خيراً (1)

ج: إذا حلفت المرأة أو الذكر أنه إذا نجح يصوم كذا، أو يعزم المدرسين أو المدرسات، هو بالخيار، إن شاء كفر عن يمينه وإن شاء صام وعزم، فإذا كان ما يستطيع الصيام ولا يستطيع العزيمة يكفر عن

(1) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٦٣).

يمينه والحمدلله، كفارة اليمين إطعام عشـرة مسـاكين أو كسـوتهم، هذا ما يسـمى نـذراً، هذا يمين، إذا قال: والله إذا نجحـت أصوم ثلاثة أيام أو عشـرة أيام، والله إذا نجحت أعزم المدرسـين، أو قالت الطالبة: والله إذا نجحـت أصوم كذا، أو أعزم مدرسـاتي، هي بالخيـار إن صامت الطالبة وعزمت المدرسـات كانت أدت يمينها وهذا أحسـن لهـا، توفي بيمينها، أمَّا إذا شـقَّ عليها ذلـك تكفِّر عن يمينها والحمدلله كفـارة اليمين إطعام عشـرة مساكين أو كسـوتهم، عشـرة كل واحد يعطى نصف صاع تمر أو رز، يعنـي كيلو ونصفـاً، كل واحد، أو قميص ثوب يعطيه إياه يكفي هذا عشرة والحمدلله.

١٦٩ - حكم يمين الغضبان

س: يسـأل ويقول: لقد ذهبت في سـفر، وعندما كنـا في الطريق جاء وقت صلاة المغرب، لكن أبي لم يتوقف للصلاة بحجة أننا في سفر وأننا سـنقضيها في المنزل بعـد الوصول، ونتيجة لذلك أقسـمت أن لا أذهب معهم مرة أخرى في سـفر، وكنت غضبان. هل يعتبر قسمي لا حرج علي فيه، لأنني كنت غضبان؟ أم عليَّ أن أفعل شيئـًا جزاكم الله خيراً[١] ؟

---

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٢٥٣).

ج: عليك كفارة اليمين، وفعلهم لا بأس، إذا أخروا صلاة المغرب وهم في السفر وصلوها جمعًا مع العشاء، ولو في البلد، لا حرج والحمدلله، يجوز للمسافر أن يؤخر الأولى مع الثانية إذا كان في طريق السفر، المغرب مع العشاء، الظهر مع العصر، إذا كان مستمراً في السفر، فيكون جمع تأخير وأما يمينك فعليك كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة. فإن عجزت تصوم ثلاثة أيام، والحمدلله.

س: الأخت: م.ض، من القصيم، تقول: إذا حلف الإنسان وهو في حالة غضب، هل يكون حلفه حلفًا يحقق فعل شيء، أو ترك شيء مع العلم أنني لا أذكر أحيانًا بعض ما أحلف عليه، ما كفارة هذا ؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: من حلف وهو غضبان فحاله محل تفصيل، فإن كان اشتد به الغضب حتى فقد شعوره ولم يميز، بسبب شدة الغضب، لم يملك نفسه، فهذا لا تنعقد يمينه ولا يلزمه شيء كما لو طلق في حال شدة الغضب عند المسابة والمخاصمة الشديدة والمضاربة ونحو ذلك حتى فقد شعوره؛ لأنه في هذه الحال أشبه بالمعتوهين والمجانين، أمَّا الغضب العادي فإنه

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٥٦).

لا يمنع الطلاق ولا يمنع انعقاد اليمين، فإذا قالت: والله لا أكلم فلاناً، أو قال الرجل: والله لا أكلم فلاناً أو لا أزوره أو لا أجيب دعوته، وإن كان غضبان، لكنه غضب لم يخل بشعوره ولم يبلغ حد الشدة التي تغير الشعور، وتمنع الإنسان من الفكر والنظر: فهذا عليه كفارة اليمين إذا خالف يمينه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير** »[1]. فإذا قال: والله لا أزوره وإن كان غضبان، أو والله لا أكلمه ثم زاره أو لا أكلم فلانة، أو لا أكلم فلاناً، أو لا أزور فلاناً أو لا أزور فلانة، أو لا أشتري لها كذا أو لا أعطيها كذا، ثم أرادت الفعل فلها أن تفعل وتكفر عن يمينها، الرجل والمرأة في هذا سواء؛ لهذا الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم: « **إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير** »، وقال عليه الصلاة والسلام: « **والله إني إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلَّا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير** »[2].

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٥٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩٣).

س: إذا حلف الرجل ليتمّ أمراً ما، وهو في حالة قد لا يملك شعوره، هل يلزمه التكفير أو لا [1] ؟

ج: إذا حلف الإنسان على شيء يفعله فلم يفعله، لزمته اليمين إذا قال: والله لا أكلمنَّ فلاناً، والله لا أزورنّه، والله لأصلي كذا وكذا، وما أشبه ذلك عليه أن يفعل، أو يكفر عن يمينه إذا كان حلف على هذا الأمر وهو يعقل، أما إذا اشتد به الغضب حتى صار ليس في وعيه، اليمين لا تنعقد لأن الوعي لا بد منه، لابد أن يعي ما يقول، فإذا اشتد معه الغضب، شدة تجعله لا يفعل ما يقول، ولا يضبط ما يقول، فهذا لا يعتبر يمينه شيئاً.

١٧٠ - حكم من جمع بين الصيام والإطعام في كفارة يمين

س: إني امرأة متزوجة، وعمري ثلاثة وعشرون عاماً، ولدي طفل عمره ثلاث سنوات، ولقد حملت مرتين وأنجبت بنتاً، ولقد حلفت بيني وبين نفسي، أن أسمي ابنتي هدى، لكن والد زوجي غضب، وطلب أن تسمى البنت باسم أخته المتوفاة، فصمت ثلاثة أيام ووزعت جونية أرز على الفقراء، هل يكفي هذا أم توجهوني بشيء آخر، جزاكم الله خيراً [2] ؟

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٧٢).

(٢) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٢١٩).

ج: يكفي في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، كل مسكين له نصف الصاع، من التمر أو من الرز، كيلو ونصف تقريباً، كل واحد، والجونية إذا كانت تبلغ هذا فهي كافية من الرز، أمَّا الصيام فلا يجزئ إلَّا في حق العاجز الذي لا يستطيع الكفارة بالطعام ولا بالكسوة ولا بالعتق، إذا عجز عن هذه الثلاث يصوم ثلاثة أيام.

س: تقول السائلة: إنها حلفت إذا أنجبت بنتاً، أن تسميها (هدى) لكن والد زوجها رفض ذلك فماذا عليها [١] ؟

ج: المشروع أن يتفقوا على الاسم الذي يحبون ولا تحلف فإذا لم يرضَ زوجها أو والده تكفر عن يمينها والحمدلله ويسمون اسماً يرضونه جميعاً وعليها كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن عجزت لأنها فقيرة تصوم ثلاثة أيام والحمدلله، ولا تعصيهم في الاسم الذي يريدون، والد زوجها له حق فإذا اتفقت معهم على اسم غير (هدى) تكفر عن يمينها والحمد لله.

س: تقول السائلة : امرأة قالت لأخرى بعد زعل: حرام عليَّ أن أتصل بتلفونك بعد اليوم، ثم إنها اعتذرت لها واتصلت بتلفونها فماذا

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٣٧).

عليها [1] ؟

ج: ليس للمسلم أن يحرم ما أحل الله له قال الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[2] الآية. المسلم ليس له أن يحرم ما أحل الله له ولكن متى وقع ذلك مثل ما قالت هذه المرأة: إنها حرام عليها أن تكلمها بالتلفون، متى كلمتها فعليها كفارة يمين، حكمه حكم اليمين؛ ولهذا قال الله سبحانه بعدما أنكر على نبيه صلى الله عليه وسلم تحريم ما أحل الله، قال: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾[3] دل على أن هذا حكمه حكم اليمين فإذا قال حرام عليه أن يكلم فلاناً، حرام عليه أن يزور فلاناً، حرام عليه أن يأكل طعام فلانٍ وقالت المرأة كذلك: حرام عليَّ أن أكلم فلانة أو فلاناً، فيه كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فمن عجز عن هذا كله فعليه كفارة اليمين كما أوضح الله هذا في كتابه العظيم في سورة المائدة، والإطعام نصف صاع لكل واحد كيلو ونصف لكل واحد من تمر أو غيره من قوت البلد، الرز والحنطة ونحو ذلك أو يكسوهم على

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٣٦).

(٢) سورة التحريم، الآية رقم (١).

(٣) سورة التحريم، الآية رقم (٢).

قميـص، قميص، أو إزار ورداء، أو يعتق رقبـة عبد أو أمة فمن عجز عن هذا الشيء يصوم ثلاثة أيام والحمدلله.

١٧١ - حكم من شك في عدد الأيمان

س: ذهبت والدتـي لإحدى جاراتها،وحينما أرادت الخروج، أرادت جارتهـا أن تعطيهـا هدية وارتبكت والدتي ويغلب علـى ظنها أنها حلفت وصيغته والله ما آخذ هذا ولكن جارتها جبرتها غصباً على أخذها وأخذتها فما هو حكم تلكم اليمين ، جزاكم الله خيراً وهل عليها كفارة [1] ؟

ج: إذا كانت متيقنة أنها حلفت فعليها كفارتها أما إذا كان عندها شك فـلا يلزمها كفارة ولكن من باب الاحتياط إذا كفرت يكون أحسـن، لذا فلا يلزمها كفارة إلَّا إذا تيقنت أنها حلفت ألَّا تأخذها.

س: يقول السائل يا سماحة الشيخ: ما حكم من حلف أيمانـًا كثيرة، ولكنه لا يعلم عدد هذه الأيمان، وحالته المادية متوسـطة، فماذا عليه أن يفعل إذا أراد أن يكفّر عن أيمانه السابقة [2] ؟

ج: يتحـرى ويعمـل بظنـه، ويكفر عنها كلهـا إذا كانـت على أفعال

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤٤٣) .

(٢) السؤال الحادي والخمسون من الشريط رقم (٤٢٩).

متعددة، مثل والله ما يسافر، والله ما يكلم فلانـًا، والله ما يأكل طعام فلان، على أفعال، يتحرى إذا كان ما يضبطها، يتحرى ويعمل بظنه ويكفر عنها، أمَّا إذا كان يعلمها يكفر عنها كلّها.

١٧٢ - بيان ما يلزم من حنث في اليمين

س: ما حكم من حلف بالله ثم لم يلتزم بما حلف عليه [١]؟

ج: الحلف بالله سبحانه وتعالى حقّ وعلى صاحبه الالتزام بما حلف عليـه أوالكفـارة إن كان أخلَّ بـه، وإذا رأى أن عدم الالتـزام أصلح وأن يكفر عن يمين فهو أفضل، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً، فليكفر عن يمينه وليأتِ الذي هو خير**»[٢]، ويقول صلى الله عليه وسلم: «**إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**»[٣] فإذا قال: والله لا أكلـم فلانـًا، ثم رأى المصلحة أن يكلمـه وأن الهجر لا خير فيه، فكلَّمه فليكفِّـر عـن يمينه، أو قـال: والله لا أجيب دعوته ثـم رأى أن المصلحة

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٠٤).

(٢) أخرجـه مسـلم في كتـاب الأيمان، باب ندب مـن حلف يمينـاً فـرأى غيرها خيراً منها...، برقم (١٦٥٠).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث، برقم (٣٧٨٠).

أن يجيب الدعوة، فيجيب الدعوة ويكفّر عن يمينه وكفّارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام، وهكذا إذا حلف ألّا يسافر لبلد ثم بدا له أن يسافر، فيكفّر عن يمينه أو حلف ألّا يحج أو لا يعتمر، وقد حج الفريضة، لكن حلف أن لا يتطوع، فيكفِّر عن يمينه، فإن تيسر له حج أو عمرة فيكفّر عن يمينه فيحج ويعتمر ويتزود من الخير، أما إن كان فريضة فيلزمه أن يؤدِّي الفريضة ويكفّر عن يمينه، وهكذا لو حلف أن لا يبر بوالديه، أو حلف أن يعصي أباه أو يعصي أمه، فهذا لا يجوز فيكفِّر عن يمينه ويبر بوالديه، أو والله لا يصلّي في جماعة، فهذه يمين فاسدة فاجرة، فيصلي في جماعة ويكفّر عن يمينه ولا يطع الشيطان، المقصود إذا كان اليمين على فعل معصية أو ترك واجب فيلزمه التحلّل منها فيكفّر عن يمينه، فيعمل الواجب ويدع المعصية، أما إذا كانت يميناً في مباح أو مستحب فينظر، فإذا كان المستحب، الأفضل فعل المستحب، فإذا قال: والله لايصلي الراتبة، يكفّر عن يمينه، أو والله لايصلي الضحى فيكفّر عن يمينه، فيصلي الضحى أفضل له، أمَّا المباح فينظر فيه فإن رأى الأصلح فِعْله فَعَله وكفرَّ عن يمينه، فقال والله لا أتغدى عند فلان أو والله ما أكلم فلاناً، فإن رأى المصلحة أن يكلمه أو يتغدى عنده أو يتعشى عنده فيكفّر عن يمينه.

س: يقول السائل: إنه في ساعة غضب، أقسم على المصحف الشريف أن لا يسكن في هذا المنزل أو الحوش، وعندما زال الغضب وجد أنه مخطئ إذ لا غنى له عن هذا المنزل، فسأل بعض الناس فأخبروه بأن عليه أن يصوم ثلاثة أيام، فصام ثلاثة أيام وعاد إلى المنزل، فهل هذا صحيح أم لا [1] ؟

ج: إذا حلف الإنسان أنه لا يسكن هذا المكان، أو لا يكلم فلاناً، أو لا يأكل كذا، أو ما أشبه ذلك، سواء على المصحف أو على غير المصحف، ثم أحبَّ أن يفعل ذلك أو فعله، لا شيء عليه إذا كان المفعول مباحاً شرعاً، مثل سُكنى المنزل أو أكل طعام فلان المباح، أو تكليم فلان الذي لا بأس بكلامه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير** »[2] ، والله بيّن كفارة اليمين في كتابه العظيم، قال سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٦٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٥٣).

تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾[1] الآية من سورة المائدة. هذه كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أوتحرير رقبة يعني عتق رقبة، فإن عجز ولم يستطع صام ثلاثة أيام، فالسائل صام ثلاثة أيام، ولا ندري هل هو عاجز أم لا إذا كان عاجزاً لا يستطيع إطعام عشرة مساكين، ولا يستطيع كسوتهم ولا عتق رقبة أجزأه الصيام، وإلَّا فعليه أن يطعم عشرة مساكين ولا يجزئه الصيام، إذا كان يستطيع أن يعطي كل واحد نصف صاع، من التمر أو الأرز أو البر، بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ومقداره كيلو ونصف، فإذا كان لا يستطيع ذلك فالصيام لا يجزئه أو يكسوهم كسوة يعطي كل واحد قميصاً، أو إزاراً ورداءً يعني كسوة تجزئ في الصلاة، يعني الأمور الثلاثة الأولى مخيّر فيها، الإطعام أو الكسوة أو العتق، فإن لم يستطع هذه الثلاث انتقل إلى الصيام، ثم الحلف بالمصحف ليس له أصل، فلا حاجة إلى الحلف على المصحف، إذا قال: والله لا أفعل كذا، كفى، ولا حاجة بأن يأتي بالمصحف، ولا دليل على شرعية ذلك، فالأولى عدم الحاجة إلى الحلف على المصحف، ولو أكد يمينه: والله

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

لا أفعل كذا، والله العظيم لا أفعل كذا يكفي.

س: الأخ: م.ح.ع.ي.، من مصر، يقول: حلف أخٌ لي عدة أيمان بأن أرافقه إلى منزله، وكان الوقت متأخراً من الليل، فحلفت يميناً بأن لا أذهب معه، فقال لي : أنا حلفت عدة أيمان وأنت حلفت يميناً واحداً، وأخيراً ذهبت معه وأنا غير راضٍ عن هذا، فهل هذا اليمين الذي حلفته يعد لغواً، أم تجب فيه الكفارة ؟ وإذا كانت تجب فيه الكفارة نرجو إفادتنا، ما هي؟ جزاكم الله خيراً(1)

ج: نعم، تجب فيه الكفارة، والحمد لله، إذا نمت في بيت أخيك على وجه ليس فيه معصية لله، فلا بأس وعليك كفارة اليمين. النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإبرار قسم المقسم، فإذا بررت قسم أخيك، وطاوعته في أمر لا يغضب الله ، فأنت مأجور وعليك كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، عشرة، تغديهم أو تعشيهم، أو تدفع لكل واحد نصف صاع، كيلو ونصف من التمر أو غيره من قوت البلد، أو تكسوه كسوة تجزئه فيه الصلاة كالقميص والإزار والرداء.

س: السائلة: أ.س.أ من مكة المكرمة تقول: الذي يحلف أن لا

---

(1) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٨٢).

يذهب إلى الناس، مثل أن يقول: والله لن أذهب إلى الناس ثم يذهب ماذا يكون عليه [1] ؟

ج: عليه كفارة يمين، والله ما أذهب إلى آل فلان، والله ما أزور فلانـًا، هذا عليه كفارة يمين إذا زار أو ذهب، عليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن عجز عن الثلاث صام ثلاثة أيام، هذه كفارة اليمين بنص القرآن في سورة المائدة.

س: سؤال من العراق يقول فيه: إنني حلفت بالله، وقلت بحق وجود الله أن لا أعمل هذا العمل، لمدة معينة فعملته قبل انقضاء المدة، فما هي الكفارة [2] ؟

ج: عليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو عتق رقبة، فمن لم يستطع صام ثلاثة أيام، كما نص الله على ذلك في قوله سبحانه: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٢٦٨).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٣٧).

إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾[1] الآية. والله سبحانه أمر بحفظ اليمين، لا ينبغي لأحد أن يتسرع باليمين إلَّا عند الحاجة والمصلحة، فإذا حلف فيحرص على برها، وعدم نكثها إلَّا إذا كان هناك مصلحة في نكثها، نكثها وكفر عن يمينه، فإذا حلف أن لا يفعل هذا الشيء ثم فعله، فعليه كفارة اليمين، أو حلف أن لا يفعله قبل وقت كذا وكذا، فاستعجل، عليه كفارة يمين.

س: إذا حلف إنسان على أن يفعل شيئًا، ولم يفعله مع استطاعته فما الحكم في هذه الحالة[2] ؟

ج: عليه كفارة اليمين، إذا قال: والله لا أكلمنَّ فلانًا، وقال والله لا أزورنّ فلانًا، أو والله لا أعطينَّ فلانًا كذا وكذا، فلم يفعل فعليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فمن عجز صام ثلاثة أيام.

١٧٣ - حكم من حلف على أن يكافئ شخصاً فلم يفعل

س: فقدت مني أشياء ثمينة، فأقسمت بالله العظيم أن من يجدها

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

(٢) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (١٨٨).

سأعطيه مكافأة، ووجدها رجل لكني لم أعطه شيئًا حتى الآن فهل عليَّ إثم في هذا ، وهل يجب عليَّ أن أعطيه المكافأة [1] ؟

ج: يشرع لك أن توفي بوعدك، وما حلفت عليه وتعطيه المكافأة المناسبة، فإن لم تعطه فعليك كفارة اليمين؛ لأنك حالف، إمَّا تعطيه المكافأة وإمَّا أن تكفر كفارة يمين، والمشروع لك أن تعطيه المكافأة؛ لأنك واعدت وحلفت على ذلك، فينبغي لك أن توفي، والمؤمن إذا وعد وفى.

١٧٤ - حكم من حلف يظن صدق نفسه فبان خلافه

س: إذا سُئل إنسان عن أمر ما، هل فعله ثم أجاب برفض لا والله لم أفعله ثم اتضح له فيما بعد أنه فعله، فهل يعتبر هذا يمينًا [2] ؟

ج: إذا كان ناسيًا ثم ذكر أنه فعله، فلا يضره يقول الله سبحانه : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [3] أمَّا إن كان متعمداً فعليه التوبة والاستغفار وهذا خطأ ويكفي لأنه يمين كاذبة، فعليه التوبة والحمدلله، إذا قال والله ما فعلت هذا وهو فعله، هذا كذب ما يجوز، والله ما زرت فلانًا والله ما كلّمت فلانًا وهو قد كلمه لكن ما أحب أن يخبر هذا

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٨٨).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٩١) .

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦) .

الإنسـان الذي سـأله فيكون عليه التوبة إلى الله وليس عليه كفارة يمين؛ لأن هذا كذب، شـره أعظـم، وإنما الكفارة تكون في اليمين المسـتقبلة، والله لا أفعـل كـذا والله لأفعلنَّ كـذا، أخلَّ بذلك فعليه كفـارة يمين، أمَّا علـى الماضي فإنها تكون يميناً غموسـاً، يميناً كاذبة ليس لها كفارة إلَّا التوبة. لكن لو كان ناسياً فلا شيء عليه.

س: إنني أعمل أنا وزملائي في مؤسسة، وموضوعي أن عملنا يتطلب جراكل (جوالين) من الماء، ومن الديزل ووجد أمامي أنا وزملائي إناءان مغلفـان تمامـًا، وشـكلهما من الخـارج واحد، لا اختـلاف بينهما فقال زملائي على أحدهمـا: إن فيه ماء، وقلت أنا تكون زوجتي عليَّ حرامـًا، إن كان فيـه ماء ، ولمَّا فتح الإناء وجد فيه ماء، فما الحكم الشـرعي فيما فعلت؟ وماذا يترتب عليَّ [1] ؟

ج: إذا كنت حين قلت ذلك، تعتقد أنه ليس ماء لأسـباب دعتك إلى ذلـك، وبنيت عليها هـذه اليمين، فليس عليك شـيء؛ لأنك تظن صدق نفسك، كما لو قلت: عليَّ الطلاق أو عليَّ التحريم، أن هذا فلان، تعتقد أنه فلان، فصار مشـبهـاً عليه، وليس هو وإنما هو شـبيه فلا يضرك ذلك،

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٤٤).

أمَّا إن كنت تعلم أن الذي فيه الماء، أنه ماء ثم قلت عليك الحرام أنه ليس ماء فهذا كذب، فإن كنت أردت تصديقهم لك، فعليك كفارة يمين وإن كنت أردت تحريم زوجتك، فعليك كفارة الظهار، وكفارة الظهار معلومة، عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فمن عجز أطعم ستين مسكينًا ثلاثين صاعًا من قوت البلد، لكل واحد نصف صاع وهو كيلو ونصف، من التمر والأرز ونحو ذلك، أمَّا إن كنت تعتقد صدق نفسك، وأنك صادق وأنه ليس فيه ماء، ولكن كنت غالطًا فليس عليك شيء كما تقدم.

١٧٥ - حكم حلف الزوج بقول: وجهي من وجهك حرام

س: أنا رجل متزوج، وعلاقتي بزوجتي وطيدة جداً، لدرجة أنني قلت لها: وجهي من وجهك حرام، إن أنت أخفيت عني شيئًا يتعلق بحياتنا الزوجية، ولكن أحسست الآن أن هذا أمر خطير، وأريد إرشادي إلى عمل يخلصني من هذا الشرط، فما الحكم لو أخفت زوجتي عني شيئًا دون علمي [١] ؟

ج: إذا كان المقصود مثلاً حثها على أنها تبين لك كل شيء، يكفي

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٨).

عــن هذا كفــارة اليمين، ولا يلزمها أن تبين لك كل شــيء، إذا كان عليها مضرة فيه، تبين لك ما فيه المصلحة، أمَّا ما يضرها في مســائلها الخاصة، أو يغضبــك عليهــا، مــا يلزمهــا أن تبينها لــك، ولكن تبين لك مــا يتعلق بمصلحتــك، ومصلحــة بيتــك، وإذا أردت التخلص من ذلــك، فعليك كفــارة اليميــن، عليــك أن تكفر كفــارة اليميــن ويكفــي، لأن المقصود مــن هــذا هو حثها ودعوتها إلــى أن تبين لك كل شــيء، ولا تخفي عنك شــيئًا، فــإذا كفّرت عن يمينك كفــى، يقول النبي صلى الله عليه وســلم: «**إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وائت الــذي هو خير**»[1] ، وهذا حكمه حكم اليميــن وعليك التوبة إلى الله من ذلك، لأن التحريم لا يجوز، فعليك التوبة إلى الله ســبحانه وتعالى، وإذا كفرت عن يمينك فلا بأس، إذا أخفت عنك شيئًا، المفروض أنك تكفر عن يمينك حتى لا تحرجها، وإذا كنت نويت بذلك تحريمها، فهذا عليه كفــارة الظهار، أمَّا إذا كنت أردت حثها وتحريضها، وهو الظاهر، الغالب من الناس، في مثل هذا قصدهم الحث والتحريض، حتى تخاف وتخبره بكل شــيء فعليك كفــارة اليمين، أمَّا إذا كنت في قلبــك نويت تحريمها،

(١) سبق تخريجه في ص (٢٥٣).

التحريم الكامل، الظهار، إذا أخفت عنك شيئًا فهذا عليه كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن عجزت، فصيام شهرين متتابعين، فإن عجزت فأطعِم ستين مسكينًا، ثلاثين صاعًا من قوت البلد، كل مسكين له نصف صاع، قبل أن تمسها إذا كنت أردت هذا، ونويت تحريمها، وهي أخبرته أنها أخفت عنه شيئًا، فإنه يكفر عنه كفارة ويكفي، أما إذا كان ما أخفت عنه شيئًا، فليس عليه شيء، وإذا كنت تعلم أنها أخفت شيئًا فعليه الكفارة إذا أخبرتك أنها أخفت عنك بعض الشيء فتكفر. أمَّا إذا لم تخبرك بما أخفت فلا عليها شيء، وإذا أخبرته فعليه الكفارة، وينبغي لها أن تخبره أنها أخفت عنه شيئًا، لاترى من المصلحة إبداءه حتى يكفر عن يمينه.

س: إذا حلف شخص على شخص آخر، بأن يدخل محله، أو يأخذ شيئًا معينًا مثلاً، ولم يوافق المحلوف عليه، فهل يلزم الحالف كفارة أفتونا جزاكم الله خيراً [1]؟

ج: نعم، تلزمه الكفارة، إذا أبى المحلوف عليه، مثلاً قال: والله أن تتفضل للقهوة أو للغداء، أو للعشاء وأبى، يكون عليه كفارة يمين.

س: سبق أن حلفت بالله، بأن زوجتي لا تذهب إلى حفل زواج،

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٣٤).

وبعد ذلك سمحت لها بالذهاب، فهل عليَّ كفارة، وما هي الكفارة [1] ؟

ج: إذا كنت أردت إلَّا بإذنك، فليس عليك شيء، أمَّا إذا كنت حلفت ألَّا تذهب ولم تستثن إلَّا بإذنك، فإن ذهبت، عليك الكفارة، كفارة اليمين.

س: يقول السائل: إنني في يوم من الأيام، حلفت على زوجتي أن لا تذهب إلى أهلها، وقد حلفت خوفاً من الكلام، فهل يكون عليَّ إثم ؟ أرجو الإفادة[2].

ج: إذا حلفت عليها لمصلحة شرعية، فلا بأس إذا كان أهلها يعلمونها الشر، ويفسدونها عليك فلا بأس، وإلَّا فاسمح لها و كفّر عن يمينك، إذا كنت حلفت فكفر عن يمينك كفارة إطعام عشرة مساكين، للفقراء، كل واحد يُعطى نصف الصاع من التمر، أو الرز أو الحنطة أو كسوة عشرة، كل واحد كسوة عن اليمين.

١٧٦ - حكم الإكثار من الحلف بالحرام

س: يقول السائل: ما حكم من يحلف بالحرام، عادة في كل لحظة [3] ؟

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٣٥).

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢٩٣).

(٣) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٢٩٣).

ج: هـذا لا يجوز: الحلف بالحـرام منكر، كما قال تعالى في الظهار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[1] وقـد أنكر الله سـبحانه على النبي صلى الله عليه وسلم﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[2]. فلا يجوز للمسـلم أن يحـرم ما أحل الله لـه، ولا يقول: عليَّ الحـرام ما أفعل كذا، علـيَّ الحرام لأفعلـنَّ كذا، عليَّ الحرام ما أسـافر، عليَّ الحـرام ما أكلم فلانـــًا، كل هذا لا يجوز، إذا دعت الحاجـة، يحلف يقول: والله ما أفعل كذا، يحلف إذا دعت الحاجة، أمَّا التحريم فلا يجوز، وعليه كفارة يمين، إذا حلـف بالحرام، أنه ما يفعل هذا الشـيء وفعله، فعليه كفارة يمين، أو قال: عليَّ الحرام لأفعلنه وما فعله، عليه كفارة يمين.

١٧٧ - حكم من وضع يده على المصحف عند الحلف

س: الأخــت: ل.ج.ن ، مــن الطائف، تقول: إنهــا عملت عملاً معينـًا أغضــب والدها، ثم اســتحلفها بــالله أن لا تعــود إلى ذلك العمــل، لكنها عادت رغم أنها حلفت، وبدأت تسأل وتقول: هل عليَّ ذنب أو إثم كبير في حنثي لهذا القســم ؟ وهل يعتبر ما أقسمت عليه معصية لا يجوز أن أحنث

---

(١) سورة المجادلة، الآية رقم (٢).

(٢) سورة التحريم، الآية رقم (١).

بهـا ؟ هل اليمين على المصحف غير اليميـن بغير المصحف، حيث إنني أقسـمت على المصحف؟ وهل يقبل الله الدعاء الذي دعوته على نفسي؟ وهل الكفارة التي أخرجتها على عشرة مساكين كافية أم ماذا أفعل [(١)] ؟

ج: هذا يختلف؛ لأن الذي منعها منه أبوها، يختلف، فإذا كان والدك منعـكِ من أمر لا يجـوز، فالواجب عليـكِ طاعة الله ورسـوله مع طاعة والـدك في ذلك، فقد أحسـن إليك في ذلـك، فإذا كان منعـك من الزنى، من شـرب المسـكر، من الخلوة بالأجنبي، من المكالمـة بالهاتف التي يسـمونها (المغازلة) مع الأجانب، منعك من شيء يضركِ وحلفكِ على ذلـك، فالواجب عليكِ السـمع والطاعة؛ لأن هذا أمـر بالمعروف، وقد نصحكِ فأحسـن إليكِ، أو أمركِ ببر والدتـك حلّفكِ أن تبري الوالدة أو الجـدة أو أخواتك، وتحسـني إلى أخواتكِ ولا تـؤذي أخواتك، أو نحو ذلك، هذا نصح من والدكِ يشـكر عليه، وإذا استحلفك فقد أحسـن في ذلـك للتأكيد عليـكِ، فالواجب عليـكِ طاعته في هذه الأمور الشـرعية، وليـس لكِ نقض اليمين، سـواءً كانت اليميـن على مصحف أو من دون مصحـف، اليميـن واحـدة بمصحف أو مـن دون مصحـف، وإذا كنتِ

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٢٩٣).

نقضتِ اليمين فعليكِ الكفارة والتي أخرجتِ تجزئ كفارة اليمين، ولكنها لا تعفيكِ من المعصية إن كانت المسألة نفسها فيها معصية، بل عليكِ التوبة من المعصية إذا كان منعكِ من معصية، ثم فعلتِ المعصية فعليكِ التوبة من ذلك، ولو أن أباك لم يمنعكِ، طاعة الله مقدمة، فعليكِ أن تمتنعي من المعصية، من الزنى، وشرب الخمر، من مغازلة الرجال، من الخلوة بالرجل الأجنبي من التبرج في الأسواق من الأشياء التي تؤتى مما حرم الله، والواجب على والدك وعلى إخوتك أن ينصحوكِ، ويمنعوكِ مما حرم الله، وإذا حلفوكِ على ذلك فلا بأس من باب التأكيد، والواجب على المؤمنة أن تسمع وتطيع لربها، وإن لم يحلفها أبوها وإن لم يأمرها أبوها، يكون عندها وازع من دينها، وتعرف أنها مسؤولة بين يدي الله كما قال سبحانه: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[1] فالواجب على المرأة وعلى الرجل طاعة الله ورسوله، والحذر مما حرم الله ورسوله، ولو أذن والدكِ في فعل محرم، أو أخوكِ، أو زوجك فكيف إذا كان والدكِ يعينك على طاعة الله، وهكذا أخوكِ وهكذا زوجكِ، الواجب السمع والطاعة، لله أولاً ولرسوله ثم

(١) سورة الحجر، الآيتان رقم (٩٢-٩٣).

لمن أرشدكِ من أب أو أخ أو غير ذلك، حتى ولو لم يحلفكِ فإذا حلفكِ صار الأمر أشد، ولا تنفع الكفارة في هذا مع المعصية، الكفارة لا بد منها، لكن المعصية شرها عظيم وخطرها أعظم، وعليكِ التوبة إلى الله من ذلك والحذر، وعدم العود إلى معاصي الله، وإن لم يحلفك أبوكِ، يجب الامتناع عن المعصية ولو قال أبوكِ: افعليها، لا تطيعيه، فكيف إذا منعكِ منها وأحسن، وبهذا تعلمين أن المقام فيه تفصيل، أما إذا كان والدك منعكِ من شيء يجب عليكِ فلا سمع له ولا طاعة في هذا، فإذا كان قال لكِ لا تصلي وحلفكِ أنكِ ما تصلين فلا يسمع له ولا يطاع، تصلين ولا تلتفتي إلى قوله، وعليك كفارة يمين عن اليمين، كفري كفارة والحمدلله، وبيني له أن هذا خطأ وأنه لا يجوز لكِ طاعته، لكن بالأسلوب الحسن والكلام الطيب، أو قال لكِ مثلاً لا تبري أمكِ، فيها ما فيها، لا تبريها، لا تحسني إليها، لا تطيعيه في عقوق أمكِ؛ لأنه طلقها أو لأنه غضبان عليها، لا تطيعي أباكِ في عقوق أمكِ، لكن خاطبيه بالتي هي أحسن، والتمسي رضاهما جميعاً بالأسلوب الحسن، وهكذا لو أمركِ بأن تفعلي منكراً آخر، بأن تكشفي لجيرانكِ أو تكشفي لبني عمه أو لضيوفه، لا تطيعيه في هذا؛ لأنه ليس له طاعة في هذا، عليكِ أن تحتشمي

وأن تحتجبي وأن تخاطبيه بالتي هي أحسن، وتقولي يا والدي هذا لا يجوز، والله أوجب عليَّ طاعته ورسوله، ولك حق عليَّ، ولكن طاعة الله مقدمة على الجميع، بالأسلوب الحسن والكلام الطيب، نسأل الله للجميع الهداية.

١٧٨ - حكم من اضطر إلى الحنث في اليمين

س: الأخ: ي. م.، يسأل ويقول: لقد عاهدت الله تعالى على شيء أن لا أفعله، لكني فعلت ذلك الشيء، وأجبرتني الظروف، كما يقول، ويرجو التوجيه وبيان الحكم، وهل عليه شيء جزاكم الله خيراً[١]؟

ج: إذا كان السائل قد حلف، فعليه كفارة اليمين، أمَّا مجرد معاهدة فليس فيها كفارة، إلَّا أن يكون المفعول حراماً، فعليه التوبة إلى الله من ذلك ولو لم يفعل عهداً، إذا كان حراماً، عاهد الله أن لا يشرب الخمر أن لا يزني أن لا يتعاطى التدخين، أن لا يحلق لحيته، ثم فعل فإنه عليه التوبة من ذلك؛ لأن هذه معاص، عليه التوبة إلى الله منها حتى ولو ما عاهد، لكن إن كان حلف، قال: والله لا أفعل، ثم فعل، عليه كفارة اليمين، مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، أما إذا كان إنما جرى منه عهد فقط وليس

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٣٥).

فيه يمين، فليس فيه كفارة، وإنما عليه التوبة إلى الله مما فعل، إذا كان المفعول معصية، أما إذا كان المفعول غير معصية، إذا عاهد الله أنه ما يزور فلانـًا، أو ما يسافر إلى بلد فلان على وجه ليس فيه معصية، فهذا ما يضره ليس عليه إلَّا كفارة اليمين، وإنما التوبة تكون في الشيء الذي فيه معصية، فإذا كان عاهد الله أن لا يزور قريبـًا له، هذا من باب القطيعة، فعليه التوبة إلى الله من ذلك، وإذا كان عاهد الله أن لا يسافر لأداء الحج أو لأداء العمرة، فهذه معصية، عليه أن يتوب إلى الله من ذلك، وإذا كان فيه يمين عليه كفارة اليمين.

١٧٩ - بيان بأن العهد ليس بيمين

س: هذا السائل سماحة الشيخ يقول: ما حكم من قال: أعهد على نفسي، أن أفعل ولم أفعل فهل عليه كفارة [١] ؟

ج: إن كفّر فهو حسن، وليس بيمين، اليمين أن يقول: والله أو بالله، أو تالله أو آلله، ولكن العهد ليس بيمين، لكن بعض أهل العلم، يرى فيه كفارة اليمين؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالوفاء بالعهود والله أمر بذلك، ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ [٢]، والنبي صلى الله عليه

---

(١) السؤال التاسع والأربعون من الشريط رقم (٤٢٩).

(٢) سورة النحل، الآية رقم (٩١).

وسلم ذم المنافقين، فقال: « **آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف**»[1] ، فينبغي له أن يوفي بالوعد وإذا أخلف فليستغفر الله وإذا كفّر عن ذلك كفارة اليمين فحسن.

١٨٠ - حكم تأخير أداء الكفارة

س: ف. أ. من ليبيا تسأل وتقول: هل يجوز تأخير كفارة اليمين عن وقتها، أم أن لها وقتًا محدداً ؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: الواجب المبادرة بكفارة اليمين إذا حنث، الواجب المبادرة، هذه قاعدة الأوامر المبادرة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: « **وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** »[3] ويقول سبحانه: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم (٣٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، برقم (٥٩).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).

نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[1] ، فالواجب على المؤمن أن يتقي الله في كل شيء، ومن ذلك المبادرة بأداء الواجب في وقته، وأداء كفارة اليمين في وقتها إذا حنث وكفارة الظهار في وقتها، وكفارة الجماع في رمضان في وقتها، يجب على المؤمن أن يبادر بما أوصى الله عليه في وقته مع الاستطاعة، وكفارة اليمين وضحها الله في سورة المائدة في قوله سبحانه: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[2]. هذه كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، من أوسط الطعام لا من أعلاه ولا من أدناه الأوسط وإذا أخرج الأعلى فهو الأفضل، إذا أنفق من الأعلى كان أطيب وأفضل، وإذا حنث قال: والله ما أكلم فلانًا وكلمه، ووالله ما أسافر وسافر أو ما أشبه ذلك، يبادر إلى الكفارة إذا حنث بترك ما حلف عليه، أو فعل ما حلف على تركه، يبادر بالكفارة بإطعام عشرة مساكين، كل مسكين نصف الصاع من صاع النبي صلى الله عليه وسلم، ومن قوت البلد، قوت بلده رز أو

(١) سورة الحشر، الآية رقم (٧).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

تمر أو شعير أو ذرة أو حنطة، قوت بلده، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1]، أو يكسوهم كسوة كل واحد له قميص أو إزار ورداء أو عتق رقبة مؤمنة، يخير ومقدار نصف الصاع كيلو ونصف، هذا نصف الصاع، من قوت البلد، بلده هو يعني لا يتكلف، من قوت البلد متوسط وإن أخذ من الأعلى كان أكمل وأفضل لكن لا يجوز أن يخرج من الأدنى، الله يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[2] الخبيث الرديء ولكن المؤمن يخرج من الوسط أو الأعلى، وهكذا الزكاة تكون من الوسط ومن الأعلى، وإن عجز صام ثلاثة أيام، والأفضل تكون متتابعة؛ لأن بعض أهل العلم أوجب أن تكون متتابعة، فالأفضل الاحتياط وأن يصومها متتابعة إذا عجز عن الإطعام وعن الكسوة، وعن الرقبة.

١٨١ - حكم من حنث في يمينه ولم يكفر

س: ما حكم من حلف ولم يكفر عن يمينه[3]؟

ج: عليه أن يكفر عنها ولو طالت المدة، عليه أن يتوب إلى الله ويستغفره ويبادر بالكفارة.

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٦٧).

(٣) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٢٠).

س: علـيَّ أيمان كثيرة، ولكن لا أسـتطيع الوفاء بها، إما لعدم وجود المسـاكين والفقراء، أو لعدم من يساعدني في ذلك، على أني أملك المال الكافي، لكن لا أسـتطيع القيام بذلك وليس هناك أحد يسـاعدني في ذلك، ماذا يجب أن أفعل أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً[1] ؟

ج: عليـك الوفـاء بما حلفـت عليه من كفـارة الأيمـان، إذا حلفت أيمانـاً تقضيها فعليك الكفارة. إذا قلت والله ما أزور آل فلان، والعزيمة مقصودة، والله ما أكلم فلانة والله ما ألبس هذا الشـيء، اليمين مقصودة، عليـك الكفـارة، والفقـراء موجـودون وإذا كنـت عاجـزة مـع الأيمان تصوميـن ثلاثة أيام؛ لأن الله قال في كتابـه العزيز: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ﴾ ثم قال سبحانه: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾[2]، فالواجـب على الرجل والمرأة المسـلمة حفظ اليمين، وعدم التساهل، فإذا حلف على شيء على أنه لا يفعله، ثم فعله

---

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٣٢٥).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

فعليه كفارة يمين، أو حلف أن يفعل هذا الشيء فلم يفعله، أو حلف أن يصوم يوم الاثنين أو حلف أن يزور فلاناً يوم كذا، أو حلف أنه لا يأكل من طعامه، فلم يفعل، عليه كفارة يمين، فإن عجز لفقره صام ثلاثة أيام، وينبغي أن تكون متتابعة؛ لأن جماعة من أهل العلم، ذكروا ذلك شرطاً، وقرأ بعض الصحابة (صيام ثلاثة أيام متتابعة)، فالمقصود أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة.

١٨٢ - بيان كفارة الأيمان المتعددة

س: إذا حلفت عشر مرات أن لا أفعل أمراً معيناً ثم فعلته، فهل أكفر عن هذه اليمين مرة واحدة، أم عشر مرات، وكيف إذا لم أكن أدري عدد الأيمان[١] ؟

ج: الواجب كفارة واحدة، إذا حلفت على شيء معين، أيماناً كثيرة أنك لا تفعله وفعلته، عليك كفارة واحدة، إذا قلت: والله ما أكلم فلاناً، مائة مرة، وأنت تقول هذا وما عليك إلَّا كفارة واحدة إذا كلّمته، أو والله ما أشرب الدخان، والله ما أشرب الدخان، وكررته مرات كثيرة ثم شربته، عليك التوبة وكفارة واحدة، وهكذا ما أشبه ذلك، أما إذا

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢٦١).

تعـددت الأفعال، مثل: والله ما أكلم فلانـًا، والله ما أزور فلانـًا، والله ما آكل طعـام فلان، هذه متعدّدة، هذه كفـارات، إذا أكلت طعام فلان، أو زرت فلانـًا، أو كلمت فلانـًا، كل واحد مسـتقل، كل واحدة مسـتقلة، أمَّا لو جمعتها جميعـًا، قلت: والله ما أزوره، ولا آكل طعامه، ولا أكلمه يميـن واحدة، إذا زرته أو كلمتـه، أو أكلت طعامه، عليك كفارة واحدة فقـط؛ لأنك جمعتهـا في يميـن واحدة، وهكذا ما أشـبه ذلـك، ولو ما أحصـى الأيمان كفارة واحدة، أمَّـا إذا كانت على أفعال متعددة، يعمل بظنه الغالـب، إذا كان يظن أنها سبع سبع، عشر عشر، قال: والله ما أزور فلانـًا، والله ما أكلم فلانـًا، والله ما أسافر إلى البلد الفلانية، والله ما آكل طعام فلان، وما أشـبه الأيمان، ونسـي عددها، يعمل بالظن يرى ما هو الظن الغالـب، يكفي.

س: هـل الكفارة الواحـدة تجزيء عن أكثر من حنـث أي أكثر من يمين واحدة[1]؟

ج: هـذا فيه تفصيل إذا كان اليمين على فعل واحد ولو كررها تكفيه كفـارة واحـدة، كأن يقـول: لا أزور فلانـًا، والله لا أزور فلانـًا، يكررها

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٤٩).

عشـر مرات أو أكثر أو أقل، ثمَّ زاره عليه كفـارة واحدة لأنه فعل واحد، أمَّـا إذا كان علـى أفعـال، يقـول: والله لا أزور فلانـًا، والله لا آكل طعام فـلان، والله لا أصلـي خلف فلان، هـذه أيمان متعددة علـى أفعال، كل واحدة لها كفارتها إذا خالفها، إذا حنث.

س: يقول السائل: س.ع.د. هل من حلف عدة أيمان، في أمرٍ واحد، ولـم يكفـر فهل يكفر لـكل يمين كفـارة، بعدها أم تكفي كفـارة واحدة وجزاكم الله خيراً [١] ؟

ج: إذا كان علـى أمـرٍ واحد، تكفـي كفارة واحدة، إذا قـال: والله ما أكلم فلانـًا، والله ما أكلمه والله ما أكلمه، قالها مرّات كثيرة، ثم كلمه كفّر مرة واحـدة؛ لأنه فعل واحد، أو والله ما أزور فلانـًا، والله ما أزور فلانـًا، والله مـا أزور فلانـًا، ثـم زاره كفَّر كفَّارة واحدة، أمَّـا إذا كان عن فعلين، قال: والله ما أزور فلانـًا، والله ما أكلم فلانـًا، ثم كلّم هذا وزار هذا، فعليه كفارتان؛ لأن كل واحدة مستقلة على فعلٍ مستقل.

س: السـائلة :س.ع. من الدمام تقول: مـا حكم من حلف بالله على شـيء واحد، أربع مـرات أو أكثر، هـل يصوم عن كل يميـن ثلاثة أيام،

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٨٩).

أم على الجميع ثلاثة أيام؟ مع العلم بأن هذا الشيء واحد وليس شيئًا منفصلاً [1] ؟

ج: إذا كان المحلوف عليه واحداً، فكفارة واحدة، مثلاً إذا قال: والله ما أكلم فلانًا، والله ما أكلم فلانًا، والله ما أكلم فلانًا مرات كثيرة، كفارة واحدة إذا كلمه، أو قال: والله ما آكل هذا الطعام، والله ما آكل هذا الطعام، ولزم عليه ويحلف، ثم هداه الله وأكل، كفارة يمين واحدة؛ لأنه فعل واحد، أما لو قال: والله ما آكل هذا الطعام، والله ما أكلم فلانًا، والله ما أسافر، كل يمين لها كفارة؛ لأنها أفعال متعددة، والله ما أسافر عليه كفارة، والله ما آكل، وأكل، عليه كفارة والله ما أكلم فلانًا، وكلمه عليه كفارة؛ لأنها مختلفة.

س: الأخ: ع.ع.ن من الرياض، يسأل ويقول: إذا حلفت عدة مرات على أن لا أفعل بعض الأشياء، ثم فعلتها، هل أكفر عن ذلك بصيام ثلاثة أيام ؟ مع العلم أنني لا أستطيع أن أفعل غير ذلك [2] ؟

ج: إذا حلف الإنسان على أن يفعل بعض الأشياء، ولو كرر ذلك

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٩٨).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٥٣).

مرات، ثم لم يفعل فعليه كفارة يمين، مثل: والله لأصومن يوم الخميس، والله لأصومنّه، أو والله لأكلمن فلانـاً، والله لأكلمن فلانـاً، والله لأكلمن فلانـاً، فلم يفعل عليه كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن عجز صام ثلاثة أيام، وإذا كنت لا تستطيع إلَّا الصيام أجزأك الصيام، والحمدلله.

س: السائلة:ث.أ. تقول: ما حكم من أقسم عدة مرات أن يعمل أشياء، فندم وفعلها لما في ذلك من خير، هل تلزمه الكفارة مرة واحدة، أم لكل واحدة كفارة[1]؟

ج: إذا كان يميناً واحداً، كفارة واحدة، قال: والله ما أزور فلانـاً، ولا أكلم فلانـاً، ولا آكل طعام فلان، ثم فعل شيئاً من هذا، كفارة واحدة، لأنها يمين واحدة، أما إذا كرر الأيمان، قال والله ما أزور فلانـاً، هذه واحدة، والله ما أكلم فلانـاً، هذه ثنتين، والله ما آكل طعام فلان، هذه ثلاثة، كل واحدة لها كفارة.

س: حلف أكثر من مرة على موضوع معين، ثم لم يوف بذلك

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٤٠٤).

الحلف فيسأل ماذا عليَّ؟ هل عليَّ الصيام ؟ أم هناك كفارة أخرى جزاكم الله خيراً [1] ؟

ج: اليمين المكررة على موضوع واحد ليس فيها إلَّا كفارة واحدة ولو كثرت، فإذا قال: والله لا أكلم فلانـاً، والله لا أكلم فلانـاً، والله لا أكلم فلانـاً، والله لا أكلم فلانـاً ولو مائة مرة، فليس فيها إلَّا كفارة واحدة وهكذا لو قال: والله لا أزور فلانـاً، والله لا أزور فلانـاً، والله لا أزور فلانـاً، أو والله لا أسافر، والله لا أسافر، والله لا أسافر، ثم سافر ثم زار، يكفي في هـذا كفارة واحدة؛ لقول الله عز وجل: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [2]، فهذه يمين عقدها على شيء واحد، فليس عليه إلَّا كفارة واحدة، ولو تكرر ذلك منه مرات كثيرة في أوقات متعددة، إلَّا إذا كفر عن الأولى، ثم عاد الكلام يكفر عن الثانية، فلو قال: والله لا أكلم فلانـاً، ثم كلمه كفَّر، ثم عاد وقال: والله لا أكلمه، فعليه كفارة أخرى لهـذه اليمين الثانية؛ لأنه كرر اليمين بعد الكفارة، أما لو تعددت الأفعال، فإن كل فعل له كفارة، فإذا قال: والله لا أكلم فلانـاً،

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣١٦).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

والله لا آكل طعام فلان، والله لا أسافر، فإنه تلزمه كفارة لكل يمين إذا حنث، لأنها أيمان متعددة على أفعال، فكل يمين لها كفارة، والمشروع للمؤمن أن يحفظ يمينه؛ لأن الله سبحانه يقول:﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾[1]. فالمؤمن يشرع له عدم الإكثار، والحرص على تقليل الأيمان؛ لأن إكثارها فيه استخفاف، ولأن إكثارها وسيلة إلى ترك الكفارة، فالمشروع للمؤمن والمؤمنة العناية بقلة الأيمان، وأن لا يحلف إلَّا عند الحاجة والمصلحة.

س: إذا حلف شخص بالله على أن لا يفعل شيئًا ما، عدة مرات وفعل ذلك الشيء عمداً هل يقع عليه أن يدفع كفارة واحدة ؟ أم عدة كفارات وفي أماكن مختلفة جزاكم الله خيراً[2] ؟

ج: ما دام المحلوف عليه شيئًا واحداً فليس عليه إلا كفارة واحدة، إذا كان المحلوف عليه شيئًا واحداً، كأن يقول: والله ما أكلم فلانًا، والله ما أكلم فلانًا، ثم يكرر في أيام كثيرة أو في شهور، يحلف أنه ما يكلم فلانًا، هذه يمين واحدة ولو كررها إذا كلمه ليس عليه إلَّا كفارة واحدة وهكذا، لو قال: والله ما أزور فلانًا، والله ما أزور فلانًا، وكرر مائة مرة في

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢٣٠).

أيام كثيرة ثم زاره، فليس عليه إلَّا كفارة واحدة؛ لأنه فعل واحد، والله لا أزور فلانـًا، والله لا أكلمه والله لا آكل طعامه، ثم زاره وكلمه وأكل طعامه عليه ثلاث كفارات؛ لأن كل فعل، له يمين خاصة، لأنها أفعال مختلفة.

س: الأخـت: ع.ص. مـن عفيف، تقـول: حلفت يمينـًا على أحد أولادي، باجتنـاب عمـل ما، فقطـع هذا الحلف، مع العلـم أنني كررت اليمين أكثر من مرة، هل عليَّ عن كل يمين تجزئ كفارة واحدة [1] ؟

ج: عليـكِ كفـارة واحدة، إذا كان العمل واحـداً، كأن قلت: والله لا تكلـم فلانـًا، والله مـا تكلم فلانـًا والله لا تكلم فلانـًا، مـرات ليس فيها إلَّا كفـارة واحدة ، إذا لـم يوفِ اليمين، بل كلّم وخالـف، أو قلتِ مثلاً: والله مـا تزور أهل فـلان، والله ما تزورهم، والله مـا تزورهم، ثم زارهم، كفارة واحدة، وهكذا ما أشبهه، أما لو كانت أفعالاً، تحلفين اليمين على أفعال، كأن قلتِ: والله ما تزور فلانـًا، والله ما تكلمه، ثم زاره وكلمه، عليكِ كفارتان؛ لأنَّ الزيارة مختلفة، الزيارة غير الكلام، وهكذا ما أشبه ذلك.

س: الأخـت: أم محمـد: من مدينة الزلفي، تقـول: لقد حلفت على أولادي ثلاثـة أيمان، وقد نقضوها فكيف أكفر عن تلك الأيام، مع العلم

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٧٢).

أن بين كل يمين وآخر فترة، وضحوا لي ذلك يا سماحة الشيخ [1] ؟

ج: إذا كانت على أفعال فكل يمين لها كفارة، أمَّا إن كانت على واحد، فكفـارة واحدة تكفي، إذا حلفـت عليهم ثلاث مـرات، والله ما تفعلون كـذا، فعل واحد، ولو في أيام، ولو في أوقات متعـددة، كفارة واحدة، أمَّا إذا كان لا، أفعـال متعـددة، والله ما تفعلون كـذا، والله ما تزورون فلانـًا، والله ما تشـترون هذا الشيء، على أفعال مختلفة، كل شيء له كفارة، كل يميـن لها كفارة، والدعاء على الأولاد بين فترة وأخرى، لا ينبغي الدعاء عليهم؛ لئلا تصادف سـاعة إجابة، ينبغي للوالدة والوالد وغيرهم الحذر من الدعاء على الأولاد، الدعاء لهم بالخير، وعدم الدعاء عليهم بالشر، هذا هو الذي ينبغي، وهذا هو المشروع، الحذر من الدعاء عليهم، ولكن الدعاء لهم بالخير والصلاح والهداية.

س: يقول السائل: لقد حصل في يوم من الأيام أن أقسمت بالله ثلاثـًا، ألَّا أعمل هذا الشيء، ولكن والدي أصّر بالعمل ففعلت، ماذا يجب عليَّ جزاكم الله خيراً [2] ؟

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٤٢٨).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٠٨).

ج: عليك كفارة يمين، إذا حلفت أنك لا تفعل هذا الشيء و هو مباح في نفسه، كأن حلفت أنك لا تكلم فلانـاً أو لا تزور فلانـاً، أو لا تأكل طعام فـلان، وليس هناك مانع شـرعي مـن زيارته، ولا أكل طعامـه، ثم رأيت أن تـزوره وتأكل طعامـه، أو أكد عليك والدك في ذلـك، فإنك تكفر عن يمينك، وهي إطعام عشـرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فمن عجز صام ثلاثة أيام، كما بينه الله في كتابه العظيم، في سورة المائدة وهكذا يوم ألزم عليك والدك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح، لعبدالرحمن بن سمرة: « **إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير** »[1]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **والله إني إن شـاء الله لا أحلـف علـى يمين، فأرى غيرها خيـراً منها إلَّا كفـرت عـن يميني، وأتيت الـذي هو خيـر** »[2]، هذه السـنة، إذا حلفت على شـيء ثـم رأيـت المصلحـة في الحنث، فإنـك تحنـث وتكفر عن يمينـك، بمـا شـرع الله عـز وجـل في قولـه سـبحانه، في سـورة المائدة: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٥٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩٣).

فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۢ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍۢ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾[1] الآية. فبيّن سبحانه وتعالى، أن الكفارة هي ما بيّنه جل وعلا، من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، يعني عتق رقبة، فمن عجز عن هذا ولم يستطع صام ثلاثة أيام، والناس أعلم بأحوالهم، فإذا رأى أن يمينه تشقّ عليه، أو فيها ضرر عليه أو فيها إغضاب لوالده، أو لأمه أو نحو ذلك، أو رأى المصلحة في الحنث فيها لأمر آخر، كفّر عن يمينه وأتى ما هو الأفضل والأصلح، إلّا أن يكون إثماً، فعليه أن يحذر الإثم، كما لو قال: والله لا أشرب الخمر، والله لا أدخّن، فإنه في هذه اليمين قد أحسن في هذه اليمين، فالواجب عليه تنفيذها وعدم الحنث، ولو قال له والده: احنث، ليس له أن يطيع والده ولا غير والده لأن التدخين محرم وفيه مضار كثيرة، وشرب الخمر كذلك محرم بالنص من القرآن والسنة، فلا يجوز له أن يعود إليه، حتى ولو ما حلف، الواجب عليه أن يحذر التدخين، ويحذر الخمر ولو لم يحلف، فإذا حلف صار تأكيداً لذلك، فليس له أن يحنث، ولو حنث

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

وفعل فعليه كفارة يمين، مع الإثم ومع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وقد قلت في أول السؤال: يا مولاي، وهذه كلمة ينبغي تركها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، صحَّ عنه أنه قال: «**لا يقولنَّ أحدكم لي مولاي فإن مولاكم الله**»[1]. وقال للعبد: «**لا يقل ربي وليقل سيدي ومولاي**»[2] يقول لسيده الذي هو المالك، فأخذ بعض العلماء: أن النهي ليس للتحريم في أن يقول مولاي؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لعبده أن يقول سيدي ومولاي، فالعبد له شأن والناس لهم شأن، فالأولى ترك هذه الكلمة، والأحوط تركها، أما المملوك فله أن يقولها لسيده، يا مولاي أو ياسيدي، لا بأس أن يقولها، أو يا عمي، كما يقول الناس اليوم، أما أنتَ، وأنت لست مملوكًا، فتخاطب الناس بغيرها، تقول: يا فلان أو يا أبا فلان، أو يا شيخ فلان، أو يا قاضي فلان، أو ما أشبه ذلك، تخاطبه بألقاب معروفة غير مولاي، وغير سيدي، حتى سيدي تركها أولى؛ لأن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، برقم (٢٢٤٩)، ولفظه «**ولا يقل العبد لسيده مولاي**» وزاد في حديث أبي معاوية «**فإن مولاكم الله عز وجل**».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، برقم (١١٥٤).

الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما قيل له يا سيدنا، قال: « **السيد الله تبارك وتعالى** »[1]. كره أن يخاطب بهذا، وإن كان هو سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام، وأفضل الناس، لكن خاف أن يغلو فيه الناس، خشي عليهم من الغلو، فقال: « **السيد الله، قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد عبد الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي، التي أنزلني الله عز وجل**»[2]، يعني عبدالله ورسوله، مع أنه سيد ولد آدم، كما قال صلى الله عليه وسلم: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر**»[3] فهو أفضل الخلق، ولكن تواضعاً منه عليه الصلاة والسلام، وخوفاً على أمته من الغلو أرشدهم إلى ألَّا يخاطبوه بقول: يا سيدنا ، أما إذا قيل: هو سيد ولد آدم، أو قيل هو سيدنا فلا بأس، من غير خطاب له؛ لأنه قد توفي عليه الصلاة والسلام، وكره هذا في حياته، أن يخاطب بهذا عليه الصلاة والسلام، أمَّا إذا قاله واحد منا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح، برقم (٤٨٠٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم (١٣٥٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، برقم (١٠٩٧٨).

اليوم، سيدنا محمد، أو اللهم صلي على سيدنا، فهذا لا بأس به؛ لأنه حق ليس فيه محذور، لكن لا يقال في الأشياء التي وردت وليس فيها ذكره، لا يحدث في أشياء شرعها الله، ليس فيها ذكر السيادة، بل يقتصر على الوارد، فلا يقال في الأذان: أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله، ولا يقال في الإقامة كذلك؛ لأنه لم يرد عنه في الأذان ولا في الإقامة، فيقتصر على ما ورد، يقال: أشهد أن محمداً رسول الله في الأذان والإقامة، وهكذا في التحيات: اللهم صلّ على محمد، وكذلك أشهد ألَّا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله في التحيات، في التشهد؛ لأن هذا هو الوارد، فالأفضل ألَّا يقول ذلك، وهكذا في الأذان؛ لأنه ورد بغير ذكر السيادة، فيقول كما كان المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، هكذا كان المؤذنون في عهده صلى الله عليه وسلم، وعهد أصحابه، فعلينا أن نسير على نهجهم في ذلك، هذا هو المشروع لنا، لكن في عرض كلامنا العادي، عند ذكر الحديث، أو عند ذكره صلى الله عليه وسلم، نقول اللهم صلّ على سيدنا محمد، أو في الخطبة لا بأس بذلك ولا حرج في ذلك، من قالها فلا حرج، ومن تركها فلا حرج، ولا ينبغي أن يظن في حقّ من تركها أنه جاء في هذا غلط، فمن قالها فلا بأس، ومن تركها فلا بأس، فإذا قال:

اللهم صلّ على نبينا محمد، أو على عبدك ورسولك محمد، فكله حق كله صحيح، وكله طيب ولو لم يقل سيدنا، وإن قال: اللهم صلّ على سيدنا محمد، أو سيد ولد آدم كله حق، لا بأس بذلك كله حق مشروع، وصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه.

س: حلفت بالله العظيم ثلاث مرات على أن أفعل شيئًا إذا لم يحصل ما أريد وأنا في يقين نفسي مترددة في ذلك ومتأكدة أنه لن يحصل هذا الذي أريده، ومتأكدة أنني لن أنفذ الذي وعدت به، وإنني الآن نادمة جداً فهل عليَّ إثم [1] ؟

ج: إذا حلف الإنسان على شيء يفعله، أو لا يفعله ثلاث مرات أو أربعًا أو عشراً أو أكثر، فإنه إذا حنث، الكفارة واحدة، الكفارة تكون واحدة، إذا كان المحلوف عليه شيئًا واحداً، كأن يقول والله لا أكلم فلانًا، والله لا أكلم فلانًا والله لا أكلم فلانًا، والله لا أزور فلانًا، والله لا أزور فلانًا، والله لا أزور فلانًا ثم زاره، أو كلمه كفارة واحدة، أو قال: والله لأتزوجن فلانة، والله لأتزوجن فلانة، والله لأتزوجن فلانة، ثم لم يتزوج، كفارة واحدة، أو والله لأسافرن إلى بلد كذا، والله لأسافرن، والله

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٥١).

لأسافرن، ثم رأى عدم السفر، كفارة واحدة.

س: هذا سؤال من أم عمر، تقول: لقد حلفت عند الغضب عدة مرّات، أن لا أفعل شيئًا، وفعلت هذا الشيء، ولم أدرِ ما مقدار الحلفات، ماذا عليَّ أن أفعل [1]؟

ج: عليكِ كفارة اليمين، لكل يمين إذا كانت أفعالاً متعددة، أمَّا إذا كان فعلاً واحداً، كفارة واحدة، فإذا قال الإنسان: والله ما أكلم فلانًا، والله ما أكلم فلانًا، والله ما أكلم فلانًا، ولو عشر مرات، كفارة واحدة، أمَّا إذا قال: والله ما أكلم فلانًا والله ما آكل طعامه، هذه ثنتان، أو والله ما أزور فلانًا، والله ما أسافر، هذه يمينان، كل واحدة لها كفارة، فالمقصود أنه إذا كان الفعل واحداً، والأيمان متعددة، كفارة واحدة، أمَّا إذا كانت أفعالاً متعددة، الأيمان على أفعال، لكل يمين كفارة، إذا كان إنسانًا عاقلاً، أمَّا إذا اشتدَّ معه الغضب حتى زال عقله ولم يشعر، فما يعتبر كلامه.

س: يقول السائل: أنا حلفت وقلت: والله والله وتالله، لا يفوت علي صلاة واحدة من الصلوات المفروضة إلَّا أصوم ثلاثة أيام كفارة،

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٥١).

أو انتقامـاً لنفسـي، جزاء إهمالي، وحتى الآن قرابة مائتي صلاة مفروضة لمـدة أربعـة أعوام أو خمسـة أعوام تقريبـاً، وصارت عدد أيـام الصوم ستمائة يوم، السؤال: هل يجب عليَّ أن أصوم ستمائة يوم كاملاً، أو ثلاثة أيام فقط، لكفارة يمين علمـاً بأني قلت: أصوم عند فوات كل صلاة ثلاثة أيام، ما دمت حيـاً أفيدوني أفادكم الله [1] ؟

ج: هذه الأيمان لا يلزمك الوفاء بها، ولك أن تكفر كفارة اليمين،عن كل صلاة فوتّها، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم لقول الله جل وعلا: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾[2] فما دمت تستطيع الكفارة بالإطعام، أو الكسوة أو العتق يكفي والحمـدلله، عن كل صلاة كفارة، مقدارها عشـرة مسـاكين، ولا يلزمك الصوم، بل الكفارة تكفي والحمدلله، وإن صمت أجزأ الصوم، والواجب عليـك تقـوى الله وأن تجتهد بالمحافظـة على الصلـوات في أوقاتها مع

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٦٠).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

الجماعة، وأن تحذر طاعة الهوى والشيطان، وجلساء السوء والله سبحانه يقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1] . ويقول جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[2] ويقول سبحانه في سورة المعارج : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ﴾[3] وهي عمود الإسلام يجب أن تحافظ عليها، في أوقاتها وفي الجماعة، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصلاة : « **من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف**»[4] نعوذ بالله من حاله، قال بعض أهل العلم رحمه الله: إنما يحشر من ضيع الصلاة مع هؤلاء؛ لأنه إن ضيعها بسبب الملك والولاية والرياسة، شابه فرعون، فيحشر معه يوم القيامة، وإن ضيعها بسبب الوزارة والوظيفة،

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٣٨) .

(٢) سورة المؤمنون ، الآيات رقم (٩-١١) .

(٣) سورة المعارج ، الآيتان رقم (٣٤-٣٥) .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، برقم (١٤٧٤٦)، جـ ١٤/ ١٢٧ .

شابه هامان، فيحشر معه إلى النار يوم القيامة، وإن ضيعها بسبب المال والشهوات شابه قارون، الذي أعطاه الله أنواع المال، فتكبر بسبب ذلك وبغى ولم يقبل الحق، فخسف به وبداره الأرض، فنسأل الله العافية، وإن ضيعها بسبب التجارات والمعاملات والبيع والشراء، شابه أبي بن خلف تاجر أهل مكة، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ويحشر معه إلى النار، يوم القيامة وأبي قتل كافراً، قتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد بنفسه، عليه الصلاة والسلام، وقتل أخوه أمية بن خلف، يوم بدر مع الكفار، هذا الحديث العظيم، وما جاء في معناه في الآيات الكريمات، كلها تدل على وجوب المحافظة على الصلوات، والعناية بها والحذر من مشابهة المنافقين، المتكاسلين عنها، الذين قال الله في حقهم: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾[1] ما عندهم دين ثابت، وقال في حقهم سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾[2] نسأل الله العافية.

---

(١) سورة النساء، الآيتان رقم (١٤٢-١٤٣).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٤٥).

١٨٣ - بيان كيفية نذر العبادة

س: وجهوني جزاكم الله خيراً، إلى كيفية النذر الصحيح، حتى أكون على بصيرة من أمري[(١)] ؟

ج: النذر لا ينبغي، الرسول نهى عن النذر عليه الصلاة والسلام، وقال: «**لا تنذورا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل**»[(٢)] فلا ينبغي النذر، لكن من نذر طاعة وجب عليه الوفاء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[(٣)] ولأنَّ الله مدح المؤمنين بالإيفاء بالنذر، في صفة الأبرار، فقال سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾[(٤)] وهذه من نذور الطاعة، ونذور الطاعة يجب على الناذر أن يوفي بها، ويمدح بالوفاء، مثل أن ينذر أن يصوم يوم الاثنين والخميس، أو ثلاثة أيام من كل شهر، أو يصوم ستة أيام من شوال، هذا نذر طاعة يلزمه الوفاء، أو ينذر أن يتصدق بكذا وكذا من المال، أو ينذر أن يحج أو يعتمر، كل هذه النذور طاعة،

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، برقم(١٦٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، برقم (٦٦٩٦).

(٤) سورة الإنسان ، الآية رقم (٧) .

فعليه أن يوفي بها، أما إذا قال: عليه أن يشرب الخمر، أو لله عليه أن يقطع رحمه، أو يعق والديه، هذا نذر منكر، ليس له الوفاء به، وعليه كفارة يمين، وهكـذا لو نـذر النذور الأخرى، مكروهة أو مباحـة إن وفى بها فلا بأس، وإن لم يفِ بها فلا بأس، وعليه كفارة يمين، مثل نذر لله أنه ما يصلي سنة الظهر، أو سـنة الفجر يومـًا أنه ما يصلي سـنة الظهر، أو سنة الفجر يومـًا معينـًا، هذ نذر مكروه يصليها ويكفر عن يمينه، وإن لم يصلّها فلا كفارة عليه؛ لأنها نافلة، أو نذر نذراً مباحـًا قال: لله عليه أن يأكل طعام فلان، أو لله عليه أن لا يأكل طعام فلان، هذا نذر مباح، إن أكل طعامه الذي نذر أنه لا يأكله، عليه كفارة يمين؛ لأن هذه نذور مباحة، أو قال: لله عليَّ أن أزور فلانـًا، أو لله عليَّ أن لا أزور فلانـًا، فإذا خالف نذره، فعليه كفارة يمين.

س: يقول السائل: تساهل الناس في النذور، هل من توجيه يا سماحة الشيخ[1]؟

ج: الواجب على المسـلمين، ترك النذر، الرسـول نهـى عن النذر، وقـال: «**إنه لا يأتي بخير، وإنما يسـتخرج به مـن البخيل، فلا تنذروا فإن النـذر لا يـردُّ من قدر الله شـيئـًا**»[2]. أمَّـا إن نذر معصية، نـذر أن يزني أو

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

يسـرق، فلا يجـوز له ذلك، ولا يـوفي بالنذر، وعليه كفـارة يمين، أمَّا إن كان مباحـاً أو مكروهـاً أو سنة فهذا فيه الخيار، إن نذر مباحـاً قال: لله نذر عليَّ، أن آكل من طعام فلان، أو أن أتغدّى تمراً، أو أن أتغدى لحمـاً، فله أن يدع ذلك، ويكفر عن يمينه، أو مكروهـاً مثلاً قال: لله عليَّ أن لا أصلي راتبـة الظهر، هذا مكروه، فالأفضل له أن يصليها، ويكفر عن يمينه؛ لأنه نذر نذراً مكروهـاً، وهو ترك الراتبة، أو نذر ترك واجب، يلزمه الترك يعني يكفـر عن يمينه، ويصلي الواجب أو يـؤدي الواجب، فالحاصل إن كان النذر يتضمن معصية، ترك واجب أو فعل محرم، يلزمه ترك النذر وعليه كفـارة يميـن، أمـا إن كان نذر نذراً مكروهــاً، فإنه يكفر عـن يمينه، ويدع المكـروه، أفضـل له، وإن فعل المكروه فلا حـرج، إن قال: لله عليَّ أني ما أصلي راتبة الظهر اليوم، وما صلاها، ما عليه شيء، لكن إن كفر وصلاها، يكـون أفضل له، أو قال: لله عليَّ أني ما أصلي سـّنة الضحى، إن تركها فلا بأس؛ لأنها مستحب، لكن لو كفر عن يمينه وصلاها يكون أفضل.

س: سـماحة الشيخ، كثرة النذور من بعض الناس، ثم ترددهم فيها، ويستصعبون ذلك، هل من كلمة في مثل هؤلاء سماحة الشيخ [1] ؟

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٠٣).

ج: الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر، ولا ينبغي لأحد من الناس أن ينذر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل**»[1]. فلا ينبغي للناس النـذر، وينهون عن النذر، لكن من نـذر أن يطيع الله، وجب عليه الوفاء، ويمدح بذلك، قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[2]، ويقـول سـبحانه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾[3] . فعلـى من نذر طاعة أن يـوفي بالنذر، كأن يقول: لله عليه أن يصلي كذا، أن يصوم كذا، أن يتصدق بكذا، فعليه أن يوفي بالنذر، لكن لا ينبغي له أن ينذر، يُنهى عن النذر أولاً، فإذا وقع النذر وهو طاعة، وجب عليه الوفاء به، فإن لم يستطع فيكفر.

س: سماحة الشيخ، البعض من الناس، يلزمون أنفسهم بهذه النذور، ومـن ثم يعجزون عنهـا، ويطلبون الفتوى من المشـايخ، مالواجب على الناس في ذلك[4] ؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٢) سورة الإنسان، الآية رقم (٧).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٠).

(٤) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٤٠٥).

ج: النـذر لا ينبغـي، فالرسـول نهى عن النذر، وقـال صلى الله عليه وسـلم: « **لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شـيئًا، وإنما يستخرج به مـن البخيل** »[1]. فالواجب على الناس ترك النـذور، وعدم التعاطي لها، ينبغي للمسلم أن يتجنب النذور؛ لأنه سبحانه قال: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾[2]، ويقـول سـبحانه: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾[3]. يعنـي فيما عزمتم عليه، والنبي صلى الله عليه وسـلم قال: « **من نذر أن يطيع الله فليطعـه** »[4] فإذا وقع النذر الذي نذر فيه، فإن كان طاعة لله وجب الوفاء، وإن كان غير طاعة كفر عن نذره، لكـن لا ينبغي له أن ينذر، يعلم أن لا ينذر أبداً، لكن متى نذر طاعة، كأن يقول: إن الله شـفى مريضي صمت شـهراً، صمت عشـرة أيام، تصدقت بألف ريال، وما أشبه ذلك، يلزمه الوفاء، لكن في الأول يقال له: لا تنذر، لكن متى نذر طاعة لزمه الوفاء.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٢) سورة الإنسان، الآية رقم (٧).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

١٨٤ - حكم الرجوع في النذر

س: السائل: أبو أنس، من السودان، يقول: شخص نذر لله أن يتقرب بقربة معينة لله عز وجل، إذا تحقق له شيء معين بشروطه، السؤال هل يجوز التراجع عمّا نذر القيام به قبل وقوع ما تحقق [١] ؟

ج: متى نذر وجب عليه الوفاء بالنذر، صيام، أو صلاة، أو صدقة إذا تحقق المنذور الذي علق عليه النذر، وليس له التراجع، يعني يلزم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[٢] فإذا قال: إن شفى الله مريضي صمت شهراً، أو تصدقت بكذا، أو قال: لله عليَّ إن ولد لي ولد أن أتصدق بكذا، أو أصوم كذا، يلزمه ذلك متى وُجد الشرط، أو قال: لله عليَّ إن بلغني الحج وحججت، أن أتصدق بكذا، أو أصوم كذا، كذلك المقصود قوله صلى الله عليه وسلم: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[٣]. إذا نذر نذراً شرعياً يلزمه الوفاء، الوفاء به، أمّا إذا كان نذراً غير شرعي، فإنه يكفر كفارة يمين، كأن يقول: لله عليَّ إن رزقه الله كذا أن يفعل ما حرم الله عليه، من سائر المعاصي، يكفر كفارة

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٤٠٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

يمين، أو شيء مباح مثلاً إن شفى الله مريضي، أن أنتقل من البيت الفلاني إلى البيت الفلاني، هذا مباح، له أن ينقل أو لا ينتقل، يكفر كفارة يمين إذا صار شيئاً مباحاً، وما هو بقربة أو طاعة، فالحاصل أنه إذا كان النذر طاعة، وجب الوفاء، وإن كان مباحاً يخير، إن شاء وفّى وإن شاء كفّر عن يمينه، أمَّا إن كان معصية ليس له فعل المعصية، بل يكفر كفارة يمين، إن شفى الله مريضه، أن يفعل ما حرم الله عليه، أن يعمل بالربا، أن يزني، أن يسرق، أن يغتاب فلاناً، يكفر كفارة يمين، ولا يعصي الله.

س: شخص عليه مجموعة من النذور يا فضيلة الشيخ ويقول: أريد أن أكفر عن هذه النذور هل يلزمه التكفير[1] **؟**

ج: إذا نذر أن يتصدق بكذا، يلزمه، من نذر أن يطيع الله فليطعه، إذا نذر حجاً، يلزمه، مع الاستطاعة، نذر أن يعتمر، كذلك، ما عليه شيء إذا كان نذر طاعة، النبي عليه السلام يقول: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[2]، فعليه أن ينفذ حسب طاقته.

١٨٥ - بيان بأن العهد ليس نذراً

س: السائلة: أم خالد من البحرين، تقول: إنها عاهدت الله على أن

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٣١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

لا تفعل شيئًا، ولكن بعد عدة شهور ضعفت، وفعلت مرة واحدة، وبعد ذلك ندمت ندمًا كثيراً وتابت إلى الله، فهل تقبل توبتها [1]؟

ج: التوبة كافية والحمد لله، من تاب تاب الله عليه، والحمد لله. ونوصي إخواني جميعًا بالحذر من النذر والمعاهدة، اتركوا هذا، الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « **لاتنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل** »[2]. وكالنذر المعاهدة، عهد الله عليَّ، اتركوا هذا، الإنسان يعزم على الخير، ويحرص على الخير من دون أيمان ولا معاهدة، لكن إذا دعت الحاجة إلى اليمين للتصديق أو للتأكيد، فلا بأس، النبي قد يحلف للتأكيد عليه الصلاة والسلام، مثل ما قال لعلي: « **فو الله لأن يهدي الله بك رجلًا واحداً خير لك من حمر النعم** »[3]. فإذا حلف للتأكيد والترغيب، فلا بأس، أما النذر فكلا، ينبغي ألا ينذر، وينبغي له ترك النذر، لكن إذا نذر طاعة وجب عليه الوفاء، كما

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٤١٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة...، برقم (٢٩٤٢).

قال صلى الله عليه وسلم: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[1] وإذا نذر أن يتصدق بكذا، أو يصلي ركعتين، أو يصوم كذا، أوفى به، يوم الاثنين، أو يصوم يوم الخميس، أو ثلاثة أيام من كل شهر، أوفى بنذره؛ لقوله: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**». لكن الوصية لإخواني في عدم النذر؛ لأن كثيراً من الناس ينذرون ثم يندمون، فالوصية عدم النذور، والإنسان يفعل الخير، ويجتهد في الخير من دون نذر، وكذلك المعاهدة، علي عهد الله أن أفعل كذا، ينبغي ترك هذا.

١٨٦ - حكم من نذر نذراً لا يستطيع الوفاء به

س: السائلة تقول: إنها أصيبت بمرض، ومن شدة الألم نذرت نذراً لم تستطع الوفاء به، وتسأل: كيف تتصرف الآن[2] **؟**

ج: إذا كان النذر طاعة لله، فعليها أداء الطاعة، حسب طاقتها، يبقى ديناً عليها حتى تستطيع، وإذا ما استطاعت فإن الله يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3] . فإذا نذرت إن الله شفاها وعافاها أن تتصدق بألف

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٥٧).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

ريال، أو بعشـرة آلاف ريال، إذا استطاعت تخرجها، تعطيها للفقراء، أو نـذرت صيـام أيام معلومة، شـهر، شـهرين، تصوم حسـب طاقتها، وإن كانت مريضة تؤجل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **من نذر أن يطيع الله فليطعـه**»[1] . أمّا إن كانت نذرت شـيئًا مكروهـًا، أو محرمـًا، هذا فيه كفارة يمين، فلو قالت: إن شـفاني الله من مرضي أصوم سـنة كاملة، هذا صوم مكروه عليها كفارة يمين؛ لأن الرسول نهى عن صوم الدهر، فتكفر كفـارة يمين والحمدلله، إطعام عشـرة مسـاكين أو كسـوتهم، هذه كفارة اليمين، عشرة فقراء، تعشيهم أو تغديهم، أو تعطي كل واحد نصف صاع مـن التمـر، أو الرز ونحوهما من قوت البلد، أو تكسـوهم على قميص، قميـص كل واحد، فإن عجزت تصوم ثلاثة أيام. فالمقصود أنها تفعل ما تسـتطيع، إذا كان نـذر طاعة، تؤدي الطاعة حسـب طاقتها، وإن عجزت تبقـى في ذمتها، فإن كان المنذور مكروهـًا، أو محرمـًا، لـم تفعله وعليها كفارة اليمين.

س: من نذر ولـم يستطع الوفاء بنذره، ماذا يجب عليه [2] ؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٥).

ج: هذا فيه تفصيل: إن نذر طاعة، فعليه أن يوفي بها، كأن ينذر صلاة أو صومـًا أو نحو ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه** »[1]. أمَّا إن نذر نذراً لا يطيقه، بأن قال: نذرت أن أتصدق بمليون ريال، وهو لا يستطيع مليونـًا، ولا ما يقارب مليونـًا، فيكفر كفارة يمين، من نذر نذراً لا يطيقه، فعليه كفارة يمين، وهو يظن أنه يطيق ذلك، فإن كان يمكن أن يحصل ذلك يكون دينـًا في ذمته، كأن يقول: لله عليَّ أن أتصدق بألف ريال، وليس حاضراً فإنه يكون في ذمته، فمتى حصله يفي بنذره، أمَّا إذا كان الشيء مستحيلاً عادة أن يقوم به، ولا يستطيعه، فهذا يكفيه كفارة يمين.

١٨٧ - بيان بأن الوعد ليس بنذر

س: هذا مستمع يقول في سؤاله: في بعض الأوقات أقول مثلاً: لو نجحت، سوف أطوف حول الكعبة في المسجد الحرام، وغير ذلك من العبادات لله عز وجل، ثم بعد أن أنال ما أريد، لا أذكر ما قلت، والسؤال ما نصيحتكم في مثل هذا، وإذا نسيت ما يجب عليَّ أن أفعل، هل أجتهد وأفعل ما تذكرت [2]؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٤٠٦).

ج: هذا فيه تفصيل، إن كان نذر فيلزمه الوفاء، إذا قلت نذر عليَّ لله، إن نجحت أو حصل كذا، أن أصلي في كذا وكذا، أو أن أطوف أو أعتمر، أو أن أحج فيلزمك الوفاء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه** »[1] أمَّا مجرد الكلام، أنك سوف تفعل إن شاء الله، هذا وعد، والأحسن لك أنك تفي به، وليس بنذر، فإذا قلت: إن شاء الله، إذا نجحت أصوم كذا، أو أصلي كذا، أو أحج فالأحسن لك، والمشروع الوفاء بهذا؛ لأن الله قال: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ ﴾[2] ؛ لأن هذا نوع من العهد، لكنه وعد طيب فينبغي لك إذا فعلت هذا قلت: إن شاء الله، إني أصوم كذا، أو أصلي كذا، أو أحج، فالأولى لك أن تفي بهذا الشيء، لكن لا يلزمك؛ لأنك لم تصرح بالعهد، ولم تصرح بالنذر.

س: قبل مدة من الزمن قد تزيد عن السنة، وفي منطقة معينة وكان لي زملاء، فقلت لهم: إن حصل لي كذا وكذا، فلكم عليَّ أن أذبح لكم ذبيحة بهذا اللفظ، وفعلاً حصل ما كنت أقصده، ولكن سافرت وابتعدت عن هؤلاء الزملاء سفر فجأة بحكم العمل، ولم أتذكر ذلك إلَّا بعد مغادرتي

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٢) سورة النحل، الآية رقم (٩١).

تلك المنطقة، التي نذرت فيها النذر المخصص لأولئك النفر، والسؤال، هل يلزمني أن أفي بنذري في مكاني الحالي، أو في أي مكان وعند أي أناس، مع العلم أنه ليس بالإمكان رجوعي إلى مقري السابق ولكم الشكر [1] ؟

ج: هـذا ليـس بنذر إذا قـال: إن حصل لي كذا وكـذا فلكم عليَّ كذا وكذا، هذا ليس بنذر هذا وعد، النذر أن يكون صدقة لوجه الله أو نذر لله علـيَّ إذا شـفاني الله أو حصل لي كذا وكذا أن أفعـل كذا وكذا، أن أصوم كذا أن أتصدق بكذا، هذا النذر، أما قول: إن كان حصل لي كذا أعطيتهم كذا، أو ذبحت لكم ذبيحة، هذا وعد وليس بنذر، فإن ذبح لهم فلا بأس، وإن ترك فلا بأس، لا يلزمه ذلك، وإن تيسـر وذبح لهم، هذا حسـن، أمَّا إذا نـذر بـأن قال: صدقة لوجـه الله عليَّ، أو نـذر لله علـيَّ، أن أفعل كذا و كـذا، إذا حصل كـذا وكذا فليوف بنـذره، نذر الطاعـة إذا كان للفقراء والمسـاكين، أو صلاة أو صوم شـرعي، فلا بأس، أمـا لواحد معين، إذا قال: نذر لله عليَّ، أو صدقة لوجه الله عليَّ إن شـفاني الله أن أعطي فلانـًا كذا، أو أكسوه وهو فقير يستحق ذلك فإنه يوفي.

س: كنـت طالبـًا في الصف الثاني المتوسـط، وعندمـا قمت باختبار

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٣).

القواعـد، ظننت أنني قد رسـبت، فقـال لي بعض زملائـي: إذا نجحت لنـا عليك تيس فقلت: لكم تيسـان وبعد نهاية الاختبـار ظهرت النتيجة، كنـت ولله الحمد مـن الناجحين، فلما عزمت علـى الذبح مرَّت بي عدة ظـروف، أولها عندما رجعت لكي أوفي بوعـدي، وجدت أحد جماعتي متـوفى، ولكـون النـاس في حزنهم لم أذبحهـا، وقلت: أذبحهـا في المرة القادمـة، فرجعت إلى عملي فلما ذهبت إلى أهلـي لأقوم بذبحها، صار عليَّ حادث و توفي القبيل فتوقفت لمدة ستة أشهر، ولم أقم بذبحها حتى الآن فهل عليَّ إثم في التأخير وجهوني جزاكم الله خيراً [(١)] ؟

ج: المشروع لك الوفاء بما وعدت؛ لأنه ليس بنذر، ما قلت: لله عليَّ ولا نذرٌ لله، قلت: لكم تيسـان، هذا وعد منك، والسـنة أن توفي بالوعد، والرسول صلى الله عليه وسلم ذم المنافقين لإخلاف الوعد، قال عنهم: إن المنافـق إذا وعـد أخلف، فلا يليـق بك أن تشـابه المنافقين، بل توفي بالوعد وتذبح التيسين، تدعو الزملاء الذين قالوا لك، وهذا هو الأفضل لك وهو الأحوط يسر الله أمرك.

س: هل يجوز أن ينذر الإنسان بأنه إذا حصل له كذا وكذا، أن يصلي

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٠٩).

عشراً أو عشرين ركعة أو أكثر أو أقل؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: النذر منهي عنه، لا ينبغي النذر، ولكن متى رزقه الله خيراً شكر الله بطاعته بالصلاة وغيرها، أما النذر فمنهي عنه يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئًا وإنما يستخرج به من البخيل**»[2] متفق على صحته. فالمؤمن ينبغي له ترك النذر، لكن إن نذر نذر طاعة وجب عليه الوفاء؛ لأن الله أثنى على الموفين بالطاعات، فقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[3]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[4] خرجه البخاري- رحمه الله – في صحيحه فإذا نذر أن يصلي كذا وكذا، أو يصوم الاثنين والخميس، أو إذا رزقه الله ولداً، يتصدق بكذا، أو إذا تزوج تصدق بكذا، يوفي بنذره إذا كان طاعة لله مثلما ذكر، أما نذر المعاصي فلا يجوز، فلو قال: نذر لله عليَّ أن أشرب الخمر، أو أن يسرق، أو أن يزني، هذا نذر منكر، ولا يجوز له الوفاء به؛ ولهذا قال

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٢٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٣) سورة الإنسان، الآية رقم (٧).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

الرسـول صلـى الله عليه وسـلم: « **ومن نذر أن يعصـي الله فلا يعصه**»[1] وعليـه كفـارة اليمين في أصح قولـي العلماء عن هذا النـذر الخبيث، أما النذر المباح فهو مخير إن شـاء فعله وإن شاء كفر عنه، مثل قوله: نذرت لله أني آكل مـن هـذا الطعام، نـذرت لله أن أبيت في هذا البيت، أو أسـافر اليوم، فهو مخير إن شاء أوفى، وإن شاء كفر عن يمينه كفارة النذر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**وفى كفارة النذر كفارة اليمين**»[2].

س: يقـول رجل ردد منذ مدة طويلة إذا حصل الذي يريده أن يصلي لله سـتين ركعة ولكن مع مرور الأيام نسـي ما كان يقول فماذا يجب عليه الآن هل يجب عليه الوفاء بالنذر[3] ؟

ج: إذا حصل المطلوب يصلي سـتين ركعة مع ثلاثين تسـليمة، كل تسـليمة ركعتان يوزعها في الضحى، وفي الليـل حتى يكملها، وفي الظهر الحمـد لله، ولا يعود للنذر؛ لأن النذر منهي عنه؛ لأن الرسـول صلى الله عليه وسـلم قال: « **من نــذر أن يطيع الله فليطعه**»[4] مـادام النذر في طاعة

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب كفارة النذر، برقم (١٩٤٥).

(٣) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٣٣٦).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

فعليه أن يطيع الله لكن في المستقبل لا ينذر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل** »[1] فلا يتعود النذر يسأل ربه أن يسهل حاجته بدون نذر، أما إذا وقع وحصل المطلوب الذي نذر من أجله بأن أعطاه الله إياه، فإنه يصلي ما نذر.

س: انقطعت عن الدراسة مدة طويلة، وكنت مولعةً جداً بالدراسة، فقلت: لو أكلمت دراستي سوف أذبح خروفًا، وأوزعه كما توزع الأضحية، وكما أعرف بأن الأضحية تقسم إلى ثلاثة أقسام، ويوزع كل قسم في مكانه وبعد عدة سنوات، أتيحت لي الفرصة، وأكملت والحمدلله دراستي وذبحت جديًا (ذكر الماعز)، ووزعته: قسم للفقراء، وقسم للأقارب، وقسم لأهل البيت، وهم أمي وإخوتي وأكلت منه، ولكن قيل لي: إنه لا يجوز ما فعلت، فالنذر أولاً يوزع كاملاً، ثانيًا ذبحتِ جديًا ونذرتِ أنتِ خروفًا، وهذا أيضًا لا يجوز، مع العلم أنني لم أقنع فوجهوني جزاكم الله خيراً[2] ؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٨٩).

ج: هذا الذي قلتِ ليس بنذر، لو كملتِ الدراسة أو نجحتِ ذبحتِ، هذا ليس بنذر، هذا وعد وليس بنذر والأفضل الوفاء به، لكن لا يسمى نذراً، إلَّا إذا قلتِ: نذر لله أو صدقة لله، أو عليَّ لله أو ما أشبهه، هذا النذر، أمَّا لو أكملت فعلت، فهذا ليس بنذر، والأمر الثاني أن الجدي لا يكفي، يعني قلتِ: خروف، لابد تذبحين شيئاً يجزئ في الأضحية، يعني جذع من الضأن أو ثني من المعز، يعني شيئاً تاماً يجزئ في الأضحية، وإذا كنتِ أردتِ بهذا الكلام، أنك توزعينه كأضحية، فأنت على نيتك، ولا بأس، والذي فعلته كافٍ لكن يبدل الجدي، مادام الجدي صغيراً، مادام دون الثني، فلا يكفي يعني من المعز دون الثني ما يكفي لا بد من ثني من المعز، أو جذع من الضأن، أو أكبر، هذا هو الذي يقوم مقام الوعد، فأنتِ إن شاء الله توفين بالوعد، وليس بواجب لكن هذا هو الأفضل لك؛ لأنَّ هذا وعد، نوع من النية والشكر لله جل وعلا، والوفاء به مطلوب، من صفات المؤمن إذا وعد وفى، ومن صفات المنافق إذا وعد أخلف.

١٨٨ - بيان أن صوم النذر يقضى كما يقضى صوم رمضان

س: سائلة تقول: نذرت امرأة أي في حالة شفاء طفلها من المرض الذي أصيب به أن تصوم في كل شهر ثلاثة أيام طول الحياة، ماذا يجب

عليهـا اليـوم بعدمـا صامت ما شـاء الله من هـذا النذر ثم إنهـا تعرضت لمرض، فهي الآن أم لخمسـة أطفال، لاتسـتطيع الصوم والوفاء بالنذر، نرجو التوضيح جزيتم عنا خيراً [1] ؟

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسـلم: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصـي الله فلا يعصه**»[2] خرجه الإمام البخاري في صحيحه والله مدح الموفين بالنذور، فقال جل وعلا: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[3]، وهـذه مـن صفة الأبـرار وعباد الله الصالحيـن، فالواجب عليهـا أن توفي بنذرهـا؛ لأن صيام ثلاثة أيام من كل شـهر، قربة وطاعة، والرسـول حث عليها ورغـب فيها، فإذا نذرت وجـب عليها الأداء عند وجود الشـرط، فإذا شـفى الله مريضها وجب عليها أن توفي بالنذر، وإذا عجزت في بعض الشهور بشأن مرض أصابها تقضي كما يقضى رمضان، تقضي ثلاثة أيام من شـهر آخر، حتى تصـح وإذا عجزت بالكلية في آخر عمرها، فإنها تطعم عن كل يوم مسـكيناً كرمضان، كما إذا عجزت عنها بسبب كبر السن، فإنها تفعل كما تفعل في صيام رمضان.

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٣) سورة الإنسان، الآية رقم (٧).

س: عندما كنت في المرحلة المتوسطة وفي الكفاءة بالأخص، نذرت وقلت بالحرف الواحد: إن ربي نجحني سوف أصوم كل يوم اثنين وخميس، ولكني كنت غير مبالية، ولم أفِ بنذري، وأنا الآن على أبواب الجامعة، وقد تبت إلى الله واستغفرت لذنبي، وأصبحت أصوم الاثنين والخميس، فهل عليَّ إثم فيما فرطت في السابق، وهل هناك كفارة أرجو توضيح ذلك جزاكم الله خيراً[1]؟

ج: إذا كنتِ حين النذر قد بلغت الحلم بالحيض، أو بإكمال خمسة عشرة سنة، أو بإنبات الشعر حول الفرج، أو احتلمت يعني أنزلت ماء المني باحتلام أو بأي من أنواع الشهوة، فإنه يلزمكِ هذا النذر الآن، المرأة تبلغ الحلم بأربعة أمور، بإكمال خمسة عشرة سنة، أو بإنزال المني بشهوة ليلاً أو نهاراً، أو بالاحتلام، أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، أو بالحيض والرجل مثلها سواءً بسواء ما عدا الحيض، فإنه من خصائص النساء، فإذا كنتِ حين النذر قد بلغت الحلم، بإحدى هذه الأمور، فعليكِ أن توفي بنذركِ، وأن تصومي الاثنين والخميس، كما عرفتِ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من نذر أن يطيع الله،**

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (١٤٩).

فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[1]، رواه البخاري في الصحيح وعليك أن تقضي الأيام التي فرطتِ فيها ولم تصومي، عليكِ أن تقضيها ونرجو ألّا يكون عليكِ كفارة.

١٨٩ - حكم تعليق النذر

س: هل يجوز القول: يا ربي عليَّ صيام عدد من الأيام حسب مقدرتي إذا مات فلان الظالم أو فلانه الظالمة حيث أنني سمعت بنتًا تقول: يا ربي لو مات هذا الرجل لصمت ثلاثة أيام. أرجو الإفادة وفقكم الله[2]**؟**

ج: النذر منهي عنه مكروه لا ينبغي، النبي عليه السلام قال: «**لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل**»[3] فلا ينبغي النذر، لكن لو نذر طاعة شرعية يوفي بها، إذا قال: يا ربي لله عليَّ إن مات فلان الظالم أن أصوم يومين أو ثلاثة، أو يوم الاثنين أو يوم الخميس، يوفي أو قال: لله عليَّ إن مات فلان، أن أتصدق بمائة درهم بألف درهم، يوفي بذلك حسب طاقته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

« مـن نــذر أن يطيــع الله فليطعه و من نــذر أن يعصي الله فـلا يعصه»[1] ، فمـن نذر بطاعة مـن الطاعات، من قراءة أو صدقة أو صلاة على شـرط معلق، إذا وجد الشـرط يوفي بذلك، إذا كانت تلك الطاعة مشـروعة، أما لو نذر شـيئًا غير مشـروع، مثل أن يقول: لله عليَّ أن أصوم سنة أو سنتين هـذا ما هو بمشـروع، هذا مكروه، والرسـول نهى عن صـوم الأبد، فإذا نذر شـيئًا مكروهـًا مثلاً، نذر أنه يصوم سـنة، أو نذر أنه يصلي ولا ينام، هذا مكروه، عليه كفارة يمين، ولا يفعل، يكفّر كفارة يمين ولا يوفي بهذا النذر المكروه، أو المحرم وبكل حال النذور لا تنبغي، ينبغي ألّا ينذر إلا إن نذر طاعة شرعية أوفى بها، وإن نذر نذراً مكروهـًا، أو معصية لم يوفِ بها وعليه كفارة يمين.

١٩٠ - حكم من نذر أن يصوم والصوم يشق عليه

س: الأخ: ع. م. ق. القدسـي، مـن الحديـدة، الجمهوريـة العربيـة اليمنية، يسـأل ويقـول: والدتي نـذرت أن تصوم يومين من كل شـهر لله سـبحانه وتعالى، إن اهتدى أخي إلى طريق الحـق والصواب، وقد هدى الله أخي إلـى طريق الصواب، وبدأت والدتي في صـوم ما عليها ونذرها،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

ولكن المشكلة أن والدتي، لاتستطيع الصوم إلَّا بمشقة؛ لأنها دائمـًا تشكو مـن وجع الـرأس والصداع، وهي تريد الآن أن تسـأل: هـل يجوز لها أن تكفّر عن نذرها بكفارة اليمين؟ وإذا كان الجواب بنعم، فهل يجوز لها أن تخرج المال بدلاً عن الإطعام أو الكسوة ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: يلزمها الصوم إذا كانت تستطيع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**فمن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي لله فلا يعصه**»[2]، فعليها الصوم ما دامت تسـتطيع؛ لهذا الحديـث الصحيح، وعليها أن تبتعد عن النذر مسـتقبلاً لاتنذر النذر، الرسـول نهى عن النذر، وقـال: «**لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شـيئـًا**»[3]. لكن متى نذر الإنسان طاعة فعليه الوفـاء، فـإذا عجزت عن صوم اليوميـن من كل شـهر، أجّلت ذلك إلى استطاعتها و تصومها بعد ذلك، مثل ما تؤجل رمضان إذا عجزت بسبب المـرض ثم تقضي، هذا هو الأظهر من السـنة؛ لقولـه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[4]. فـإذا أصابها في بعض الشـهور مـرض وعجزت قضت

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٧٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٤) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

اليومين في الشهر الآخر، والحمدلله، فإذا كبر سنها وعجزت أطعمت مسكيناً عن اليومين، صاعاً لكل شهر عن اليومين، من البر أو من الرز، كما يطعم من عجز عن صوم رمضان لكبر سنه عن كل يوم مسكيناً، فهكذا هذه الناذرة إذا عجزت، تطعم عن كل يوم مسكيناً بعد كبر سنها، أمَّا المرض العارض فلها أن تفطر عند المرض العارض ثم إذا طابت وشفيت قضت في الشهر الآخر.

س: امرأة سافر زوجها فنذرت أن تصوم ثلاثة أشهر متتابعة عند عودته، وأن تذبح ثلاث ذبائح، وبعد عودته من السفر لم تفِ بالنذر، ومضى الآن ما يقارب السنة، ونظراً لظروفها ورعاية أطفالها لم تستطع الصوم، ثلاثة أشهر متتابعة ولا أن تذبح الذبائح وسؤالها ماذا عليها أن تفعل جزاكم الله خيراً[1] ؟

ج: الواجب على هذه الناذرة الوفاء بنذرها، من الصوم والذبائح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم، في الحديث الصحيح: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[2]. وقد مدح الله الموفين

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٧٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

بالنذر، فقال سبحانه: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾[1]. وذلك من صفات أهل الإيمان والتقوى الوفاء بنذر الطاعة، فعليها أن تصوم ثلاثة أشهر متتابعة وعليها أن تذبح ثلاث ذبائح، عند القدرة والشيء يبقى في ذمتها حتى تقدر، فإذا استطاعت الذبائح، ذبحتها ولو متفرقة كل وقت واحدة، توزع على الفقراء والمحاويج، ومتى استطاعت الصوم تصوم في الوقت الذي تستطيع، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، يقول سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2]. فإذا استطاعت الصيام صامت، وإلَّا فيبقى في ذمتها معلّقاً، إلى أن تقدر، وهكذا الذبائح، ونوصي الناذرة وغيرها بعدم العودة إلى النذر، لأن النذر لا ينبغي، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً، إنما يستخرج به من البخيل**»[3]. فالوصية لجميع من يستمع لهذا البرنامج، الوصية للجميع عدم النذر؛ بجميع أشكاله، النذر لا يرد قدراً ولا يأتي بخير، ولكن يستخرج من البخيل، لكن من نذر طاعة لله، فليوفِ بنذره، من نذر أن يطيع الله فليطعه، وفق الله الجميع.

---

(١) سورة الإنسان، الآية رقم (٧).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

١٩١ - حكم التتابع في صوم نذر الشهر

س: تسأل الأخت وتقول: إني نذرت أن أصوم شهراً، فهل يجوز لي أن أصومه أياماً متفرقة [1] ؟

ج: على النية، إن كانت النية المتابعة، صومي متتابعة وإن نويتِ شهراً مطلقاً فالأصل المتابعة؛ لأن الغالب أن الشهر شيء متتابع وإن فرقتِ، فلا حرج، لكن الأفضل التتابع، أما إذا ما نويتِ التتابع، قلتِ: ثلاثين يوماً ولا قلت شهراً، أو قلتِ عشرين يوماً، فلا يلزم التتابع، أمَّا إذا نويتِ التتابع قلت: عشرين يوماً، متتابعة أو شهراً وقلتِ متتابعاً، وجب التتابع، عملاً بالنية، الأعمال بالنيات، أمَّا إذا لم تنوِ التتابع، فالتتابع إذا سميت شهراً يكون أفضل؛ لأن الشهر من صفته يكون متتابعاً، ولو فرقت فلا حرج إن شاء الله؛ لأن النية معتبرة وليس هناك نية، والشهر يطلق على الثلاثين يوماً.

١٩٢ - حكم من شك في بلوغه وقت النذر

س: تسأل المستمعة وتقول: عندما كان عمري أربعة عشر عاماً، مرضت أمي مرضاً شديداً، وخفت كثيراً عليها، فنذرت نذراً لله، إن

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٥٤).

شـفيت أمي سوف أصوم شهر شـعبان كلَّما هلّ، أرجو إفادتي عن الأمر التالـي: أنا الآن لا أذكر: هل بلغت أم لم أبلغ في الوقت، وبعد مضي فترة من مرض أمي، شـفيت بإذن الله تعالى، احترت كثيراً يا سـماحة الشيخ، ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيراً(١).

ج: قد ثبت عن رسـول الله عليه الصلاة والسـلام أنه نهى عن النذر، وقال: « **إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**»(٢). وفي لفظ يقول صلـى الله عليـه وسـلم: « **لا تنذروا فـإن النذر لا يردُّ من قدر الله شـيئـًا، وإنما يسـتخرج به من البخيـل**»(٣). فأوصيكِ أيتها الأخـت في الله، بعدم النذر في المسـتقبل، وإذا وقع مثل هذا من مرض الوالدة أو غير الوالدة، فالحمدلله، المشـروع الدعاء لها بالشـفاء والعافية، والعلاج الشرعي لا بـأس، أمَّـا هذا النذر، فإن كنـت لا تعلمين أنكِ قد بلغـتِ، فليس عليكِ وفاء، لايلزمكِ الوفاء، أمَّا إذا كنتِ تعلمين أنكِ قد بلغتِ بإكمال خمسة عشر سنة، أو بالاحتلام، أو بإنبات الشعر، أو بالحيض، إذا كنتِ قد وجد منكِ واحدة، فأنتِ بالغة، عليكِ أن تصومي شعبان كل سنة، كما نذرتِ،

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئـًا، برقم (١٦٣٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

إذا كنتِ قد وجد منكِ واحد، فأنتِ بالغة، عليكِ أن تصومي شعبان كل سنة، كما نذرتِ؛ لأنَّ النبي عليه السلام قال: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[1]. هكذا صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي المستقبل لا تنذري أبداً، بارك الله فيكِ.

١٩٣ - بيان أن صيام النذر من الطاعات

س: يقول السائل: إني قد نذرت على نفسي، أن أصوم عشرة أيام في شعبان، وعشرة أيام في رجب، وقد صمت العام الماضي، وقال لي أحد الأقارب: إنه لا أجر في هذا الصيام، فهل هذا القول صحيح، علماً بأني أصوم العاشوراء، وأصوم يوم الوقوف بعرفة وأحب الصيام[2] ؟

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه** »[3]. والصوم من طاعة الله جل وعلا، إذا نذرت عشرة أيام من رجب، أو غير رجب وعشرة من شعبان فلا بأس، عليك أن توفي بنذرك، إلَّا إذا كان العشرة نذرتها بعد النصف من شعبان، فلا يجوز؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم، نهى عن الصيام

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٨٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

بعد النصف، للذي ما صام قبل، قال: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»[1] فعليك كفارة يمين عن ذلك، أمَّا إذا كنت نذرت عشرة أيام من شعبان، مطلقة أو من النصف الأول، تصومها من النصف الأول، والحمدلله ولا حرج في ذلك، بل هذا من نذور الطاعات، وهكذا صيام يوم عرفة سنة، يوم التاسع من ذي الحجة لغير الحجاج سنة، وهكذا صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من محرم سنة، ويستحب أن يصوم قبله يومـًا، أو بعده يومـًا أو يصوم الثلاثة جميعـًا: التاسع والعاشر والحادي عشر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**خالفوا اليهود صوموا يومـًا قبله أو يومـًا بعده**»[2] هذا مشروع ومستحب.

١٩٤ - حكم الوعد المعلق بالمشيئة

س: إذا قال رجل: إني إن شاء الله سأصوم يومـًا، علمـًا بأن هذا اليوم هو يوم الاثنين، فنسي أن يصوم، ماذا عليه[3] ؟

ج: ليس عليه شيء لأنه ما يسمى نذراً، هذا وعد معلّق بالمشيئة، ولم يشأ الله له ذلك، إذا قال: إنْ شاء الله أصوم يوم الخميس، إن شاء الله

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، برقم (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، برقم (٢١٥٤).

(٣) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٨٥).

أصوم يوم الاثنين، إن شاء الله أزور فلاناً، إن شاء الله أحج، إن شاء الله أصلي الضحى، كل هذا لا شيء عليه إذا لم يفعل ذلك.

١٩٥ - حكم من نذر الإمساك عن الكلام

س: الأخت: ف.ط.ع من العراق، الموصل، تقول: إنها نذرت أن تصوم عن الكلام ثلاثة أيام فلم تستطع، ماذا تفعل [١]؟

ج: هذا مكروه لا ينبغي، عليها أن تكفّر كفارة يمين، ولا تمسك عن الكلام، فقد نذر رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتكلّم، فأمره النبي أن يتكلم؛ لأن هذا منكر، وعليه كفارة يمين.

١٩٦ - حكم من نذر أن يحج بأمه على ظهره

س: إنني شاب أبلغ من العمر السادسة والعشرين، قدر الله عليَّ بحصول غمامة من غمامات الدهر، التي تعترض كل شاب، وكل مسلم متزوج، ولي ثلاثة ابناء يعيشون تحت كنفي بعد الله، ووالدتي طاعنة في السن، وقد حجبتني الأقدار الإلهية عن رؤيتهم ما يقارب من سنة وستة أشهر، فنذرت لله أنه عند عودتي إلى منزلي، وأطفالي الذين أصبحوا فترة غيابي، تحت رحمة المتصدقين، أن أصوم لله تعالى ستة أيام حمداً وشكراً

(١) السؤال السادس والعشرين من الشريط رقم (١٨٣).

لله، وأذبح اثنتين من الذبائح لله تعالى، وأزور مكة والمدينة، أنا ووالدي، وأقوم بحمل والدتي على أكتافي، وأطوف بها وأسعى، وعندما زالت تلك الغمامة ولسوء حالتي المادية وحالة أسرتي، قمت بذبح ذبيحة واحدة، ولم استطع إحضار الأخرى، كذلك لم أستطع الذهاب بأسرتي ووالدتي إلى مكة والمدينة، وفاءاً بنذري وذلك لسوء حالتي المادية، حتى الصيام لم أستطع القيام به وخوفاً من وقوعي في الذنب والوزر، بعثت برسالتي هذه عسى ولعلي أجد أبسط الطرق التي تجعلني محافظاً على أداء الفرائض والنوافل حتى الليل والضحى أبتهل إلى العلي القدير أن يوفقكم للإجابة رعاكم الله [1] ؟

ج: الحمد لله الذي يسَّر لك الاجتماع بوالديك وأولادك، ونسأله تعالى أن يصلح حالكم جميعاً، وأن يعينك على ما يحبه ويرضاه، أما النذر فالواجب عليك الوفاء به، حسب الطاقة، وقد مدح الله المؤمنين الموفين بالنذر؛ في قوله جل وعلا: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [2]، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر**

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٦٢).

(٢) سورة الإنسان، الآية رقم (٧).

أن يعصي الله فلا يعصه»[1]. خرجه الإمام البخاري في صحيحه، عن عائشة رضي الله عنها، فعليك أن تؤدي الذبيحة الثانية عند القدرة، لا يكلف الله نفساً إلَّا وسعها، متى استطعت وتيسر لك ما تشتري به الذبيحة الثانية فافعل واذبحها وتصدّق بها على الفقراء، إلَّا أن تكون نويت أن تأكلها مع أهلك، فعلى نيتك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[2] أمَّا إن كنت نويت الذبح ولم تقصد أن تأكلها مع أهلك فإنك تعطيها الفقراء، وعليك أن تصوم متى تيسر لك ذلك ستة أيام؛ لأنها طاعة الله فعليك أن تصومها، متى استطعت ولو متفرقة، إلَّا إن كنت نويت أن تصومها متتابعة فأنت على نيتك، فالأعمال بالنيات، إن كنت نويتها متتابعة صمها متتابعة، وفاءاً بنذرك ونيتك، أمَّا إن كنت لم تنو التتابع، فإنك تصومها ولو متفرقة ولا حرج في ذلك، وعليك أيضاً أن تحج بوالديك، تذهب بوالديك إلى مكة وإلى المدينة، كما نذرت إن كنت أردت العمرة فعمرة، وإن كنت أردت الحج فحج، حسب نيتك في ذهابك إلى مكة، متى أردت بهم عمرة فالعمرة تكفي،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

وإن كنت أردت حجاً فعليك أن تحج بهم، متى استطعت لا يكلف الله نفساً إلَّا وسعها ويقول سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(١) وعليك أن تذهب بهم إلى المدينة أيضاً؛ لأن شدَّ الرحال إلى المدينة للصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم قربة، وإذا زرت المدينة تسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى صاحبيه هذا هو الأفضل لك، فإن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه، لمن كان في المدينة مشروع، إنما الذي ينهى عنه هو شد الرحل من أجل الزيارة فقط، أما شد الرحل إلى المسجد، والزيارة داخلة في ذلك فلا بأس، وتسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى صاحبيه رضي لله عنهما، أمَّا النساء فلا يزرن القبور، ولكن يصلين في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ويصلين عليه في محلهن في المسجد، وفي البيوت وفي الطريق صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ويشرع لكم أيها الرجال أنت ومن معك من الرجال أيضاً زيارة البقيع وزيارة الشهداء، كل هذا مشروع للرجال زيارة القبور، ويستحب لك ومن معك من النساء والرجال زيارة مسجد قباء والصلاة فيه؛ لأنه مسجد فاضل تستحب زيارته لمن كان في المدينة، أما

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

حملك لأمك، أن تحج وتحملها، فليس عليك ذلك، تطوف أمك بنفسها ويطوف أبوك بنفسه، ويسعى كل منهما بنفسه، أو في عرباته إن كان يشق عليك ذلك، فالحمدلله الأمر واسع أما حملها فليس عليك حملها بل تكفر عن نذرك هذا كفارة يمين عن حملها، فهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، عشرة تعطي كل واحد نصف صاع من التمر أو البر أو الأرز، أو تكسو كل واحد كسوة تجزئه في الصلاة كالقميص أو إزار ورداء يكفي، وليس عليك حملها بل يطوفان بأنفسهما، ويسعيان بأنفسهما، وإذا عجزا يطاف بهما، ويسعى بهما والحمدلله، ونسأل الله أن يعينك على الوفاء بهما ويتقبل منا ومنك، ونوصيك بعدم النذر في المستقبل، فلا تنذر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « **لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئًا وإنما يستخرج به من البخيل**»[1] . فنوصيك في المستقبل أن لا تنذر أبداً، ولو حصل لك نعم تشكر الله وتحمده، ولا حاجة إلى النذر، وقلت في كلامك: ولكن حجبتني الأقدار، فالأفضل في مثل هذا أن تقول: ولكن قدر الله كذا وكذا؛ لأن الأقدار ليس لها تصرف، التصرف لله وحده، فنقول في مثل هذا: قدّر الله عليَّ كذا، أي قدر الله أني لا أستطيع

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

كذا، أني أتأخر عن أولادي كذا تعبر بنسبة الأمر إلى الله سبحانه وتعالى، قدر الله عليَّ كذا، أو أراد كذا هذا هو المشروع، رزقنا الله وإياك العلم النافع والعمل الصالح، وعن كثرة شكواك من الحالة الاقتصادية بالنسبة لك فعليك أن تصبر وأن تأخذ بالأسباب والحمدلله، ربما يكون هذا خيراً لك، جاء في بعض الآثار الإلهية يقول الرب عز وجل: « **إن من عبادي من لا يصلح له إلَّا الفقر، ولو أغنيته لأفسده ذلك**»[1]، فعليك أن تأخذ بالأسباب، والله جل وعلا مسبب الأسباب، فعليك أن تسعى في طلب الرزق، بأي عملٍ مباح تفعله من التجارة ومن البيع والشراء، أو العمل عند من يتيسر عنده العمل المباح، أو الوظيفة إذا تيسرت المباحة فالحمدلله، تفعل الأسباب وتستعين بالله وتطلبه الرزق من فضله جل وعلا، ولا مانع من أن تأخذ الزكاة من عند أهل الزكاة، إذا عجزت ولم تجد من يقوم بحالك، لا بأس أن تأخذ الزكاة، ولا مانع من صرف الزكاة فيك عند عجزك عما يقوم بحالك، والله المستعان وهو ولي التوفيق سبحانه، وبالنسبة لنذره بالذبائح، تبقى ديناً عليه حتى ييسر الله له، وإن مات تؤخذ من التركة، وإن لم يوجد من التركة شيء سقطت عنه، الحاصل أنها معلقة كالدين.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه، برقم (١٨٩٩) جـ٦ / ٥٠٣.

١٩٧ - حكم من مات وعليه نذر

س: نـذر أحدهـم نذراً، فلم يقدر أن يوفيه لله سـبحانه وتعالى، ماذا يفعل هل ينتظر حتى يتمكن، أم هناك كفارة [١] ؟

ج: ينتظـر حتـى يعينه الله، مثل نـذر أن يصوم، ولكـن أصابه مرض ينتظـر حتـى يزول المرض، أو نـذر أن يتصدق بمال وليـس عنده المال يكون في ذمته، فمتى تيسـر تصدق، فإن مات وهو عاجز فلا شـيء عليه، ولكـن يؤخذ من التركـة إن كان له تركة، كأن يقـول: لله عليَّ أن أتصدق بألـف ريـال على الفقـراء والمسـاكين، ومـات وهو عاجـز أن يتصدق وخلـف تركة، فإنه يؤدى منهـا كما تؤدى الديون التي للناس، يؤدى حق الله عـز وجل، يؤخذ مـن التركة ويوفى عن هذا النـذر، وهكذا لو نذر أن يصـوم، فإنه يصوم عنه أوليـاؤه كأخيه أو عمه أو ولـده؛ لقوله صلى الله عليـه وسـلم: « **من مات وعليه صيام صام عنه وليـه**»[٢]، فإذا لم يصوموا أخرجوا عنه عن كل يوم إطعام مسكين.

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٩٤).

(٢) أخرجـه البخـاري في كتاب الصوم، بـاب من مات وعليه صـوم، برقم (١٩٥٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٧).

١٩٨- حكم تأخير الوفاء بالنذر

س: نذرت نذراً وتأخر الوفاء به لمدة ثلاثة أعوام هل في ذلك إثم [١]؟

ج: الواجب عليك البدار بالنذر، إذا نذر الإنسان نذراً يطيع الله فيه، وجب عليه البدار، والله مدح الموفين بالنذر، فقال سبحانه في سورة الإنسان: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [٢]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه** » [٣] فالواجب على من نذر طاعة أن يبادر بذلك، إذا قال: لله عليه أن يتصدق بألف ريال، لله عليَّ أن أصلي الضحى ركعتين، لله عليَّ أن أصوم يوم الاثنين أو يوم الخميس، أو ثلاثة أيام من كل شهر، عليه أن يبادر ويصوم، كما نذر مع أنه لا ينبغي النذر، الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر، وقال: « **لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل** » [٤]. فالنذر لا ينبغي، لكن متى كان نذر

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢١٨).

(٢) سورة الإنسان، الآية رقم (٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

طاعة، وجب الوفاء به، لقوله صلى الله عليه وسلم: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[1] فالمؤمن لا يتأخر إذا نذر يجب أن يوفي، ويبادر وهكذا لو نذر أنه يحج بادر بالحج، أو يعتمر بادر بالاعتمار، وهكذا لو نذر أنه يصلي ركعتين، أربع ركعات ست ركعات، بادر بذلك يسلم من كل ثنتين، هذا هو السُّنَّة.

١٩٩ - حكم من ترك صوم النذر بسبب العمل

س: من م.م. يقول: نذرت لله صيام شـهرين متتابعين منذ سـنتين أو أكثـر، إذا فتح الله عليَّ بالرزق الوفير، والحمدلله قد حصل ولكنني كلما بدأت الصوم، لا أسـتطيع تكملة اليوم بسـبب العمل، الذي يرهقني فأنا أعمل في مزرعة، ذات عمل متواصل، فهل هناك كفارة لهذا النذر [2] ؟

ج: عليـك أن توفي بنذرك، وأن تجعل في المزرعة من يكفيك المؤنة مدة الصيام، مسـتعيناً بالله ثم ببعـض العمال، حتى يكفوك المؤنة ما دام الله أعطاك الرزق الوفير، اسـتعمل مما أعطاك الله عمالاً يكفونك المؤنة حتى تصوم.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٢) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٦).

٢٠٠- حكم من نوى النذر ولم يتلفظ به

س: ما قولكم في شخص، قال في نفسه دون أن ينطق: سوف أصوم ولا أتوقف إلا بعذر شرعي لا أستطيع السيطرة عليه، ولكن توقف بدون العذر، هل يعتبر هذا نذراً عليه، علماً أنه قال هذا دون أن يطلب من الله شيئًا، أي أنه لم يقل: إذا وفقت أو إذا وفقني الله في عمل ما سوف أصوم بل كان مجرد كلام في نفسه، وجهونا حول هذا الموضوع جزاكم الله خيراً (١) ؟

ج: ليس هذا بنذر، وليس عليه شيء، إذا كان الواقع هو ما ذكر السائل، فليس عليه شيء.

٢٠١- بيان ما يلزم من عجز عن صيام النذر

س: هذه الأخت السائلة، تقول في هذا السؤال: أمي نذرت أن تصوم كل سنة شهراً إذا شفى الله أخي الكبير، ولما شفي والحمدلله و اصلت والدتي الصيام، حتى كبرت في السن وأصيبت بالسكري؛ لأنها تصوم رجبًا كاملاً وشعبان ورمضان، وتصوم السنة، والآن هي ما تستطيع أن تصوم الأشهر التي نذرتها، فهل عليها كفارة (٢) ؟

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٨٦).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٤٢٩).

ج: ما عليها شيء مادامت ما تستطيع، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1]، وعليها إطعام مسكين، عن كل يوم من الشهر الذي نذرت.

٢٠٢- حكم من نذر أن يذبح شاة وعجز

س: تقول السائلة: تزوجت قبل ستة عشر عامًا، وبقيت ثلاث سنوات بدون طفل، بعدها رزقت ببنت توفيت في الولادة، فنذرت لوجه الله تعالى أن أذبح خروفًا كل سنة، إذا رزقني ربي بالأولاد، وكان سعر الخروف في ذلك الوقت لا يزيد على خمسة دنانير، أمَّا الآن فسعر الخروف يزيد على مائة دينار، إني الآن أشعر بالذنب وحائرة، ماذا أعمل حيث إني لم أذبح ولا خروفًا واحداً، بسبب حالتي المعيشية أرجو من سماحتكم إرشادي إلى الطريق الصحيح، كيف أكفر عن ذنبي حيث إنني لا أستطيع أربعة عشر خروفًا، أي بعمر أكبر أبنائي، حيث والحمد لله رزقني الله بأربعة أبناء، بعد أربع سنوات من الزواج[2]؟

ج: يقول الله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾[3] فما

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (١٧٨).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٠).

دمت لا تستطيعين فليس عليك شيء، بل تكون هذه الذبائح في ذمتك دينـًا، فمتى استطعت ذبحت ما استطعت منها، قربة إلى الله عز وجل، ووزعته بين الفقراء، إذا كان قصدك إطعامه الفقراء، أو كان لا نية لك، فهذه الذبيحة توزع بين الفقراء متى تيسر لكِ ذلك، وما دمت عاجزة فالله جل وعلا لا يكلفك ما لا تستطيعين، يقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]. فإذا كان دين المخلوقين يؤجل لأجل العسر، فدين الله أولى؛ لأنه سبحانه وتعالى أسمح وأقرب إلى العفو من المخلوق، فلا حرج عليكِ حتى تستطيعي، فإذ استطعت فاذبحي ما تيسر، حسب الطاقة ولا تعودي للنذر في المستقبل، لا تنذري أبداً فالنبي عليه السلام نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**»[2]. فالنصيحة لك ألا تنذري في المستقبل، أمَّا هذا النذر فعليكِ فيه تقوى الله، فمتى استطعت فاذبحي، حتى تؤدي ما عليك من الذبائح، وما دمت عاجزة فالله جل وعلا عفو كريم، كما قال سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[3].

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٠).

س: إن والدتي قد نذرت نذراً كبيراً، لم تستطع أن توفي به، وذلك لظروف، وهذا النذر هو أنها نذرت أن تذبح كل سنة رأس كبش، وقد كانت الأحوال المادية في السابقة حسنة جداً ولكنها ساءت في الأخير، ونذرها هذا بسبب مرض أخي فإن شفي قالت: سوف أذبح كل سنة كبشاً لكن نظراً لسوء الظروف، ولم نستطع فما المخرج من ذلك وفقكم الله [1] ؟

ج: إذا كان أخوك قد شُفي فالنذر في ذمة أمه، وإذا كانت عجزت أن تؤدي وماتت، فإنه يؤدى من تركتها إذا كانت لها تركة، أما إن كان ليس لها تركة فإنه يسقط عنها، إلَّا إذا أداه عنها أولادها فجزاهم الله خيراً إذا كان الكبش لله وحده، نذرت هذا الكبش لله وحده تقرباً إلى الله، أما إذا كان الكبش منذوراً للعيدروس أو لبعض الأولياء فهذا شرك أكبر فهو باطل وشرك ولا يصلح، ومن فعل هذا فهو مشرك بهذا النذر نعوذ بالله، المقصود إن كان ذبح الكبش لله وحده، فيذبح لله تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى هذا حق؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[2]. أما إن كان نذرته لبعض الأولياء كالعيدروس في

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

عدن أو لبعض السادة الأموات هناك، في حضرموت وغيرها أو لبعض الأولياء الآخرين هذا نذر باطل، شرك بالله عز وجل ولا وفاء له بل هو باطل.

٢٠٣- حكم طاعة الزوج في ترك الوفاء بالنذر

س: تقول السائلة: زوجي يصوم ويصلي، ولكنه لا يؤمن بالنذور، ويتحجج بالحالة المعاشية، ويقول: لا توفي بنذركِ، و أنا أتحمل ذنبك، علماً أن لي دخلاً ثابتاً يزيد على مائة دينار شهرياً، حيث إني أعمل مدرسة في مدرسة ثانوية [١] ؟

ج: سبق الجواب عن هذا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»[٢]. خرجه البخاري في الصحيح، فإذا كنتِ نذرتِ لله العبادة، وهي الذبيحة بالصدقة على الفقراء، فأوفي متى ما استطعت، من مالكِ من معاشك أو من غيره، وإذا عجزت يؤجل حتى تستطيعي كما قال الله سبحانه: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[٣]. وإذا كان معاشكِ تستطيعين منه أن تشتري الذبيحة التي

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١٧٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٠).

نذرت فاشتريها من معاشك، أو من غير معاشك حسب القدرة.

٢٠٤- حكم من شك في عدد المنذور عليهم

س: الأخ: ن.أ. إ..أ.أ. من الأحساء. يقول: أنا شاب وقعت لي شبهة، في نـذر منذ سـنوات وأنا متردد بين أمرين، بين شـك ويقيـن، هل نويت النـذر أو لم أنـوِ، ولكن في غالب تفكيري يترجح عندي أني نويت النذر، هذا فصل، والفصل الآخر أنا شاكّ في عدد النذر، ما بين شاة واحدة وبين اثنتين، وقد اشـتريتهما، وفي انتظار ما تتفضلون به من الإجابة، حول هذا الموضوع وجزاكم الله خيراً[١] ؟

ج: إذا كان يغلب على ظنك أنك نذرت شـاة أو شـاتين لله سبحانه، إن الله عافاك أو شـفاك من مرض أو شـفى فلانـاً أو إن الله نجحك في أمر من الأمور، أو نجح ولدك، فأوفِ بنذرك، وأبرئ ذمتك، حتى تكون على راحة وطمأنينة، ولكن لا يلزمك النذر، إلَّا باليقين؛ لقول النبي صلى الله عليـه وسـلم: « **من نـذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نـذر أن يعصي الله فلا يعصـه**»[٢]. والله مدح المؤمنين الموفين بالنذور، فقال سـبحانه: ﴿يُوفُونَ

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٠٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ﴾[1] فإذا كنت جازماً، وجب عليك الوفاء من أجل الطاعة، كأن تقول: لله عليَّ إن شفاني الله من كذا أن أذبح شاةً أو شاتين، أو أتصدق بكذا أو كذا، أو إن الله شفى ولدي أو زوجتي أو أخي، أو إن الله نجحني في كذا، أو نجح ولدي في كذا، ذبحت كذا وكذا، أو تصدقت بكذا أو كذا، أو صمت كذا وكذا، فعليك أن توفي بنذرك، هذا إذا كنت جازماً، أما إذا كنت شاكاً، فلا يلزمك، لكن إذا وفيت بذلك براءة للذمة واحتياطاً وحرصاً على الخير، فهذا أطيب وأحسن وأفضل.

٢٠٥- حكم من نذر ذبح شاة فذبح بقرة

س: الأخ: ع.ح. إ، من سوريا، يسأل ويقول: قبل فترة نذرت لله أن أذبح ثلاثة عشر رأساً من الضأن، وهذا الأمر سألت الله أن يسهله لي وتيسر أمري والحمد لله، وكان وقتها لا تزيد تكلفة الرأس من الضأن على مائتين وخمسين ليرة سوري، والآن الرأس الواحد يكلف من ألفين وخمسمائة إلى ثلاثة آلاف وخمسمائة ليرة، فقمت بذبح بقرة بدلاً عنها، سؤالي: هل تكفي البقرة وسعرها حوالي تسعة آلاف ليرة عن الثلاثة عشر رأساً، أم لا؟ جزاكم الله خيراً[2]؟

---

(١) سورة الإنسان، الآية رقم (٧).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢٥٣).

ج: ظاهر الأدلة الشرعية أن البقرة لا تكفي في هذا؛ لأنك نذرت غنمًا، والغنم لحمها أطيب وأنفع من لحم البقر، والذي أرى أن عليك أن تكمل الذبائح التي نذرتها من الغنم حسب طاقتك ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1]، وبين وقت وآخر حتى تكمل العدد الذي نذرته لله عز وجل، وعليك مع هذا أن تدع النذر في المستقبل، النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر، وقال: « **لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل** »[2]، فالمشروع لك أن تترك النذر في المستقبل، أمَّا هذا النذر فعليك أن توفي به؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه** »[3] وهذا النذر طاعة لله، ذبح الغنم قربة إلى الله طاعة لله. فعليك أن توفي بنذرك حسب الطاقة، كل ما استطعت ذبحت ما تيسر، حتى تكمل، أما البقرة فالأقرب أنها لاتجزئ؛ لأن الغنم أطيب منها وأنفع للفقراء والمساكين.

٢٠٦- حكم الشريكين إذا نذر أحدهما على أمر يتعلق بشركتهما

س: اشتريت سيارة ديزل على أقساط، ودفعت ألفي دينار عند

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

استلام السيارة، وبقي ألفان أدفع كل شهر مائة دينار، وكان لي شريك قريب لي فقلت أمام شريكي: إذا السيارة أوفت الأقساط سوف أذبح بقرة نذراً، وقد أوفت الأقساط وعندما أوفت الأقساط بعنا السيارة وطلبت من شريكي أن نوفي النذر، ورفض ذلك، ما هو الحل عندكم مع جزيل الشكر [1] ؟

ج: هذا إذا كان قصدك الالتزام أنه إذا أوفى السيارة التزم بهذا النذر لله أنه يذبح، فهو يلزمه وحده، وشريكه ما يلزمه ذلك إلَّا إذا كان قد التزم به، أما هو فيلزمه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[2]، فإذا أوفى الله الأقساط، من كد السيارة وممَّا حصل من السيارة، فيذبح ما نذر إذا كان قال: إذا أوفت السيارة، ذبحت هذا نذراً، أو قال: لله عليَّ، أو قال: صدقة لله، فإنه يذبحها ويعطيها الفقراء، يقسمها بين الفقراء، إلَّا إذا كان له نية، أنه يذبحها في بيته يوزعها بين الجيران، أو الأقارب والأصحاب لابأس، له نيته، فالأعمال بالنيات، أما إذا كان ماله نية، فالبقرة تذبح وتوزع بين الفقراء في بلده.

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

٢٠٧- بيان ما يجزئ في ذبيحة النذر

س: يقول هذا السائل: ي.س. من الأردن، يقول: عندما يقوم الشخص بالنذر بالذبح، وذلك بذبح شاة من الغنم، هل ينطبق عليها ما ينطبق على الأضحية، وخاصة في العمر والشروط المطلوبة فيها (١) ؟

ج: نعم إذا نذر أن يذبح شاة أو بقرة، أو ناقة، يعتبر منها ما يعتبر في الضحية، وعليه أن يتصدق بها على الفقراء، لا يأكل منها شيئًا، النذر ما يأكل منه شيئًا، يتصدق بالمنذور على الفقراء، إلَّا أن يكون له نية أن هذه الشاة يذبحها ويجمع عليها جيرانه وأهل بيته فهو على نيته إلَّا إذا كان ماله نية، فهذه الشاة أو هذه البقرة أو هذا البعير يذبح ويعطى الفقراء والمساكين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»(٢) والمطلق يحمل على الشيء المشروع، والمشروع الذي يجزئ في الأضحية، البقرة لها سنتان، والضأن ستة أشهر، والإبل ثنية، قد تمَّ لها خمس سنين، الحاصل أنها مثل الضحية، ثم هذا المذبوح يعطاه الفقراء، إلَّا إذا كان له نية؛ لقوله صلى

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٤٠١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

الله عليه وسلم : « **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1].

س: السائلة: أم معاذ من حائل، تقول: سماحة الشيخ، والدي عليه دين لشخص، ونذر لله بأنه إذا قضى من هذا الدين، أن يذبح ناقة، وكان في مدينة، ثم انتقل منها وكان نذره في المدينة التي ارتحل منها، وحيث أنه لا يسكنها إلَّا قلة من الناس، والسؤال: هل يقضي هذا النذر في المدينة، التي ارتحل منها سماحة الشيخ[2] ؟

ج: على هذا الناذر أن يوفي بنذره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[3]، وإذا كان عيّن أن الناقة للفقراء في تلك القرية، يذبح الناقة هناك، ويقسمها على فقراء القرية، تنفيذاً لنذره، أمَّا إن كان ما عين جهة معينة، نذر ولم يعين أن تقسم في جهة معينة، فإنه يوزعها في أي مكان، على الفقراء والمساكين، كما نذر وإن كان نيته أن ينحرها ويجمع عليها من شاء من أهل القرية وغيرهم، فهو على نيته، الأعمال بالنيات.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٩).

(٢) السؤال الواحد من الشريط رقم (٤٠٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

٢٠٨- بيان أن الوفاء بالنذر عند الإطلاق لا يلزم تكراره

س: السائل: أ. ع.، من اليمن، يقول: إذا نذر الإنسان أن يذبح ذبيحة لله نظراً لمرض أصابه، وذلك حتى يشفى منه، هل يجوز له الوفاء بهذا النذر في المرة الأولى فقط، أم يتمسك به في طول حياته، فيذبح في كل سنة ذبيحة [١] ؟

ج: يلزمه أن يوفي بالنذر فقط، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[٢]، أمَّا إذا نذر إذا شفاه الله من المرض ذبح ذبيحة، مرة واحدة تكفي، إذا شفاه الله يذبح الذبيحة، ولا يتعود النذر، النذر لا ينبغي، الرسول نهى عن النذر وقال: « **إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**»[٣]، فلا ينبغي للمؤمن أن ينذر، ولكن متى نذر طاعة وفى بها، يقول صلى الله عليه وسلم: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[٤]، فإذا قال: لله عليَّ إذا شفاني الله أن أصوم كذا، أو أن أذبح كذا، أو أن أحج، أو أن أتصدق، لزمه الوفاء.

---

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٤٤٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

٢٠٩- حكم الأكل من النذر

س: تسـأل عن النـذر فتقول: كان لـديَّ طفل مكسـور، ونذرت أن أذبـح إذا قدّر الله لهذا الطفل أن يمشـي، فعلاً شـفي الطفل وهو يمشـي الآن وأسأل: كيف أتصرف في النذر، هل لي الأكل منه أم لا، أنا وأسرتي جزاكم الله خيراً ؟[١]

ج: عليك أن توفي بالنذر، لأن النبي عليه السـلام يقول: «من نذر أن يطيـع الله فليطعه»[٢] والله سـبحانه مدح الموفي بالنـذر، فقال جل وعلا: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾[٣] وأنتِ على نيتك إن كنت نويت بالنذر للفقراء، فقسـميه بين الفقـراء، أمَّا إذا كنت نويتِ أن تذبحي فأنتِ على نيتك، النية مقدمة في هذا، يقول النبي صلى الله عليه وسـلم: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[٤].

٢١٠- حكم من نذر فعل طاعة عند مسجد معين فاستبدله بغيره

س: كنـت نـذرت لله تعالـى بأن أذبح أمـام أحد المسـاجد في مدينة

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٣) سورة الإنسان، الآية رقم (٧).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٩).

الزرقاء وهذا المسجد يقع في السوق وعلى شارع رئيسي، وأن أوزع ما أذبحه على الفقراء، فهل يجوز أن أستبدل المسجد ليتم الذبح في مسجد آخر ليأكل منه الفقراء والأغنياء من أهل الدعوة إلى الله تعالى، علماً بأن الذبح فيه سهلٌ وميسور وكذلك الطبخ جزاكم الله خيراً ؟ (١)

ج: لا حرج في ذلك إذا كنت لا تقصد فقراء معينين عند المسجد الأول، وإنما قصدت جنس الفقراء، وليس لك قصد في فقراء معينين، فلا مانع أن تذبح عند مسجد آخر، أمَّا إذا كنت تقصد فقراء معينين عند المسجد الأول، تريد الإحسان إليهم في نذرك فاذبح في محلك الأول؛ لأنك قصدت فقراء معينين، وأما إذا كان قصدك فقراء من حيث الحاجة وليس قصدك فقراء الحارة المعينة في نذرك، فلك أن تذبح بها أو في غيرها .

٢١١- حكم الأكل من ذبيحة النذر

س: السائلة تقول: إن والدتي قد نذرت نذراً منذ زمن بعيد، والحمدلله قد أعانها الله على الوفاء به، وهي أن تذبح ذبيحة إذا شفى الله زوجها،والحمدلله قد شفاه الله، وسؤالها هو أنها قد وزعت كل الذبيحة

---

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٩).

على مستحقيها، ولكن أخذت منها جزءاً وهو ما يسمى المعلاق، الذي هو البلعوم والقلب والرئتين، فهل عليها إثم في ذلك أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟[1]

ج: إن كانت نذرت توزيعها على الفقراء فإنه يقضى عنها هذا الشيء، تشترين من تركتها ما يقابل هذا الجزء، الذي أخذت، وتتصدقين به على بعض الفقراء والحمدلله، أمَّا إن كانت نيتها أن توزع على الفقراء، وأن تأكل منها بعض الشيء، فليس عليها شيء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[2]، فإن كنت لا تعرفين نيتها، فالأحوط لك أن تشتري، ما يقابل هذا الشيء الذي أخذته وتتصدقين به عنها، إبراءً للذمّة و حرصاً على سلامتها من التبعة.

٢١٢- حكم إجزاء ذبيحة النذر عن الأضحية

س: إذا نذر شخص ذبح شاة لأمر معين، وتحقق هذا الأمر فهل يجوز أن ينوي ذبح الشاة، لعيد الأضحى وكذلك النذر، إذا كان لا يملك ذبح شاتين للعيد والنذر[3] **؟**

---

(١) السؤال الأول والثلاثون من الشريط رقم (١٤٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٩).

(٣) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٤٩).

ج: يذبحه، لما نذره في الوقت الذي نذر، إذا نذر إن أعطاه الله ولداً، أن يذبح شاة أو نذر إذا تملك داراً للسكن، أن يذبح شاة، أو نذر إذا بلغه عن فلان ما يسره، أن يذبح شاة أو نذر إذا نجح في الاختبار، أن يذبح شاة فيذبحها في وقتها، ولا يؤجلها إلى العيد، يذبحها في وقتها ويتصدق بها على الفقراء والمحاويج، إلَّا أن تكون له نيته؛ كأن نوى أن يذبحها لأقاربه وجيرانه ويأكل معهم، فهو على نيته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** »[1]، فهو يذبحها على ما نوى والحمدلله، قربة لله عز وجل، يرجو بها فضله سبحانه والأجر عنده، لكن ينبغي أن يعلم أن النذر غير مشروع، ولا ينبغي له أن ينذر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل** »[2]، لكن إذا نذر طاعة لزمه الوفاء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه** »[3]، فإذا نذر طاعة وجب عليه الوفاء، مثل ما تقدم، لله عليه أن يصلي ركعتين، يوم كذا يوم الخميس، لله عليه

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

أن يوتر بإحدى عشرة ركعة ليلة كذا، عليه أن يوفي بنذره، لله عليه أن يذبح شاة إذا رزقه الله مولوداً، أو رزقه سكناً أو بلغه سلامة فلان من المرض يوفي بنذره.

٢١٣- حكم التوكيل في ذبح النذر

س: أصيبت زوجتي بمرض ولزمت السرير، فنذرت نذراً لوجه الله، إذا صحت زوجتي من هذا المرض، أن أذبح خروفًا، وأعمل به احتفالاً للأهل والجيران، على أن يكون بمثابة صدقة لوجه الله، وعندما عدت إلى مصر وجدت زوجتي قد صحت من مرضها، فقررت أن أفي بنذري، لكن صادف أن توفي أحد الجيران، مما تعذر عليَّ عمل النذر فعدت إلى السعودية، والآن أسأل هل يمكن أن أبعث بقيمة الخروف لأخي؛ لكي ينوب عني ويفي بالنذر، أم أنه لا يجوز أن ينوب عني، أفيدوني أفادكم الله؟[(١)]

ج: نعم، لك أن ترسل القيمة لأخيك، أو تعمده بأن يشتري خروفًا، نيابة عنك، تبرعًا منه أو قرضًا عليك ثم يذبحه ويتصدق به، أو يدعو من أردتم من أقاربكم، وجيرانكم لهذا الخير، يقول النبي صلى الله

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٧٠).

عليه وسلم: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[1]، والله سبحانه مدح الموفين بالنذر، فقال عز وجل في سورة الإنسان: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾[2] ومدح المتقين الأبرار بهذا العمل، فالواجب عليك أن توفي بالنذر وإذا ذبحته هناك بواسطة أخيك، أو غير أخيك من الوكلاء عنك فلا بأس.

٢١٤- حكم إقامة وليمة بذبيحة النذر

س: نذرت لله تعالى أن أذبح عجلاً، لتفضله عليَّ بزيارة الحرمين الشريفين، وفي نيتي وكما هو متبع في بلادنا، لتقارب المستوى المعيشي، فلا يوجد الفقير المعدم، ولا الغني المترف، فقصدي أن أذبحه ثم أُولم وليمة، ثم أدعو كل المسلمين في بلدنا، ثم أدعو شيخاً وعالماً جليلاً معروفاً عندنا، يقوم بوعظ المسلمين وإقامة حلقات الذكر، والاستغفار والتسبيح والتحميد لله، والصلاة والسلام على رسوله في ليلة محددة، ويتناولون طعام العشاء، ثم نقضي ليلتنا تلك بذكر الله والصلاة والتسبيح والتحميد، فهل في ذلك شيء يخالف شريعة الله أولا أكون بذلك قد

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٢) سورة الإنسان، الآية رقم (٧).

وفيت بنذري، وهل يجوز لي ولأهل بيتي ولأقاربي وجيراني أن نأكل من هذه الوليمة؟[1]

ج: إن النذر منهي عنه، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: « **لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل** »[2]، لكن من نذر طاعة لله سبحانه كالصلاة والصوم والذبح لله سبحانه، فإنه يوفي بها؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه** »[3]، خرجه البخاري في صحيحه، فعليك -أيها الأخ السائل-، أن توفي بنذرك، بذبح العجل ووضع الوليمة كما نويت، ولا بأس بذلك للفقراء وأقاربك وجيرانك، على حسب ما نويت؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[4] وإحضار العالم للتذكير والوعظ، بمناسبة اجتماع المسلمين، هذا شيء طيب، كذلك إذا سبحوا الله وذكروا الله، كل يذكر الله بنفسه، ويسبح الله بنفسه، كل هذا عمل صالح،

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٥١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٩).

أمَّا الاجتماع على أذكار مخصوصة، وتسبيح مخصوص بصوتٍ مخصوص جماعي، هذا لا دليل عليه وليس له أصل في الشريعة، فيما نعلم، لكن إذا سبّح واستغفر كل واحد بنفسه، وذكروا الله في أماكنهم، وسبحوا الله في أماكنهم، واستغفروه وشكروه، هذا كله طيب وإذا كان في اجتماعهم قراءة للأحاديث الصحيحة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قراءة للقرآن، وهم يستمعون والعالم يفسر لهم معنى الآيات، ومعنى الأحاديث، هذا كله طيب، أمَّا الحلقات التي يفعلها الصوفية، على أذكار مخصوصة، وأصوات مخصوصة، ونغمات مخصوصة، هذه لا أصل لها، بل هي من البدع، ولكن اجتماع الناس على العلم وقراءة القرآن، واستماعه وسماع كلام أهل العلم، وتذكيرهم ووعظهم وتفسير الآيات للحاضرين، كلُّ هذا طيب، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية، ويكون هذا في يوم معين أو وقت معين من الليل لا بأس، إلَّا أن يكون يقصد بذلك تعظيم ليلة مخصوصة، مثل ليلة المولد، فهذا لا يجوز؛ لأن الموالد بدعة، والاحتفال بها من البدع المحدثة في الدين على الصحيح من أقوال العلماء، وقد تنازع العلماء المتأخرون في ذلك، فزعم بعضهم أنه سنة، أو أن إقامة الأعياد لا بأس بها، ولكنه قول مرجوح وضعيف،

والصواب أن الاحتفال بالموالد بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، جاء ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1]، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[2]، والدليل على هذا مع الحديثين المذكورين، أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك في حياته، ولا فعله أصحابه بعد وفاته، لا الصديق رضي الله عنه ولا عمر رضي الله عنه، ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهما، ولا بقية الصحابة، كذلك ما فعله التابعون، ولا أتباع التابعين في مولد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في مولد غيره، فدلَّ ذلك على أنه بدعة، والخير كله في اتباع السلف الصالح، في السير على منهاج نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه والنبي صلى الله عليه وسلم يذكر -والحمد لله- في كل وقت، في الأذان والإقامة خمس مرات في اليوم والليلة، وفي التشهد الأول والتشهد الثاني، وفي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال لا يجوز ذلك البيع، تعليقاً، جـ٣/ ٦٩، ومسلم في كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

سائر الأوقات يصلي ويسلم عليه، عليه الصلاة والسلام، فليس بحاجة إلى هذه البدعة، وهكذا سيرته صلى الله عليه وسلم يجب أن تدرس في المدارس والمعاهد والمساجد والكليات، حتى تعرف سيرته عليه الصلاة والسلام، وحتى يتأسى بأقواله وأفعاله، عليه الصلاة والسلام، فليس المسلمون بحاجة إلى بدعة المولد، فينبغي لأهل العلم أن ينتبهوا لهذا الأمر، وأن يوضحوا للعامة طريق أهل السنة والجماعة في هذا الباب وغيره، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق، وصلاح النية والعمل، ولا بأس أن يأكل هو وأقاربه، وأهل بيته من هذه الوليمة، ما دام نوى هذه النية، أن يذبحها ويجمع لها الناس، ويأكل هو وأهل بيته لا بأس، الأعمال بالنيات، أمَّا إذا نوى شيئًا فإنه يعطيها الفقراء، أمَّا مادام نوى أن يذبحها في البيت ويجمع عليها العلماء ويجمع عليها الفقراء وغير الفقراء من أهل بيته وجيرانه، فالأعمال بالنيات.

٢١٥- حكم إشراك النذر مع العقيقة

س: رجل عليه نذر من عام ١٣٩٤هـ، وقد قام بعقيقة ابنه بدلاً من شاتين ذبح شاة واحدة، وأدخل النذر معها نية منه ولم يخبر الذين دعاهم لهذه الوليمة، فهل يعتبر وفى بنذره أم لا؟ وما حكم النذر مع العقيقة ؟[1]

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٤٦).

ج: النذر يختلف إن كان نوى شاة يذبحها في بيته، لأقاربه وجيرانه وضيوفه، فهذا إذا ذبح بنية النذر، وقدمها لضيوفه، فلا بأس، أمَّا إذا كان النذر نذراً مطلقاً، ما أراد به أهل بيته، ولا قرابته ولا ضيوفه، بل أراد به الفقراء، فإنه لا يوفي بنذره حتى يوصلها للفقراء، لأن النذور مصرفها الفقراء، فإن كان ماله نية خاصة، فإنه يعطي النذر الفقراء؛ الشاة يشتريها ويعطيها الفقراء، إذا كان نذر شاة مثلاً، أو بعيراً أو بقرة يذبحه ويقسمه بين الفقراء، إلَّا إذا كان له نية خاصة، قال مثلاً: لله عليَّ إن رزقني الله ولداً ذكراً، أن أذبح شاة أو بقرة أو بعيراً، وفي نيته أنه يذبحها لأهل بيته وجيرانه، هو على نيته، وإن كان ماله نية فإنها تعطى الفقراء، تقسم بين الفقراء ولا يأكلها هو ولا أهل بيته ولا ضيوفه، أمَّا عن حكم إشراكه النذر مع العقيقة فهذا لا يصلح، النذر مستقل، والعقيقة مستقلة، العقيقة سُنَّة مستقلة، والنذر واجب مستقل، فإذا فعل إحدى الشاتين للعقيقة، والأخرى للنذر، فينظر في نيته، إن كان نوى الشاة التي نوى للنذر، أن يذبحها ببيته للضيوف، والأقارب والجيران، فقد وفى بهذا الشيء، حين قدمها للضيوف ولأهل بيته، وأما إن كان ما قصد هذا الشيء، بل نذر ولا في نيته هذا الشيء، فإن النذور مصرفها الفقراء، ما تجزئ هذه التي ذبحها للعقيقة.

٢١٦- لا يلزم النذر إلا بتحقق المنذور عليه

س: من صنعاء رسالة بعثت بها إحدى المستمعات أم مروان تقول: إن لي جارة لم تحمل، ونذرت لله أن تذبح خروفًا وتعطيه المساكين في حالة حملها، لكن مضت الآن سنتان ولم تحمل، فماذا يجب عليها؟ (١)

ج: متى حملت توفي بنذرها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»(٢)، رواه البخاري في الصحيح، فإذا يسّر الله لها الحمل، يسر الله أمرها، فتذبح الخروف الطيب، مثل الضحية، جذع ضأن أو ثني معز، يذبح سليمًا من العيوب للفقراء، تذبح ذبيحة طيبة، ليس فيها عيوب، لا مريضة ولا مكسورة القرن، ولا مقطوعة الأذن، تكون سليمة من العيوب، مثل الضحية، تذبح وتوزع على الفقراء إذا يسر الله حملها، متى يسر الله لها الحمل، عليها أن توفي بالنذر، ما دامت لم تحمل ما عليها شيء، والحمدلله ونوصيها بعدم النذر، نوصي كل مسلم بعدم النذر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله**

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣١٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

شيئًا وإنما يستخرج به من البخيل»[1] خرجه الشيخان في الصحيحين، فالنذر لا يأتي بخير فنوصي الجميع بعدم النذر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « **لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل**»[2]، لكن من نذر أن يطيع الله فعليه أن يطيع الله؛ لقول الله سبحانه: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾[3]، المؤمنون يوفون بنذور الطاعة، أمَّا نذر المعصية لا يوفى به، لو قال: لله عليه أنه يزني، فلا يوفي بالزنى، عليه كفارة يمين، قال: لله عليه أن يضرب فلانـًا بغير حق، لا يجوز له هذا، وعليه كفارة يمين عن نذره، نذر المعصية، أو قال: لله عليه أن يسرق، فلا يجوز له، عليه أن يتوب إلى الله، ويكفر كفارة يمين، أمَّا الشيء المباح لو قال: نذراً لله عليه أن يزور فلانـًا، أو يأكل طعام فلان، أو يكلم فلانـًا، هو مخير إن شاء فعل، وإن شاء كفر عن يمينه، وإن زار أخاه؛ لأن الزيارة مستحبة، إذا كان أخوه رجلاً طيبـًا، فالزيارة أولى، كونه يزوره أولى؛ لأنها نوع من العبادة، فالأفضل أن يزور أخاه، إذا كان أخوه طيبـًا، زيارته طيبة ، فالأفضل أن يزوره، والأحوط أن يزوره ولا يكفر؛

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٣) سورة الإنسان، الآية رقم (٧).

لأن النذر نذر طاعة، والرسـول يقول عليه الصلاة والسلام: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[1] ، أمَّا لو قال: لله عليه أن يأكل كذا، أو يشرب كذا، أو يفعل كذا من المباحات فهو مخير إن شاء فعل، وإن شاء كفر عن يمينه.

س: يقول السـائل: نذرت أمي أنه إذا استطاع أخي وكان صغيراً، أن يـروي لها من البئر الفلانية، فإنها سـتعمل عزيمـة لجيرانها، غير أن البئر جفت وانهدمت، قبل أن يكبر ويسـتطيع أخي جلب الماء منها، فهل يقع النذر؟ [2]

ج: نعم، إذا استطاع ذلك لو كانت البئر سليمة توفي بالنذر، إذا استطاع ذلك لو كانت البئر سـليمة، أن يأتي بالماء منها، توفي بنذرها، يقول النبي صلى الله عليه وسـلم: « **من نذر أن يطيـع الله فليطعه**»[3]؛ لأن مقصودها إذا كبر، وصار يستطيع هذه الأشياء، فإذا كبر واستطاع أن يأتي بالماء، لو كانت البئر سـليمة، فإنها توفي بنذرها، لقول النبي صلى الله عليه وسـلم: «**من نـذر أن يطيـع الله فليطعه**»[4] وإكـرام الجيران طاعـة لله، والله مدح

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٤٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

الموفين بالنذر، وقال سبحانه: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾[1].

٢١٧- بيان أن الوفاء بالنذر يجب مع القدرة

س: ص.ش مستمع من منطقة تبوك يقول: كنت من الذين يشربون الدخان، ومنَّ الله عليَّ وتركته، إلَّا أنني أيام كنت أدخن، نذرت لله أني إن بطلت هذا الدخان لأذبحن خروفين لله تعالى، وأنا الآن لي سنتان منذ تركته لم أوفِ بالنذر؛ لسوء أحوالي المادية، فبماذا تنصحونني جزاكم الله خيراً[2] ؟

ج: ننصحك بالوفاء بالنذر، والله سبحانه يقول: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[3]، ويقول سبحانه: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[4]، ويقول عليه الصلاة والسلام: « من نذر أن يطيع الله فليطعه»[5] وأنت نذرت أن تطيع الله، بخروفين، فعليك أن تذبحهما، متى تيسر في أي وقت تيسر لك تذبحهما وتوزع لحمهما على الفقراء شكراً لله على التوبة.

---

(١) سورة الإنسان، الآية رقم (٧).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٤٢).

(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٠).

(٥) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

٢١٨ - حكم أكل الناذر وأهل بيته مما نذره

س: يسأل السائل ويقول: من هم الأشخاص الذين لا يحق لهم الأكل من النذر؛ لأننا سمعنا بأن الأصول والفروع لا يحق لهم الأكل من النذر، أفتونا مأجورين؟ [(١)]

ج: إذا نذر نذر صدقة، يعطيه للفقراء، إذا قال: لله عليَّ أن أتصدق بكذا، يعطيها الفقراء من إخوانه، من أقاربه، ومن غيرهم، أما أبوه وأمه وأصوله وفروعه، لا يعطيهم، إنما يعطي النذر للفقراء، من أقاربه الحواشي كالإخوة وبنيهم، والأعمام، والأجانب من الفقراء، إذا كانوا فقراء، والنذر للفقراء، كأن يقول: لله عليَّ إن عافاني الله أن أتصدق بمائة درهم، أو بألف درهم، فعافاه الله، يتصدق على الفقراء، وإذا كان في إخوته أو أعمامه فقراء يعطيهم منه، وهكذا لو قال: لله عليَّ أن أتصدق بمائة ألف، أو بمائة صاع رز، أو كذا، أو كذا يعطي الفقراء، لكن لا يعطي أصوله وفروعه؛ لأنه عليه نفقتهم، فلا يعطي أباه، ولا أمه ، ولا جدته، ولا أولاد أولاده، ولكن يعطي الحواشي، كالإخوة، والأعمام وبنيهم، إذا كانوا فقراء.

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٤١).

٢١٩- حكم صرف النذر في غير الجهة التي نوي لها

س: إذا كنت نذرت مبلغ خمسة آلاف جنيه مصري لله، وهذا المبلغ يمكن أن يكفي لبناء مسجد صغير في قريتي، فهل لي ثواب في بناء هذا المسجد، أم أن الثواب لوفاء النذر فقط، جزاكم الله خيراً؟ [١]

ج: إذا نذرت النذر لله في دراهم أو غيرها، فعليك أن توفي به على ما نذرت، وعلى ما نويت، لا تغير، فإذا قلت: لله عليَّ أن أتصدق بخمسة آلاف، قصدك الفقراء أعطها الفقراء، وإن كان قصدك أن تبني بها مسجداً، هذه نيتك فابن بها مسجداً، وإن كان قصدك تعمر بها مدرسة لتعليم القرآن والحديث الشريف كذلك، وإن كان قصدك أن تنفقها للمجاهدين في سبيل الله، على حسب نيتك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٢]، هذا الواجب عليك أن تصرف النذر في الجهة التي نويتها أو صرحت بها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[٣]، وقد مدح الله الموفين بالنذر، فقال سبحانه في سورة الإنسان:

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢٩٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ يعني الأبرار المؤمنين، ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾[1] ويقول سبحانه: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾[2]، يعني سيجازيكم عليه سبحانه وتعالى، فالواجب على كل من نذر طاعة، أن يوفي بالنذر على ما نذر، في مسجد، في صدقة للفقراء، في تعمير مدرسة تدرس العلوم الشرعية، في المجاهدين في سبيل الله، في أي طريق من طرق الخير.

٢٢٠- حكم من نذر لفقير معين فرفض أخذ النذر

س: السائلة تقول: هل يجوز للمرأة التي نذرت أن تعطي أحد ثيابها لفقيرة، وعندما أعطتها لتلك الفقيرة، رفضت أن تأخذه، كيف تتصرف والحال ما ذكر؟[3]

ج: إن كانت عينت فقيرة معينة، فقد أدت ما عليها، وإن كانت أرادت فقيرة مطلقًا، تعطي غيرها، فقيرة أخرى، أمَّا إذا كانت عينت الفقيرة فلانة بنت فلان، المعينة، ورفضت، فقد أدّت ما عليها، وتمَّ النذر والحمد لله، ولو رفضت.

---

(١) سورة الإنسان، الآية رقم (٧).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٠).

(٣) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٢٩٢).

٢٢١- حكم من علق نذره على ترك معصية معينة

س: السائل : س.ع.د يقول: أنا رجل فعلت مخالفات، في أحد الأيام، وبعد ذلك ندمت وحلفت، وقلت: حلفت ونذرت أن أدفع مبلغًا من المال إلى الفقراء، إن فعلت تلك المخالفة، وفعلتها فعلاً مرة أخرى، فهل عليَّ دفع المال المذكور، أو يكفي كفارة يمين؟ (١)

ج: الواجب على كل مسلم و مسلمة، إذا فعل شيئًا من المعاصي، أن يبادر بالتوبة، هذا هو الواجب على كل مسلم، البدار بالتوبة، إذا فعل معصية؛ لأنَّ الله سبحانه، يقول: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾(٢)، ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةً نَّصُوحًا﴾(٣)، هذا هو الواجب على كل مسلم ومسلمة إذا بدر منه ذنب، بادر بالتوبة وسارع إليها، أو شرب مسكراً، أو عقوق، أو ربا أو زنى، إلى غير هذا، متى وقعت منه المعصية، سارع وبادر إلى التوبة والندم، والإقلاع والعزم ألّا يعود، مع الإكثار من العمل الصالح، كما

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٨٩).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) سورة التحريم، الآية رقم (٨).

قال تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾[1]، وإذا حلف أو نذر، إن رجع إليها أن يتصدق بكذا، أو يصلي كذا أو يصوم كذا، هذا فيه تفصيل: إن أراد بهذا القربة إلى الله، وأنه متى عاد إليها تاب، وتقرب إلى الله بهذا، يعني زيادة في التوبة، فهذا يلزمه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[2] يعني نذر الطاعة يجب الوفاء به، بهذا الحديث الصحيح، أمَّا إذا أراد بهذا أن يردع نفسه حين قال: نذر عليَّ إن عصيت، أن أتصدق بكذا، أو أن أصوم شهراً، مقصوده يردع نفسه، يخوف نفسه، حتى لا يلزمه الصوم والصدقة، ما قصده التقرب إنما قصده أن يمنع نفسه من المعصية، فإذا عاد إليها، فعليه التوبة وعليه كفارة يمين، عن نذره؛ لأنه ما أراد القربة بهذا، أراد أن يمنع نفسه ويردعها عن هذا الشيء، هذا يكون فيه كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن عجز صام ثلاثة أيام، وإطعام عشرة، يكون لكل واحد نصف صاع، كيلو ونصف من قوت البلد، أو كسوة، قميص إو إزار ورداء، هذا هو الواجب على من فعل هذا.

---

(١) سورة طه، الآية رقم (٨٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

٢٢٢ - حكم إعطاء كفارة النذر أو اليمين لعشرة مساكين من بيت واحد

س: إذا نذر الإنسان، وأراد أن يطعم عشرة مساكين، وهناك أسرة تتكون من عشرة أفراد ووالدهم، هل يجزئ أن يوزع تلك الصدقة عليهم؟ (١)

ج: لا حرج أن يعطي البيت الواحد كفارة اليمين أو كفارة النذر إذا كانوا عشرة أو أكثر، يعطيها القائم على البيت الفقير ووالدهم أو أمهم، المقصود يعطيها القائم على هؤلاء، سواء كان أبًا أو أمًّا أو أخًا أو نحو ذلك، إذا كانوا عشرة فأكثر، وإن كانوا أقل أعطاهم وكمل لغيرهم، النذر عبادة، والنذر فيه تفصيل إذا كان يقول: لله عليَّ نذر كذا، أو أصلي كذا، هذا مافيه كفارة، يصلي أو يصوم، إذا قال: لله عليَّ أن أصوم ثلاثة أيام، أو لله علي أن أصلي ركعتين، يلزمه أن يوفي بنذره، كما قال صلى الله عليه وسلم: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»(٢)، أمَّا إذا كان النذر ليس عبادة مثل أن قال: نذر لله عليَّ أنه يضرب فلانًا أو يسب فلانًا، لا يسبه ولا يضربه، بل يكفر كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين، أو نذر لله عليَّ أن أزور فلانًا أو آكل طعام فلان، هذا لا يلزم،

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٣٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

إذا كفّر كفارة يمين كفى عن الزيارة وأكل الطعام، أو نذر لله عليَّ أن أسافر اليوم، يكفر كفارة يمين؛ لأنه من المباحات أو نذر مكروهاً كأن قال: نذر لله عليّ ألاّ أصلي الراتبة، راتبة الظهر، أو لا أصلي راتبة الفجر، هذا نذر مكروه، يصلي الراتبة ويكفر كفارة يمين، أو نذر معصية كأن يقول: نذر لله عليَّ أسرق أو أزني، يكفر كفارة يمين ولا يفعل.

٢٢٣- حكم تصرف الوكيل في الوفاء بالنذر خلافاً لما عينه الموكل

س: الأخت: ع.م.ع، من جدة، أرسلت تقول: امرأة نذرت أن تتصدق بمبلغ من المال، إن هي شفيت من مرضها، وتم لها الشفاء، وقامت بتسليم المبلغ لزوجها ليتصدق به، وبعد مدة اكتشفت أن زوجها دفع المبلغ كمساعدة في بناء مسجد ولم يكن بنيتها ذلك، بل إن الذي نوته هو التصدق على الفقراء، فهل تصرف زوجها هذا جائز؟ وهل تكون قد وفت بنذرها أم لا؟ (١)

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكر، فلا يكون تصرفه كافياً ولا مجزئاً، بل يجب عليها أن تخرج بدلاً من ذلك للفقراء؛ لأنها نوت الصدقة على الفقراء، ولا يقوم تعمير المسجد مقام ذلك، وعلى زوجها

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (١٧٢).

أن يغرم لها المال الذي دفعت إليه إذا لم تسمح، فإن سمحت عنه فهو في قربة وعمل صالح، وعليها أن تخرج بدلاً منه، حتى تسلمه للفقراء، كما نوت ذلك في نذرها، والرسول عليه السلام يقول: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»(١)، والله مدح الموفين بالنذر فقال سبحانه وتعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾(٢)، فالواجب على السائلة أن توفي بنذرها، وأن تخرج مالاً في مقابل المال الذي أعطته زوجها، حتى تصرفه للفقراء لما نذرت، فإن سعت وطالبت زوجها ببدل ما أعطته فلا بأس، وإن سمحت فلا بأس.

س: تقول السائلة: بسبب صحتي: نذرت ألا آكل سوى وجبتين في اليوم فقط، وحيث إنني طالبة وأعود إلى المنزل سيراً على الأقدام، فقد أصبحت أجوع جوعاً شديداً، والفترة بين الغداء ووجبة الإفطار في اليوم التالي متباعدة، فماذا أفعل؟ هل أستمر أم أن عليَّ كفارة، فيما إذا أردت أن آكل وجبة ثالثة، أفيدوني جزاكم الله خيراً؟(٣)

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٢) سورة الإنسان، الآية رقم (٧).

(٣) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٣٧).

ج: هـذا يسـمى نـذراً مباحـاً، أو نذراً مسـتحبّاً علـى الأكثر، لقصد الاقتصـاد أو لقصد النشـاط في العبـادة أو لقصد النشـاط في طلب العلم فـلا بـأس إذا أكلتِ أزيد من ذلك، وعليك كفـارة يمين وهذا النذر ليس بواجـب، ليس طاعة يجب الوفـاء به، بل هذا قصـاراه أن يكون مباحـًا، فعليـك كفـارة يميـن والحمد لله، إطعام عشـرة مسـاكين، أو كسـوتهم وتأكلين ثلاث وجبات، أو أكثر، لا بأس بذلك.

س: الأخ: ك. ن. م. مـن مصر، يقـول: رزقني الله بثلاثة من الأولاد، عاهدت نفسـي وقلت: إذا رزقني الله بغلام في المرة القادمة إن شـاء الله، سـوف أجعل تعليمه يكون في الأزهر الشـريف، من المرحلـة الابتدائية وحتـى نهاية تعليمه، طمعـًا في أن يكون حافظـًا للقـرآن الكريم، والفقه والسنة، وكنت أتمنى أن يكون واعظـًا دينيّـًا، وقد رزقني الله بهذا الغلام، واسـتجاب الله لدعائي، وكبر الغلام وبلغ الخامسـة من عمره فأردت أن أوفي بعهدي، ولكن حدثت مشـكلة، أنني أسـكن في الناحية الغربية لنهر النيـل، والمعهد الديني بالناحية الشـرقية، والحائل بيننـا هذا النيل، ولم يكـن عندنا قطارات أوسـيارات، ولكن في الناحية الموجـود بها المعهد قطارات وسيارات تمر، وخشيت على ابني من الغرق في النيل، أو الخطر

من القطارات والسيارات، ولم يكن لدي أي وقت أن أذهب بنفسي إلى المعهد؛ لأنني أعمل في الزراعة، ولم أجد أحداً من أهل القرية يريد أن يأخذ ابني معه، خلاصة ما في الموضوع أنني لم أتمكن من الوفاء بما قلت، أرجو توجيهي جزاكم الله خيراً، وهل أكون قد ارتكبت إثماً؟[1]

ج: إن كنت نذرت، قلت: لله عليَّ، أو النذر لله، أو صدقة في الله أن أجعل ولدي في الأزهر نذراً، فهذا تكفيك كفارة يمين؛ لأنك لا تطيق هذا الشيء، فعليك كفارة يمين والحمدلله، كفارة اليمين، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أوعتق رقبة مؤمنة، فإذا أطعمت عشرة، عشيتهم، أو غديتهم، أو كسوتهم كسوة تجزئهم في الصلاة، فقد أديت ما عليك والحمدلله، وإذا أعطيتهم طعاماً، كل واحد كيلو ونصف من الرز، أوالتمر أو الحنطة كفى ذلك، وإن كسوت كل واحد قميصاً كفى ذلك، أما إن كنت ما نذرت، قلت: لأفعلن ولكن ما نذرت، ما قلت النذر لله، ولا حلفت فليس عليك شيء، ولكن تلتمس له المدرسة الطيبة، التي فيها الناس الطيبون الأخيار، من أهل السنة والجماعة، من أنصار السنة وغيرهم، من أهل السنة المعروفين بالخير، حتى يدرس فيها، أو معهداً

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٩٦).

من المعاهد الشرعية السليمة الطيبة يدرس فيه، والحمدلله، عليك أن تجتهد حتى يكون في مدرسة طيبة، تدرس القرآن وتعلم الناس العلوم الشرعية، وليس فيها مخرفون من أهل البدع، حتى تكون بذلك قد أديت الأمانة؛ لأنه أمانة في ذمتك، هذا الولد أمانة، فعليك أن تجتهد حتى يكون تعليمه في محل طيب، ليس فيه خرافات، بل في مدرسة طيبة أو في معهد طيب، ولا يلزمك أن تعلمه في الأزهر، وعليك كفارة يمين إذا كنت ناذراً، أمَّا إذا كنت ما نذرت، إنما قلت إن شاء الله أو سأفعلن كذا، هذا ليس بنذر ولا عليك شيء، أمَّا إن قلت: والله لأفعلنَّ، أو النذر لله علي لأفعلن، فعليك كفارة يمين، أصلح الله ولدك ووفقنا وإيَّاك للخير، أما إذا قيدت يمينك بالمشيئة فلا عليك شيء، إذا قيدت كلامك بالمشيئة فليس عليك شيء والحمد لله.

٢٢٤- بيان ما يلزم من نذر تعليم ابنه العلوم الشرعية فامتنع الابن

س: سائل رمز لاسمه بالحروف ع.م.ع من الباحة يقول: لقد نذرت عندما رزقت بمولود أن أعلمه التعليم الديني، ولكن عندما كبر لم أتمكن، وسلك مسلكًا آخر، فما الحكم، وبماذا توجهونني؟ [1]

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣١٢).

ج: عليك أن تعلمه العلوم الدينية، وعليك أن تجتهد في ذلك، وأن توفي بنذرك، هذا واجب عليك، حتى ولو لم تنذر، يجب عليك أن تسعى في صلاحه، وتعليمه وتوجيهه للخير، فإذا كنت نذرت ذلك، وجب التأكد عليك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه** »[1]، وأنت نذرت طاعة لله؛ لأن تعليمه أمور الدين وتشجيعه على ذلك، والعناية به، هذا من أفضل الطاعات، والواجب عليك أن توفي بنذرك، وأن تجتهد في تعلمه الدين، ولو بعد كبره، عليك أن توفي بهذا النذر، وأن تجتهد في إحضاره حلقات العلم، أو انتظامه في المدارس الدينية، حتى يتعلم ولا مانع أن تستعين على ذلك، بخواص أهل بيتك، من أعمام أو إخوان أو غيرهم، أصدقاء طيبين يعينونك على هذا الولد بارك الله فيك.

٢٢٥- حكم من نذر تسمية ابنه باسم صحابي فلم يفعل

س: **الأخت: ع.ن. من المدينة المنورة. تسأل وتقول: إنني نذرت نذراً، إن رزقني الله بطفل أن أسميه باسم أحد الصحابة، وعندما أنجبت الطفل لم أستطع تسميته، وقد أنجبت ثمانية أطفال، فهل علي ذنب في**

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

عدم الوفـاء بالنذر، وما هـي كفارته، علمـًا بأن زوجي تـزوج امرأة ثانية وأنجب منها، وسـمى الطفل بالاسـم الذي أريده وقال: إنه وفاء لنذري، فهل يكفي ذلك؟ [1]

ج: عليـك كفـارة يمين عـن نـذرك، ولا يكفي كون زوجك سـمى بأسـماء بعض الصحابة؛ لأنـك أنت الناذرة، فعليك كفـارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، إما غداء، وإما عشاء، وإما نصف صاع مـن قوت البلد، من تمر أو رز أو حنطة، هذا هو الواجب، أو كسـوة كل واحد، له قميص، أو إزار ورداء، عن يمينك.

٢٢٦- حكم من نذر أن يزوج ابنته لشخص معين

س: السـائلة م. رمزت لاسـمها بهذا الرمز من سـلطنة عمان تقول: نـذر أبي أن يزوج إحـدى أخواتي لأحد أبناء أخيـه المتوفى، ما رأيكم في هـذا النذر، وهل يجـوز، وما موقف أبي حينما يرفض ابن عمي، وما هي الكفارة في ذلك؟ [2]

ج: إن تيسـر النذر، ووافقت البنت والولد فلا بأس، وإلَّا عليه كفارة

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٥٢).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٧٤).

يميـن، ولا ينبغـي له النذر، لكـن إذا نذر أن يزوج فلانـة ابن عمها فلانـاً ورضـوا كلهم ووافقوا، فالحمدلله، أما إذا أبى هذا الزوج أو أبت المرأة، لا يجـبر أحـد، وعليه كفارة يمين عـن نذره، كفارة النـذر كفارة يمين في مثـل هذا النذر المسـمى والنذر الـذي في معنى اليمين، مثـل أن ينذر أن يعزم فلانـاً أو ينذر أنه يأكل طعام فلان، أو ينذر أن يزوج فلانة، أو يزوج فلانـاً، ولا تيسر، فعليه كفارة يمين.

س: هناك امرأة في القرية، لها بنت مريضة بمرض عضال، وقد ذهبت بها إلى جميع المستشـفيات والأطباء، ولم يقسـم لها الشفاء حتى الآن، لكـن هناك أمل في الله سـبحانه وتعالى، هـذه المرأة نذرت بنـذر، أنه إذا شـفيت هذه البنت فسـوف أزوجها فلانـاً، هل يلزمها فعـلاً أن تفي بهذا النذر أم أن لها مخرجـاً؟[1] أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: ليس الأمر في يدها، إذا رضيت البنت بعد شـفائها فلا بأس، وإلَّا فعليها أن تكفر عن هذا النذر كفارة يمين؛ لأنها نذرت بشـيء لا تملكه، الـزواج ليـس في يدها، بل في يد البنت، لا تزوج إلَّا بإذنها، فإن سـمحت فالحمـدلله، إذا عافاها الله، وإن لـم تسـمح فإن عليها كفـارة النذر كفارة اليمين في مثل هذا.

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٢٤).

س: الأخ: ع.ع.، مصري. يسأل ويقول: إنه نذر نذراً يوم أن كان مريضاً ومنوماً في المستشفى، ولم يقم بتنفيذ ذلك النذر حتى الآن، فماذا عليه جزاكم الله خيراً[1] ؟

ج: النذر فيه تفصيل، فإن كان نذر طاعة وجب عليه الوفاء إذا استطاع ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[2] خرجه البخاري في الصحيح، والله مدح الموفين بالنذر، فقال جل وعلا في صفة الأخيار من عباده: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[3]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾[4]، المعنى، فيجازيكم عليه، سبحانه وتعالى، فإذا نذر في مرضه إن شفاه الله أن يصوم ثلاثة أيام، أن يصوم شهراً، أن يصوم أسبوعاً، أن يصوم أيام البيض، يصوم الاثنين والخميس وجب عليه الوفاء، أو قال: لله عليه إن شفاه الله أن يتصدق بمائة ريال، بألف ريال، وجب عليه الوفاء إذا عافاه الله، أو قال: لله عليه

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٤٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٣) سورة الإنسان، الآية رقم (٧).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٠).

إذا شفاه الله أن يحج، أو يعتمر، وجب عليه الوفاء إذا استطاع، فإن لم يستطع يبقى في ذمته ديناً حتى يستطيع، وهكذا أشباه ذلك، أمَّا إن كان النذر معصية، أو ليس بطاعة، فلا يجب عليه الوفاء، المعصية لا يجوز فعلها، كأن يقول: إن شفاه الله شرب الخمر، هذا منكر نعوذ بالله، قابل العافية بالمعصية، فليس له أن يشرب الخمر، وعليه كفارة يمين، أو قال: إن شفاه الله بنى له بيتاً، أو زار فلاناً، أو ما أشبه ذلك، فهو مخير، إن شاء فعل، وإن شاء كفر عن يمينه، كفارة يمين، إلَّا أن تكون الزيارة طاعة لله، كأن يقول: إن عافاني الله عدت المريض الفلاني، أو اصطلحت مع أبي، أو مع أخي؛ لأن بينهما هجرة، يوفي بالنذر، والصلح؛ لأن هذه عبادة، قربة، الصلح مع إخوانه ومع أقاربه، تكفي الشحناء، أو قال: لله علي إن شفاني الله أن أصنع وليمة للفقراء، هذه طاعة لله يفعلها، أمَّا إن كان مباحاً مثل ما تقدم، لو قال: لله عليَّ إن شفاني الله أن أعمر الدار الفلانية، أو آكل من اللحم الفلاني، أو أصنع الطعام الفلاني لنفسي، هذه مباحات، إن شاء فعلها وإن شاء كفر عن يمينه، أما إن كان نذر مكروه، كأن يقول: إن شفاني الله وعافاني تركت صلاة الضحى، أو تركت سنة الظهر، هذا نذر مكروه، يكفر عن يمينه، عن نذره كفارة يمين، ولا يدع صلاة الضحى ولا سنة الظهر مثلاً، وبهذا يعلم أن النذر فيه تفصيل.

س: كنــت قد عاهدت الله عهوداً كثيرة، وقلت: عليَّ كل عهد يمين، إن حصل لي كذا فسـأفعل كذا، حيث أصبت بمرض نفســي، والحمدلله فقد كنت أُشـفى تارة، ويعاودني المرض تارة أخرى، وأنا عاهدت الله إن شـفاني الله من ذلك المرض نهائيّـًا، فإنني سـأنفذ تلـك العهود، ولكنني أحسســت بداخلي، أنني في المستقبل، لا أستطيع الوفاء بها، فاستغفرت الله وتبت إليه، فهل يعتبر ذلك من نقض العهد؟[1]

ج: المسـلم إذا نـذر نذوراً، كلهـا طاعة، وجب عليه الوفاء حسـب طاقته صومـاً أو صلاة أو صدقة. ما لم يكن صومـاً مكروهـاً كصوم الدهر، هـذا يكفي كفـارة اليميـن إذا كان النذر مكروهـاً، أو يصلـي بعد العصر أو يصلـي بعد صلاة الفجر، هذا ليس محـل صلاة، هذا يكفي فيه كفارة اليمين، أما إذا نذر وعاهد عهود طاعة، ووجد شرطه، فإنه يلزمه أن يوفي لقولـه صلى الله عليه وسـلم: «**من نـذر أن يطيع الله فليطعـه** »[2] ولقوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾[3]، لأن المنافق هو الذي لا يوفي بالنذر، المنافق إذا عاهد لا يفي.

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٤٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٣) سورة الإنسان، الآية رقم (٧).

٢٢٧- حكم من نذر لشخص معين فمات هذا الشخص

س: إذا نذرت أن أشتري لإنسان هدية معينة، عندما يتحقق لي شيء معين، ومات هذا الشخص فماذا أفعل، هل أتصدق بالمبلغ أم ماذا [(١)] ؟

ج: إذا مات المنذور له بطل النذر، ولم يكن على الناذر شيء؛ لأن المقصود هو إعطاؤه، والميت لا يعطى، زال حكم التملك والعطية، فبطل النذر حينئذٍ، وليس على الناذر شيء.

٢٢٨- حكم من نذر إن تحقق مراده أن يحافظ على الطاعة

س: السائلة تقول: امرأة أصابها مرض، فقالت: صدقة لوجه الله إن عافاني فلن أترك الصلاة، فشفيت ولم تحقق ما قالت، ولا تدري صدقة لوجه الله ما معناها، هل هو قسم أو نذر، وبعد مدة تابت وتسأل ما كفارة ذلك [(٢)] ؟

ج: ما دامت تابت فالحمد لله؛ لأن الصلاة فرض عليها ولو لم تنذر، والنذر يزيد المقام تأكيداً، فإذا كانت تركت الصلاة ثم تابت، فالتوبة تمحو ما قبلها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **التوبة تجب ما**

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٨٩).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (١٤٩).

قبلها»[1]، فعليها أن تستقيم وأن تستمر على طاعة الله، وأن تحافظ على الصلاة التي أوجب الله عليها، وأن تحذر نزغات الشيطان، وجلساء السوء ونسأل الله لنا ولها الثبات على الحق، وليس عليها قضاء ما فات.

٢٢٩- بيان المقصود بالنذر المطلق ونذر الطاعة

س: إذا نذرت لله سبحانه وتعالى، ثلاث مرات في مناسبات مختلفة، هل عليَّ صيام تسعة أيام لهذه النذور الثلاثة، أم يكفي صيام ثلاثة أيام فقط، عن هذه النذور مجتمعة، أفيدوني أفادكم الله وشكراً[2] ؟

ج: النذر يختلف، فإذا قلت: لله عليَّ نذر، إن فعلت كذا، أو فعلت كذا، وفعلته، عليك كفارة يمين، يعني ما سميت شيئًا، ما قلت: أن أصوم،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، برقم (١٢١) والحديث جاء بلفظ « **والهجرة تهدم ما كان قبلها**» ولم يرد بلفظ التوبة، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه برقم (١٧٨١٣) بلفظ « **إن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها**» وقد ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره (٨/ ١٣٠) وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٣٨/ ١٠٣٩): (لا أعرف له أصلاً.... وفي ظني أن الحديث التبس أمره على ابن كثير ومختصره بالحديث الصحيح: « **إن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها**»).

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٢٠).

أو أصلي، أو أتصدق إذا كان النذر لم يسم فيه كفارة يمين، وإذا نذرت نذراً آخر، قلت: لله عليَّ نذر، إن كلمت فلاناً، غير نذرك الأول، وكلمته عليك كفارة يمين، وإذا أتيت بنذر ثالث، قلت: لله عليَّ نذر، إن سافرت إلى كذا ثم سافرت، عليك كفارة يمين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**كفارة النذر كفارة اليمين**»[1]، إذا لم يسم، أمَّا إذا سميت قلت: لله عليَّ أن أصوم ثلاثة أيام، إن وُلِد لي ولد، لله عليَّ أن أصوم عشرة أيام، إن شفاني الله من كذا وكذا، فعليك أن تصوم إذا شفاك الله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[2]، هكذا لو قلت: لله عليَّ نذر أن أتصدق بمائة ريال، أو بألف ريال إن شفى الله أبي أو أمي، فحصل الشفاء تصدق بما قلت وهكذا، ما أشبه ذلك.

س: السائل يقول: إنه نذر صيام عشرة أيام إن هو شرب الدخان، ثم وقع في نفس المشكلة وشرب الدخان فماذا عليه[3]؟

ج: هذا فيه تفصيل إن كان أراد منع نفسه من ذلك، كما هو الظاهر

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب كفارة النذر برقم (١٦٤٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٣) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (١٥٢).

فلا يلزمه الصيام، وتجزئه كفارة اليمين، وإن صام أجزأه ذلك وكفى، وإن كان أراد قربة إلى الله أنه يصوم إذا فعل ذلك، ليس قصده الامتناع، هذا يصوم، لكن سياق الناس و عادتهم في مثل هذا أن قصدهم من هذا الامتناع، وأنه يريد أن يمنع نفسه بالصيام، فإذا فعله فعليه التوبة إلى الله، وقد أخطأ وغلط لأن الدخان محرم، وعليه كفارة يمين، إن لم يصم فإن صام أجزأه ذلك.

س: السائلة تقول: عندي ولد يبلغ من العمر خمساً وعشرين سنة، وكان يصلي ولكن صلاته في البيت لا في المسجد، وقد كان مكروهاً من قبل أعمامه وينفونه، ويقولون لأبيه: اطرده من المنزل؛ لأنه يحلق لحيته ولا يصلي في المسجد، ولكن والده لا يسمع لكلامهم، وأنا والدته من شدة ما أعاني قلت: لله عليَّ إذا اهتدى ابني، فإنني سوف أقوم بصيام شهر كامل، وقلت إنني سوف أذبح شاتين، ولا أدري أقلت قبل الصيام أم بعده، فهل لي أن أذبحهما بعد نهاية الصيام، وهل هذا يعتبر من النذر، وآثم إذا لم أفعله وجهوني جزاكم الله خيراً، مع العلم بأن ابني اهتدى وترك حلق اللحية ويصلي الآن في المسجد ولله الحمد[1] ؟

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٠٩).

ج: الحمد لله الذي هداه، نسأل الله لنا وله الثبات على الحق والاستمرار في الخير، وعليك أن توفي بنذرك الصيام والذبح، عليك أن تفعلي ذلك سواءً ذبحت قبل الصيام أو بعد الصيام، الأمر واسع، ولا تعودي للنذر في المستقبل، لا تنذري في المستقبل فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر، قال: « **إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**»[1] لكنه قال صلى الله عليه وسلم: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه** »[2]. فأنت عليك الوفاء بالنذر، والحذر في المستقبل من النذر، وأما هذا فعليك أن توفي بالصيام و الذبيحة، والذبيحة تكون للفقراء، إلَّا إذا كان في النية أنك تذبحينها في البيت، وتدعين لها الجيران أو الأقارب، أو ناساً معينين فافعلي، أما إذا كان مالك نية فاذبحيها وتصدقي بها على الفقراء.

س: بعث رجل يقول: ارتكبت معصية، وبعدها نذرت نذراً وهو صيام شهر إذا كررتها مرة ثانية أخرى، وحيث إنني فعلت هذه المعصية مرة أخرى هل يلزمني بهذا الوفاء بالنذر أم يعتبر من الأيمان وأكفر كفارة يمين[3] ؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٣) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٦٣).

ج: إذا كنت نذرت الشهر؛ لتمتنع ليمنعك أن تعود إليها، الحكم كفارة يمين، هذه الكفارة يمين، ويكفي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم إذا كان المقصود بالنذر الامتناع أن يعود إليها، نذرت هذا النذر رجاء أن يمنعك الله فهذا حكمه حكم اليمين عليك كفارة يمين.

س: هل يجوز الأكل من لحم الذبيحة المنذورة، أي إذا نذرت أن أذبح شاة ثم ذبحتها هل يجوز لي الأكل من لحمها[1] ؟

ج: هذا فيه تفصيل: فإن كان الناذر نذرها يعني نذر الذبيحة ليذبحها في بيته، ويأكل منها هو وأهله وجيرانه، وأقاربه أو غيرهم من أصدقائه ومعارفه فلا بأس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى** »[2] أمَّا إن كان نذرها للفقراء، أو أطلق النذر ولم ينوِ شيئًا، فإنها تصير للفقراء وليس له أن يأكل منها، بل النذور تكون للفقراء والمحاويج يذبحها لله سبحانه، ثم يوزعها بين الفقراء الذين يعرفهم، في بلده أو غيرها، وبذلك تبرأ ذمته، مع العلم بأنه لا ينبغي النذر ولا يشرع للعبد أن ينذر، بل ينهى

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٥٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٩).

عن ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل** »[1] لكن متى نذر طاعة لله، وجب عليه الوفاء كما قال تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ﴾[2] مدح به عباده الأبرار، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه** »[3].

٢٣٠ - حكم من نذر وهو غضبان

س: حصلت خصومة بيني وبين أخواتي، فكنت غاضبًا وقلت عليَّ نذر صيام شهر، إذا أنا تكلمت مع إحداهن، ولكن مضت الأيام وذهب ما كان بيني وبينهن، حادثتهن بعد ذلك حيث لا أطيق فراقهن، فهن أخواتي فهل يجب عليَّ صيام ذلك الشهر، الذي لم أعينه، وهل أصومه متفرقًا أو لا بد من التتابع؛ لأنني أعيش في مكة المكرمة، والجو بها حار، والنذر وقع مني في حالة غضب[4] ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فإن هذا النذر ليس قربة، وإنما هو نذر

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٢) سورة الإنسان، الآية رقم (٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٤) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٤٣).

لحاجة وغضب، والمقصود منه منع نفسه من الكلام لأخواته، فالحاصل أن هذا النذر فيه حكم اليمين، فعليه كفارة يمين، ولا يلزمك أيها السائل الصوم، بل هذا من أحكام النذر الذي يسمى نذر الحاجة والغضب، وحكمه أنه فيه حكم اليمين، فعليك كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة هذه كفارة اليمين، فإذا أطعمت نصف الصاع من قوت البلد، كفى ذلك، أو كسوتهم كفى ذلك، وهكذا لو قال الإنسان: عليه الحج أنه لا يكلم فلاناً، أو عليه كذا وكذا أنه ما يكلم فلاناً، هذا كله ما عليه إلَّا كفارة اليمين؛ لأنه نذر ملازم للغضب المقصود منه المنع من هذا الشيء.

٢٣١- حكم النذر لغير الله

س: قبل ثلاث سنوات نذرت لوجه الله تعالى نذراً، فقلت: عليَّ نذر أن أضع ديناراً عراقياً، كل شهر في قبر النبي يونس عليه السلام، مع العلم أن المبالغ التي توقع في القبر تؤخذ، فهل هذا النذر صحيح وجائز، واستمر على تنفيذه أم أتوقف أم أعطيه للفقراء كل شهر، وما الحكم إذا توقفت عن وضعه وعدم إعطائه للفقراء، وما هي كفارة ذلك أفيدوني أثابكم الله[1] ؟

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٩).

ج: لقد أجمع أهل العلم، على أن النذر لا يجوز لغير الله كائناً من كان؛ لأنه عبادة وقربة إلى الله سبحانه وتعالى، والناذر يعظم المنذور له بهذا النذر، والنذر للأموات من الأنبياء وغير الأنبياء، شرك أكبر، من نذر أن يقدم دراهم أو دنانير، أو أطعمة أو زيتاً أو غير ذلك للقبور، أو للأصنام أو لغيرها من المعبودات من دون الله، لا يكون نذراً هذا العمل لأنه نذر باطل وعليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، فإن تقديم النذر لقبر النبي يونس مقصوده القربة والتقرب إليه بهذا النذر وطلب الزلفى لديه، أو طلب شفاعته أو طلب شفاء المرضى، أو كذا أو كذا هذا كله باطل، ولا يجب النذر إلَّا لله وحده سبحانه وتعالى، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه** »[1] خرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها والله سبحانه يقول: ﴿ **وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ** ﴾[2] فالنذر الشرعي مدح الله الموفين به كالنذر أن تصلي أو تصوم لله، هذا

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٠).

نذر شرعي، قال سبحانه: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾[1]. مدح الله المؤمنين بهذا الوفاء، أما النذور التي للقبور والأشجار والأحجار، أو للأصنام أو للكواكب أو للجن، أو للأنبياء أو للأولياء كلها باطلة، كلها نذور باطلة؛ لأنها عبادة والعبادة لله وحده قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[2]، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾[3] وقال عز وجل: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[4]. وقال سبحانه: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[5]، فبادر بالتوبة إلى الله واستغفر الله، واحفظ مالك ولا تقدّمه إلّا في شيء يرضي الله، كالصدقة على الفقراء والمساكين، وصلة الرحم وتعمير المساجد، ودورات المياه حولها ونحو ذلك، مما ينفع المسلمين، أمَّا النذور للقبور أو للجن أو للأصنام أو للأشجار والأحجار، أو الكواكب كل هذه نذور باطلة لا يجوز تنفيذها بالكلية، وهي قربة لغير الله وعبادة لغير الله، وشرك

---

(١) سورة الإنسان، الآية رقم (٧).

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٣).

(٣) سورة البينة، الآية رقم (٥).

(٤) سورة الذاريات، الآية رقم (٥٦).

(٥) سورة الفاتحة، الآية رقم (٥).

بالله سبحانه وتعالى، رزقنا الله وإياك الهداية والبصيرة، ومنَّ الله علينا وعليك بالتوبة النصوح إنه جلّ وعلا جواد كريم، أمَّا يونس فلا يعرف قبره، وليس لهذا صحة بل جميع قبور الأنبياء لا تعرف، ما عدا قبر نبينا محمد عليه السلام، فهو معلوم في بيته في المدينة عليه السلام، وهكذا قبر خليل الله إبراهيم معروف، في المغارة في الخليل في فلسطين، وأمَّا سواهما فقد بين أهل العلم أنها لا تعلم قبورهم، ومن ادّعى أنه هنا قبر فلان، أو فلانة، فهو كذب لا أصل ولا صحة له، ودعوى أن قبر يونس في المحل المعين، لا أصل له، فينبغي أن يعلم هذا.

س: منذ مدة صادفتني مشكلة، فنذرت نذراً لأحد الأئمة، إذا انحلت هذه المشكلة، وقد علمت أنه لا يجوز النذر لغير الله علماً أن المكان الذي فيه الإمام بعيد عني، فهل يجوز أن أدفع هذا النذر للفقراء أو أكفر عنه، أفيدوني حفظكم الله[1] ؟

ج: هذا النذر باطل؛ لأنه عبادة لغير الله، وعليك التوبة إلى الله من ذلك والرجوع إليه والإنابة والاستغفار والندم، فالنذر عبادة قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾[2]

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٥٠).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٠).

يعني فيجازيكم عليه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»[1] هذا النذر باطل الذي نذرت لأحد الأئمة الأموات، لعلي أو الحسين أو الشيخ عبدالقادر أو غيرهم نذر باطل، وهكذا النذور لغير هؤلاء، النذر للبدوي، أو للسيدة زينب، أو السيدة نفيسة أو غير ذلك كله باطل، وهكذا النذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم باطل أيضًا، النذر لا يجوز إلَّا لله وحده لأنه عبادة، فالصلاة والذبح، والنذر والصيام والدعاء، كله لله وحده سبحانه وتعالى، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[3] يعني أمر ألا تعبدوا إلَّا إياه، قال سبحانه: ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[4] وقال عز وجل: ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[5] فالعبادة حق الله، والنذر عبادة، والصوم عبادة، والصلاة عبادة والدعاء عبادة، والذبح عبادة،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٢) سورة الفاتحة، الآية رقم (٥).

(٣) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٣).

(٤) سورة غافر، الآية رقم (١٤).

(٥) سورة الجن، الآية رقم (١٨).

فيجب إخلاصها لله وحده، هذا النذر باطل، ليس عليك منه شيء، لا للفقراء ولا لغيرهم، بل عليك التوبة والاستغفار، وليس عليك الوفاء بهذا النذر، لكونه باطلاً وشركًا، وعليك بالتوبة الصادقة و العمل الصالح، وفقك الله وهداك لما فيه رضاه، ومنَّ عليك بالتوبة النصوح.

٢٣٢- بيان الجمع بين حديث « القضاة ثلاثة» وحديث « إذا حكم الحاكم فاجتهد»

س: كيف نوفق بين الحديثين التاليين: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأمَّا الذي في الجنة فرجل عرف الحق، فقضى به، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[١] رواه أبو داود، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه « **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[٢] وفقوا بين الحديثين؛ لأن في ذلك عندي إشكالاً جزاكم الله خيراً[٣] ؟

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ، برقم (٣٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الحدود، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (١٧١٦).

(٣) السؤال العاشر من الشريط رقم (٦٢).

ج: ليس بينهما بحمد الله تعارض، بل المعنى واضح، فالحديث الأول فيمن قضى للناس على جهل، ما عنده علم يقضي للناس على غير علم، فهذا متوعد بالنار، وهكذا الذي يعلم الحق ولكن يجور، من أهل الهوى لمحبته لشخص أو لرشوة أو لأشباه ذلك فيجور في الحكم هذان في النار؛ لأن الأول ما عنده علم، ما عنده أدلة يقضي بها جاهل فليس له القضاء، والثاني تعمد الجور والظلم فهو في النار، أمَّا الأول فهو الذي عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، أمَّا حديث الاجتهاد وهو حديث عمرو بن العاص، وما جاء في معناه وهو في الصحيحين، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: « **إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر** »[1] هذا في العالم الذي يعرف الأحكام الشرعية، ليس بجاهل، ولكن قد تخفى عليه بعض الأمور، تشبه عليه بعض الأمور فيجتهد، ويتحرى الحق وينظر في الأدلة من القرآن والسنة، ويتحرى الحكم الشرعي فلا يقدر أنه يصيبه، فهذا له أجر الاجتهاد، ويفوته أجر الصواب؛ لأنه عالم صالح للقضاء، ولكن في بعض المسائل قد يغلط بعد الاجتهاد، والتحري والنية الصالحة،

(١) سبق تخريجه في ص (٤٤٣).

فهـذا يعطى أجر الاجتهـاد، ويفوته أجر الصواب، الثـاني اجتهد وطلب الحق واسـتعان بالأدلة وليس له قصد سـيئ، وهـو مجتهد طالب للحق فوفـق له واهتـدى له وحكم بالحق فهذا له أجـران، أجر الإصابة، وأجر الاجتهاد، فليس بين الحديثين تعارض، الأول في الجاهل الذي ما عنده علـم، والثاني في الذي عنـده علم، وهو صالح للقضاء، ولكن قد تشـتبه عليـه بعض الأمور في بعض المسـائل، فيجتهد ويتحرى وينظر في الأدلة ثـم يحكم بما ظهر له أنه الصواب ولكن قد يظهر له الصواب، ولا يوفق للصواب ما يكون هو الصواب.

٢٣٣- حكم الرشوة

س: يقول السائل: هل الرشوة حرام[1] ؟

ج: نعـم الرشـوة كبيرة مـن الكبائر، الرسـول صلى الله عليه وسـلم لعن الراشـي والمرتشـي، ولأنها تجر إلى الباطل والظلـم وأكل الحرام وخيانة المرشـي، فـلا يجوز تعاطيها بالكلية وهـي دفع مال لمن يخرج لك ويعطيك غير حقك أو يقدمك على غيرك من المسـتحقين من أجل الرشـوة، فهذه الرشـوة تعطيها الموظف حتى يعطيك غير حقك، وحتى

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٨١).

يعمل لك ما لا يجوز أو ما لا يقره النظام الذي لديه، والعمل الذي لديه، والتعليمات التي لديه، وإنما حمله على ذلك ما دفعته له من المال، هذه يقال لها: الرشوة، فهي حرام عليك وعليه جميعا، وفي الحديث اللعن للراشي والمرتشي جمعيًا... وهكذا إذا أعطيته ليقدمك على الناس، الذين هم أحق منك بهذا الشيء الذي طلبت، ولكن قدمك عليهم من أجل الرشوة هذا أيضًا من المنكر نسأل الله السلامة.

س: من تونس السائل.ع.ج. يقول: أستفسر عن الحكم الشرعي في التعامل بالرشوة، في هذا العصر كيف السبيل للعلاج من هذا المرض العضال[1]؟

ج: الرشوة محرمة والواجب الحذر منها، الرسول لعن الراشي والمرتشي، فإذا رشى إنسانًا ليفعل معه ما حرم الله عليه، ما يجوز كأن يعطي الموظف رشوة، حتى يقدمه على غيره، وحتى يعطيه ما لا يحل له، هذا ما يجوز، المقصود أن الرشوة، أن يبذل مالاً ليأخذ ما لا يحل له، أو يعطى ما لا يحل له، فلا يجوز لا للدافع ولا للآخذ؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان، والله يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2]

---

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٤٠١).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

فكونه يعطي رشوة لأي شخص، حتى يفعل ما لا يجوز هذا حرام، على الآخذ والمعطي، وعلى المتوسط بينهما أيضاً؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**لعن الراشي والمرتشي**»[(١)]، وفي رواية «**والرائش**»[(٢)] يعني الواسطة بينهما.

٢٣٤- بيان أن الرشوة تعم الأموال النقدية والعينية

س: هل الرشوة عامة في كل شيء من الأموال سواء كانت نقوداً أم أرضاً أم غير ذلك[(٣)] ؟

ج: الرشوة لا تجوز سواءً كانت من النقود، أو من الأرض أو من غير ذلك، الرشوة محرمة، الرسول لعن الراشي و المرتشي، فلا يجوز أن يعطى الرشوة، حتى يحيف له، الأمير أو القاضي أو الشاهد أو نحو ذلك؛ لأن الرشوة حرام وعاقبتها وخيمة، وهي تفضي إلى الظلم، ظلم الناس والعدوان عليهم في حقوقهم، فلا تجوز أبداً سواءً قدم مالاً من النقود، أو مالاً من الأرض، أو حيواناً، أو طعاماً، لا فرق في أنواع الرشوة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، برقم (٣٥٨٠).

(٢) أخرجه البزار في مسنده، من حديث ثوبان رضي الله عنه، برقم (٤١٦٠)، جـ١٠/ ٩٧.

(٣) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١١).

٢٣٥- نصيحة في التحذير من الرشوة

س: سائل يرجو من سماحتكم أن تتفضلوا بمعالجة موضوع الرشوة، ذلك أنها منتشرة في قضايا كثيرة، وفي بلده بالذات[١]؟

ج: لا بأس نرجو ذلك نكتب في هذا إن شاء الله، وقد كتب فيه، ولكن نكتب فيه إن شاء الله، مرة بعد مرة، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، والرشوة لا شك أنها من الكبائر، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**من غشنا فليس منا**»[٢]، ولعن الرائش أو المرتشي، لعن الراشي والمرتشي والرائش، الراشي الباذل، والمرتشي القابل، والرائش الواسطة بينهما، والواجب الحذر منها، والرشوة هي دفع المال لمن يعطيك غير حقك، أو يقدمك على مستحق قبلك، هذه الرشوة كونك تعطيه حتى يقدمك على غيرك، أو يعطيك غير حقك، بغير حق، خيانة، هذا لا يجوز، ومن الرشوة، والفاعل ملعون، هذا فالواجب الحذر من ذلك، ويجب على المسلم أن يحذر الرشوة، لا تدفع للموظف مالاً حتى يقدمك على ناس غيرك، هم أحق بالتقديم منك، أو يعطيك مال غيرك، أو يعطيك

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من غشنا فليس منا**»، برقم (١٠١).

ما لا تستحق، أو يجعلك في وظيفة لا تستحقها، وغيرك أولى بها، هذا كله من الرشوة، والمقصود أنك تدفع مالاً، لشيء ليس بحق لك، تدفعه ليخون على أخذ المال، حتى يحابيك، هذا هو المنكر، ولا يجوز نسأل الله العافية.

٢٣٦- حكم إعطاء الموظف مالاً من أجل سرعة إنجاز المعاملة

س: يقول السائل: ما حكم من يدفع مبلغًا ما لشخص لقضاء مصلحة من حقه شرعًا قضاؤها مجانًا مع العلم أنه من غير هذا المبلغ لا يمكن أن يقضيها ويمكن أن ينتظر أيامًا وشهوراً ولا يوجد عنده الوقت للانتظار[١]؟

ج: هذا السؤال فيه إجمال فإن كان هذا العمل يتضمن ظلم الآخرين وذلك بالرشوة فلا يجوز؛ لأنه إذا كانت الرشوة ليقدمه على غيره وحتى يظلم غيره الرشوة حرام منك، أمَّا إذا كان وكيلاً له يعطيه مالاً ليسعى لإخراج معاملة له أو في خصومة له فلا حرج في ذلك لتعبه عن وكالته، أمَّا أنه يعطي الموظف رشوة حتى يعطيه غير حقه وحتى يقدمه على من هو أولى منه، هذا لا يجوز فالمقصود أن هذا السؤال فيه إجمال فإن

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٣٤).

كان دفع المال يضر أحداً أو يظلم أحداً أو يعطل أحداً عن حقه بسبب أخذه المال يظلم الناس من أجل هذا المال الذي أخذه من هذا الشخص ليقدمه عليهم فلا يجوز هذه الرشوة المحرمة، أمَّا إذا كان المال ليعطيه لمساعدة من غير تعليق بالوظيفة أو لكونه وكيلاً يتعب عنه، ويراجع المحكمة ويراجع الناس في إنهاء المهمة التي لهذا الشخص فلا بأس، فالواجب على السائل أن يوضح الأمر حتى تكون الإجابة على ضوء ذلك.

٢٣٧- حكم أرباح أموال الحرام

س: رجل اكتسب مبلغ مائة جنيه سوداني عن طريق الرشوة، ونمَّى هذا المال بالتجارة هل الأرباح حلال، وإذا تاب ماذا يفعل[١]؟

ج: إذا تاب يكفيه أن يخرج المائة، التي أخذها من طريق الرشوة، والتوبة تجب ما قبلها، وإن تصدق بالجميع وأغناه الله عن الجميع، فذلك أحوط لأن العلماء منهم من قال: إنه يتصدق بالجميع، أو يرد المال إلى صاحبه، إذا كان يعرف صاحب الرشوة يرد المال إليه، مائة جنيه أمَّا إذا كان لا يعرفه فإنه يتصدق بها في وجوه البر، مع التوبة إلى الله والندم، أمَّا

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٩٩).

الأرباح التي حصلت من عمله وبيعه وشرائه، هي ماله في أحد قولي العلماء؛ لأنه نماها بعلمه، واجتهاده، ويكون المال الذي دخل عليه من طريق الرشوة حرامًا، ولكن ما عمله باجتهاده وبيعه وشرائه يكون له؛ لأنه تسبب عن عمله وعن تصرفاته، وقال آخرون: إنه نتاج لهذا المال الخبيث، فينبغي أن يتصدق به، أو يرده مع أصله إلى صاحبه، وهذا القول أحوط للمؤمن، وأبعد عن الشر إذا استطاع ذلك، فإنه يرد المال إلى صاحبه الأصلي إذا عرفه وإذا رد الربح أو استباحه، وقال سامحني في الربح أو بعضه فهذا طيب، أمَّا إذا لم يعلم ونسي صاحبه، ولم يعلمه فإنه يتصدق به، والربح فينبغي له أن يتصدق به « **دع ما يريبك إلى ما لايريبك**»[1]. عملاً بقول من قال إنه يتبع أصله، والمؤمن يحتاط لدينه، ولا سيما إذا كان عنده ما يسد حاجته، فإنه ينبغي له أن يحتاط، ويبتعد عن كسب أصله الخبيث، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٣٨ - حكم هدايا الشركات التجارية لموظفي الجهات الحكومية

س: آخر أسئلة هذه السائلة تقول زوجي يعمل بإحدى المدارس وطلب منه مدير المدرسة أن يشتري بعض الأجهزة الخاصة بالمدرسة

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣).

فوصـل إلى أقل سـعر مـع أحد الشـركات التي اشـترى منها ثـم أعطاه صاحب الشـركة مبلغـًا صغيراً من المال أنزله من قيمة الأجهزة وقال إنه هدية لك من الشركة وأخذ الزوج هذا المبلغ هل هو حرام أم حلال[1] ؟

ج: تركه أحوط لأنه قد يكون من باب البخشيش حتى لا يشتري إلَّا منه تركه أحوط لأنه قد يترك المعارض الأخرى ولا يشـتري إلَّا من هذا لأنه قد يعطيه بعض الشيء فالذي ينبغي ترك هذا لأن الأقرب والله أعلم أنه رشـوة حتى يشـتري منه فينبغي للوكيل أن يدع هـذا وأن يكون أمينـًا بعيـداً عن هذه الأشـياء التي قد تضره وقد تسـبب له الخيانة، نسـأل الله السلامة.

٢٣٩- حكم شهادة الزور

س: الأخت تسـأل وتقول : ما حكم الإسـلام في الذي يشـهد شهادة الـزور، وما هي كفارة ذلك، وإذا كان الشـاهد قد تـاب إلى الله واعترف بذنبه[2] جزاكم الله خيراً؟

ج: شـهادة الزور من أعظم الكبائر، ومن أعظم المنكرات، هي ظلم للمشـهود عليه بالزور، فالواجب على كل مسلم أن يحذرها، وأن يبتعد

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٤١١).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٩٩).

عنها؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[1] . ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه: « **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: ثلاثـًا؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئًا فجلس، فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور. فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت**»[2] يعني قال الصحابة: ليته سكت، إرفاقًا به عليه الصلاة والسلام؛ لئلَّا يشق على نفسه، كررها كثيراً، يعني حذر منها؛ لأن بعض الناس يتساهل فيها، فربما يطلب مالاً ليشهد بالزور، فالواجب الحذر. وإذا فعل ذلك فالواجب البدار بالتوبة، وأن يرجع عن شهادته، ويخبر المشهود عليه بالزور، أنه ظلمه ويعوضه عن الظلم بشهادة حق، يعطيه ما أخذ منه من المال، أو يسمح عنه، إذا سمح عنه، لا بأس، المقصود أنه يستدرك ما حصل بشهادة الزور، إن كان مالاً يرده على صاحبه، إن كان غير ذلك يستدرك ما أمكنه من ذلك مع التوبة، هذا من كمال التوبة، وإن كان قصاصًا مكنهم، إن كان قتل الشخص بشهادة الزور،

---

(١) سورة الحج، الآية رقم (٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، برقم (٢٦٥٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٨٧).

فعلى شهداء الزور أن يمكنوا أولياء المقتول، حتى يأخذوا حقهم؛ لأنه قتل بأسباب شاهد الزور، أو يعطوهم الدية إذا سمحوا بها، فالمقصود أن شاهد الزور، عليه أن يستدرك ما حصل بشهادته، مع التوبة إلى الله، والإنابة إليه، والندم على ما مضى منه، والعزم أن لا يعود. نسأل الله العافية والسلامة.

س: سماحة الشيخ استهتر الناس بموضوع شهادة الزور، حتى اعتبرها بعضهم من باب تبادل المنافع، لعل لسماحتكم كلمة في هذا الموضوع[1]؟ .

ج: هذا منكر عظيم، الواجب على المؤمن والمؤمنة الحذر من ذلك، وألّا يشهد إلّا بحق، وعلم، لا يشهد بالزور ولو كان صديقاً، ولو كان على عدو، لا يقول: اشهد لي، وأشهد لك، هذا منكر، كبيرة عظيمة، لا يشهد إلّا بعلم، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[2] لابد أن يكون عالماً بما شهد به، وإلّا فليتق الله، ولا يشهد إلا بما يعلم، ولو كان المشهود له صديقاً أو قريباً، أو أباً، أو عماً أو غير ذلك، عليه أن يتقي الله وأن يراقب الله، فلا يشهد إلّا بما يعلم. والله المستعان.

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٩٩).

(٢) سورة الزخرف، الآية رقم (٨٦).

انتهى بحمد الله تعالى الجزء الرابع والعشــرون
ويليه بمشيئة الله تعالى الجزء الخامس والعشرون
وأوله كتاب العلم



الفهــرس

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

مطابع الحميضي ت: 2130130 الرياض